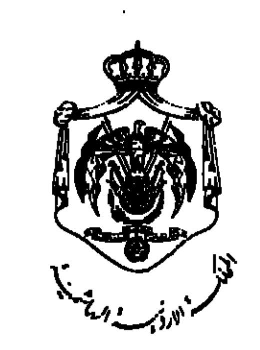


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة السابعة عشرة (مؤجلة)
من الدورة العادية الثانية لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في
١٠ / شعبان / ١٤١٥ هجرية ، الموافق ١٩٩٥/١/١١ ميلادية .

العدد (١٧) الجلد (٣٢)

– جدول الأعمال –

الصفحة

الصفحة

جـ - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب خالد عبد النبي المحترم .

د - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب بسام العموش المحترم .

هـ - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب محمد عودة نجادات المحترم .

و - طلب معذرة مقدم من معالي النائب جمال الخريشا المحترم .

٣ - الردود على الأسئلة : ١٢

١ - كتاب معالي وزير التموين رقم (١٦٦٤٤) تاريخ ١٩/١٢/١٩٩٤، جواباً على السؤال رقم (٣٩) المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

٢ - كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٨١٩٨٢) تاريخ ١٢/١٢/١٩٩٤، جواباً على السؤال رقم (٤٧) المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد .

٣ - كتاب معالي وزير المياه والري رقم (٧٩٢٩) تاريخ ٢١/١٢/١٩٩٤، جواباً على السؤال رقم (٣٤) المقدم من سعادة النائب السيد محمود الهويمل .

٤ - كتاب معالي وزير السياحة والآثار رقم (١٠٣٠٦) تاريخ ٢١/١٢/١٩٩٤ ، جواباً على السؤال رقم (٨٠) المقدم من سعادة النائب السيد حمزة منصور .

٥ - كتاب معالي وزير الدولة للتنمية الادارية رقم (٦٥) تاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٤، جواباً على السؤال رقم (٦٩) المقدم من سعادة النائب الدكتور عبدالمجيد العزام .

٦ - كتاب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم (٩٣٠٦) تاريخ ٢٠/١٢/١٩٩٤ ، جواباً على السؤال رقم (٦٢) المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي .

٤ - قرارات اللجـان : ٢٩

١ - قرار اللجنة الادارية رقم (٨) تاريخ ١/١/١٩٩٥ ، والمتضمن بعض الاقتراحات برغبة والشكاوى .

الصفحة

٢ - قرار اللجنة المالية رقم (٥) تاريخ ١٧/١٢/١٩٩٤، والمتضمن مشروع قانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٩٤ .

٣ - قرار اللجنة المشتركة (المالية والقانونية) رقم (١) تاريخ ٢/١/١٩٩٥، والمتضمن مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٩٤، ومشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩٤.

٥ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . ٣

عينت يوم الاحد ١٥/١/١٩٩٥ الساعة الرابعة مساءً .

محضـــر الجلســــة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاربعاء) الموافق ١٩٩٥/١/١١ ميلادي ، عقد مجلس (النواب) جلسته (السابعة عشرة) من الـــدورة (العادية الثانية) برئاســـة **(معالي المهندس سعد هايل السرور)** وحضور أمين عام مجلس الأمة السيـد (حكم خير) .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

د. مصطفى شنيكات .

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة :

السيد عبدالعزيز جبر ، السيد خالد عبد النبي ، د. بسام العموش ، السيد محمد عوده نجادات ، معالي السيد جمال الخريشا .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

د. محمد عويضه ، معالي السيد عبدالكريم الكباريتي ، معالي السيد توفيق كريشان ، السيد سالم الزوايدة .

وحضر من الحكومة :

١ - سيادة الشريف زيد بن شاكر : رئيس الوزراء ووزير الدفاع .

٢ - معالي السيد عبدالرؤوف الروابده : نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم.

٣ - معالي الدكتور خالد الكركي : نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام .

٤ - معالي الدكتور عوض خليفات : وزير الشباب .

٥ - معالي السيد ابراهيم عز الدين : وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء .

٦ - معالي السيد باسل جردانة : وزيـــر المالية .

٧ - معالي السيد جمال الصرايرة : وزير البريد والاتصالات .

٨ - معالي المهندس سمير قعوار : وزيـــر النقل .

٩ - معالي المهندس علي ابو الراغب : وزير الصناعة والتجارة .

١٠- معالي الدكتور صالح ارشيدات : وزير المياه والري .

١١- معالي الدكتور عارف البطاينة : وزير الصحة .

١٢- معالي الدكتور عبدالسلام العبادي : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

١٣- معالي السيد سلامه حماد : وزير الداخلية .

١٤- معالي الدكتورة ريما خلف الهنيدي : وزير التخطيط .

١٥- معالي الدكتور عبدالرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان .

١٦- معالي السيد عادل القضاه : وزير التموين .

١٧- معالي المهندس منصور بن طريف : وزير الزراعة .

١٨- معالي الدكتور راتب السعود : وزير التعليم العالي .

١٩- معالي السيد هشام التل : وزير العدل .

٢٠- معالي الدكتور عبدالمجيد العزام : وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

٢١- معالي الدكتور نادر ابو الشعر : وزير العمل .

٢٢- معالي السيد نادر الظهيرات : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٢٣- معالي المهندس سمير الحباشنة : وزير الثقافة .

٢٤- معالي الدكتور محمد ابو عليم : وزير الدولة .

٢٥- معالي السيد طه الهباهبه : وزير الدولة.

٢٦- معالي الدكتور محي الدين توق : وزير التنمية الادارية .

٢٧- معالي السيد سميح دروزه : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

٢٨- معالي السيد عبدالاله الخطيب : وزير السياحة والآثار .

٢٩- معالي السيدة سلوى المصري : وزيرة التنمية الاجتماعية .

• وحضر من الامانة العامة :

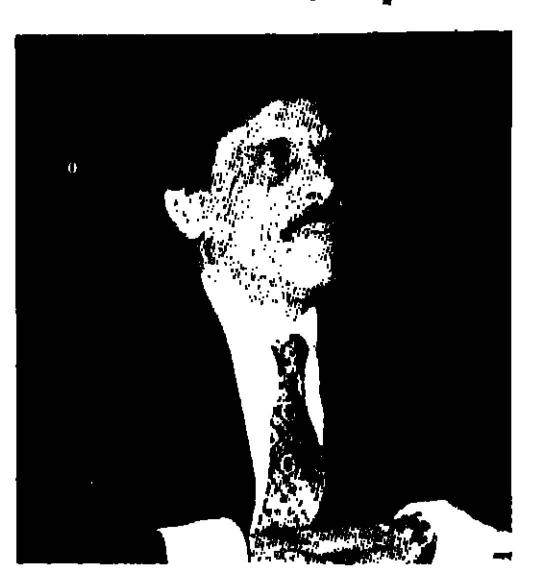
١ - السيد نذير عطيات .

٢ - السيد علي الحسبان .

٣ - السيد محمد الرديني .

٤ - السيد غسان النجداوي .

معالي رئيس المجلس :



بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني أعلن افتتاح الجلسة .

الزملاء الافاضل - في أول لقاء للحكومة الجديدة مع مجلس النواب اسمحوا لي أن أرحب بسيادة الشريف زيد بن شاكر وفريقه الوزاري مباركاً لهم ثقة جلالة الملك ومتمنياً أن تكون المسيرة مسيرة تعاون وثيق مع مجلسكم الكريم لما فيه خير الوطن وخدمة اهدافه وتحقيق مصالح المواطنين تجذيراً للديمقراطية والشورى والتعددية وبناء دولة المؤسسات وسيادة القانون . آملاً أن يعمل الجميع بروح المسؤولية الوطنية المعهودة لتحقيق الاهداف الوطنية المرتجاة من التعاون الضروري بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ضمن آلية تحقق قناعات هذا المجلس الكريم ، فأهلاً وسهلاً سيادة الشريف وفريقك الوزاري . سيادة رئيس الوزراء تفضل .

سيادة رئيس الوزراء :

معالي الرئيس – الاخوة النواب

أشكر لمعالي الرئيس تهنئتكم ومباركتكم لي ولزملائي بالثقة الملكية السامية وتشكيل الحكومة الجديدة ، وإنّا نتطلع الى منتهى التعاون مع السلطة التشريعية للقيام بالواجبات التي أناطها بنا الدستور . وسيكون التشاور والحوار سبيلنا في تبادل الرأي ووجهات النظر في كل ما يهم الوطن الذي نفخر بالانتماء اليه والامة التي نعتز بأننا جزء أصيل منها .

إن المرحلة الجديدة بحاجة الى تعاون الجميع ، وستكون حكومتي مفتوحة القلب ممدودة اليد الى جميع الاخوة والفعاليات حتى يسهم الجميع في بناء الوطن وحماية إستقراره وتنمية مجتمعه وخدمة أفراده ، معتزين بكل رأي وجيه مهما اختلف مع رأينا إنطلاقاً من ايماننا المطلق بالديمقراطية والتعددية بعيداً عن أي تخندق أو تطرف أو إتهامية .

معالي الرئيس – حضرات الاخوة النواب

أدعو الله أن يوفقنا جميعاً لخدمة الوطن والامة في ظل رائد الامة جلالة الملك الحسين حفظه الله ومتعه بالصحة والتوفيق ... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام ، السيد الامين العام جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة .

معالي رئيس المجلس : يعفى ؟ يعفى .

السيد الامين العام :

٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارات :

١ – طلب إجازة مقدم من سعادة الدكتور مصطفى شنيكات .

٢ – طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عبد العزيز جبر .

٣ – طلب معذرة مقدم من سعادة السيد خالد عبد النبي العجارمة .

٤ – طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور بسام العموش .

٥ – طلب معذرة مقدم من سعادة السيد محمد عودة النجادات .

٦ – طلب معذرة مقدم من معالي السيد جمال الخريشا .

معالي رئيس المجلس : يوافق المجلس ؟ موافق . في بند ما يستجد من اعمال لدينا بعض الزملاء الذين يرغبون في الحديث . الاستاذ حماد ابو جاموس .

السيد حماد أبو جاموس :

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الرئيس / زملائي النواب المحترمين

بداية نقدم أصدق التهاني والمباركة القلبية لسيادة الأخ الشريف زيد بن شاكر وحكومته الجديدة على تشكيلها والتئامها في مجلس الأمة ، وكلنا أمل ورجاء من الباري عز وجل ان تنهض بمهمتها الصعبة والصعبة حقاً ؛ ونرحب به في ساحة معارك السلام والديمقراطية التي ستختلف بالضرورة عن

شرف مشاركتنا لسيادته في ساحات المعارك العسكرية التي خضناها دفاعاً عن ثرى الوطن الغالي .

سيدي الرئيس :

إن كثيراً من الأسعار للمواد الاستهلاكية غير المدعومة والضرورية جداً لأبناء الوطن وخاصة الطبقات والفئات متدنية الدخل والأقلُّ حظاً أصبحت في غير متناول هذه الفئات الكريمة نظراً لارتفاعها المضطرد ، وحيث أن شهر رمضان المبارك اصبح على الأبواب فإننا نطالب الحكومة باتخاذ الاجراءات الفعالة لوضع حد صارم وحقيقي لهذا الارتفاع وتوفير المواد التي يحتاجها الصائم بأسعار معقولة تناسب الدخول المجمدة والجيوب المثقوبة والله من وراء القصد .

وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الزميل الدكتور احمد القضاة .

الدكتور احمد القضاة :

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه الأخيار الطيبين الطاهرين .

معالي الرئيس – الزملاء النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد لقد بقيت عجلونُ ردحاً طويلاً من الزمن مركونةً على رفّ النسيان حتى انه لكثرة ما تراكم عليها من غبار النسيان أصبحت كالفتاة الجميلة التي أصابها الجذام لا يلتفتُ إليها أحد ولا يعيرها أي اهتمام فبقيت فيها الخدماتُ تعاني العلل والاسقام . حتى نظر إليها سيدُ البلاد الحسين المفدى بعين الأب الحاني فأصدر توجيهاتِهِ السامية إلى حكومته الرشيدة لترفيعها إلى محافظة فمدَّ أبناءُ عجلون أكفَّ الضراعةِ إلى الله العلي القدير ولهجت السنتُهم بالدعاء أن يحفظ جلالة الحسين ووليّ عهده الأمين سموَّ الأمير الحسن والأسرةِ الهاشمية جمعاء وأن يديم عليهم الصحة والسعادة وأن يبقيهم ذخراً وسنداً لأسرتهم الأردنيةِ . واستبشر المواطنونِ في محافظة عجلون خيراً بهــذه اللفتة والمكرمة الملكية السامية حتى جاءت موازنة عام ١٩٩٥ والتي صوتُّ لصالحها من أجل مصلحة الوطن العليا ، فوجدوها مخيبةً لآمالهم فلم يفِض عليهم منها إلّا القليلُ القليلُ وهيهاتَ هيهات أن يروي الظمأ وقد ذكرت ذلك في كلمتي أثناء مناقشة الموازنة . ثم جاء تشكيلُ الحكومة برئاسة سيادة الشريف زيد بن شاكر حفظه الله وأبقاه وقد فوجيء المواطنون في محافظة عجلون انهم اسقطوا من الحساب نهائياً وكأنهم ليسوا موجودين على خارطة المملكة الاردنية الهاشمية وحرموا من المشاركة في الحكومة الحالية والحكومات المتعاقبة التي سبقتها حتى أنهم منذ تأسيس المملكة الأردنية الهاشمية لم يشاركوا إلا مرة او مرتين فازدادوا غبناً على غبنهم إذ أنهم أصلاً ليس لهم وجود في مراكز الدولة العليا ، فلا أمين عام ولا مدير عام ولا سفير ولا مدير شركة ولا حتى عين في مجلس الامة .

معالي رئيس المجلس : دكتور احمد أرجو أن يكون الكلام موجز ، أرجوك دكتور إذا كان الموضوع يتعلق بالحكومة فللحكومة بيان وسيتم مناقشته خلال الايام القادمة .

الدكتور احمد القضاة : وتساءلوا حيارى عجباً ما الذي يجري من حولنا ، ماذا يراد بنا ولنا . هل يُشك في ولاءنا لقيادتنا مع أنه فطرتُنا . ؟ هل يُشك في إخلاصنا مع انه شيمتُنا . ؟ هل يشك في انتمائنا مع أنه يجري في عروقنا . ؟ هل عجزت العجلونيات أن يلدن الرجال الأكفياء . ؟ لا والله ما عجزن .

هل صنفَ المواطنون الأردنيون وجاء ترتيبُ ابنلاء محافظة عجلون في ذيـــل القائمة .؟ لا والله ما هم كذلك لأنهم أباة شمّ كقمم جبالهم الساحقة والاردنيون سواء . أجل أيها الاخوة ألم نقدم التضحيات وقوافل الشهداء كغيرنا من ابناء الاردن الحبيب والله لقد عطر ابناء عجلون بدمائهم الزكية روابي فلسطين ووهاد الأردن وهضابَ الجولان وما زلت أذكر عمي ذلك الفتى الأسمر ببنيته القوية ابنُ الثمانية عشر ربيعاً والذي جاد بروحه على أسوار القدس مدافعاً عن المسجد الأقصى المباركِ وقبةِ الصخرة المشرفة وتقطعت اوصاله ولم يُعثر من جسده الطاهر على شيء وكثيرون من أبناء عجلون من قضوا نحبهم على دربه وماتوا ميتة شريفة ،

نعم أيها الأخوة إنها أسئلة كثيرة يسألها المواطنون في محافظة عجلون ولكنها تبقى حيرى في أذهانهم لا تجدُ جواباً .

معالي الرئيس – الزملاء النواب

لقد صرخ ابناء محافظة عجلون حتى بحّ صوتُهم مطالبين بحقوقهم التي كفلها لهم الدستور ولكن ما من مجيب وقد حملّوني الأمانة أن أطلق صرخةً بلسانهم أنْ يا اصحاب القرار نريد العدل والانصاف يا اصحاب القرار الأردنُّ ليس مزرعةً لبعض الأشخاص كما أنهم حملوني ولائهم ووفائهم لسيد البلاد الحسين المفدى وسمو ولي عهده الأمين وقد قطعوا عهداً على أنفسهم ما إنْ يدعوهم الحسينُ لما يريدُ لن يتخلفَّ منهم طفل في مهده ولا شيخٌ هرم على عكازه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام ، الزميل الاستاذ فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس / الزملاء النواب

اسمحوا لي ان اهنيء سيادة رئيس الوزراء الشريف ابو شاكر بثقة جلالة الملك المعظم ، واتقدم بالشكر من الحكومة الموقرة السابقة لاتخاذها الاجراء باعفاء السيارات الكبيرة غير الاردنية من الرسوم التي كانت تفرض عند دخولها الاردن لما لذلك من تأثير ايجابي على المعاملة بالمثل . ومن هنا فاني ومن خلال حرصي على اعفاء السيارات الاردنية من الرسوم عند دخولها الدول المجاورة ، وبالتالي توفير مبالغ كبيرة على الدولة ، وبالعملة الصعبة

وتنشيط حركة قطاع النقل والتسهيل عليهم . فاني ارجو الحكومة الاسراع والعمل بمخاطبة الدول المجاورة باعفاء السيارات الاردنية من الرسوم المفروضة عليها حاليا . وذلك ضمن سياسة المعاملة بالمثل .

من جانب اخر فاني اطلب من الحكومة ونحن مقبلين على شهر الخير والبركة العمل على توفير الاحتياجات الغذائية والمنتوجات الزراعية اللازمة للمواطنين . والتشديد وعدم السماح باخراج الاغنام من الاردن لتوفير مثل هذه المادة الغذائية للمواطنين خلال الشهر الكريم ، لان المواطن حاليا بدأ يلتمس اختفاء الاغنام البلدية ، وارتفاع اسعارها ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الزميلة السيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل : شكراً معالي الرئيس .

أثناء الاحداث الاخيرة ، الغزو الروسي لجمهورية شيشانيا ، تم إحتجاز بعض الطلاب الاردنيين في « موسكو » ووصلنا اسم اثنين منهم لانهم ظهـــروا على التلفزيـــون الروسي "I. T. N" وأيضاً ظهروا على التلفزيون الاسرائيلي وعرضت أيضاً أثناء عرضهم جوازات سفرهم ووثائقهم الاردنية .

الطالبين من أصل شيشاني والاسماء عندي وكل ذنبهم أنهم طلاب شيشان يعملون في « موسكو » فكانت ردة فعل انتقامية . فهؤلاء مواطنين اردنيين الحكومة الاردنية مسؤولة عن سلامتهم وإعادتهم الى أوطانهم وحتى عن تحصيل حقوقهم في التعليم الذي كانوا قد بدأوه وقطعوا فيه شوطاً .

وهنالك أيضاً ما يقارب الثلاثين مواطن أيضاً من أصل شيشاني من الاردن كانوا موجودين وقتها إما في جمهورية شيشانيا أو في « موسكو » ، وأثناء محاولتهم المغادرة وصلوا الى مدينة « مهاشقلا» في « داغستان » وتم إحتجازهم هناك ومنعوا أيضاً من السفر ، بعض هؤلاء يملك وثائق سفر وبعضهم فقدها أثناء الحرب والاعتداء على « غروزني » ، فالحكومة أيضاً مسؤولة عن إعادتهم ومطالبة الحكومة الروسية وعن إعطاء منهم من فقد وثائق سفره وثائق سفر بديلة . وهؤلاء تتراوح اعمارهم بين بضعة شهور وفيهم إمرأة أيضاً في الخامسة والسبعين .

فهؤلاء المحجوزين هناك أُسر وأريد أن اوصل كلمة قالها لي شيخ عجوز في الامس أحفاده وزوجات ابنائه من المحتجزين ، قال لي « أنا مواطن اردني ، عندما تزوجت دفعت رسوم للحكومة ، عندما طلقت دفعت رسوم ، عندما سجلت أبنائي في دفتر العائلة دفعت رسوم وهم فعلوا كذلك . فمن باب أولى أن تعيد هؤلاء المواطنين الذين يحملون جوازت سفر ، أن تعيدهم الحكومة الى الاردن ، قبل ان تأتي بالمهجرين البوسنيين ، فكلاهما مظلوم لكن هؤلاء مواطنين اردنيين والدولة أولى بالدفاع عن مواطنيها » . هذه كانت كلمة شيخ يتحدث بالعربية المكسرة مع أنه يتقن من

العربية الشعر . شيخ مفوّه قال لي هذا الكلام ووعدته أن اعيده في المجلس .

فعلاً الحكومة من باب أولى أن تبدأ بهؤلاء قبل أن تحاول بث السلام والامن في أي منطقة أخرى في العالم لأن مواطنيها فقدوا الامن هنالك .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : أرجو من الزميلة أن تزودني بأسماء المواطنين الاردنيين الذين عنتهم في كلمتها . الاستاذ حاتم الغزاوي .

السيد حاتم الغزاوي :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس – الزملاء النواب

بداية يسرني ان اتقدم بالتهنئة لسيادة رئيس الوزراء الشريف زيد بن شاكر وزملاءه الوزراء على ثقة جلالة الملك المعظم وادعو لهم بالتوفيق لخدمته هذا الوطن ، وكم كان بودي ان لا يُفتتح اول لقاء لهذه الحكومة بمجلس النواب بمثل هذه القضية الكبيرة التي باتت تقضّ مضاجع المزارعين الا وهي ظاهرة اصابة اشجار الحمضيات في مناطق الاغوار بالحشرة المسماة بـ « صانعة الانفاق » حيث تخترق هذه الحشرة الطبقة الخارجية للأوراق وتبدأ بحفر الانفاق فيها مما يتسبب في تلف انسجة هذه الأوراق وبالتالي تلفها . واذا ما علمنا ان هذه الحشرة تصيب اكثر ما تصيب النموات الحديثة فان هذا يعني ان لن تنمو هذه الشجرة وسيتوقف نموها عند الحد الذي اصيبت ابتداءاً وبالتالي فسيتأثر الازهار وعقد الثمار وبالنهاية فسيتأثر المحصول للموسم المقبل سلباً مع ما يعكسه ذلك من خسارة على المزارعين وارتفاع اسعار ثمار الحمضيات على المستهلكين . واذا ما علمنا ان عمر اوراق الاشجار لا يتجاوز سنتين ذهبت احداهما ، فإنه من المتوقع ان تكون اشجار الحمضيات في الموسم بعد القادم جرداء بلا اوراق وبالتالي بلا ازهار ولا ثمار ويُخشى من ان يتحول الأردن من بلد مصدر لهذه الفاكهة الى مستورد لها .

معالي الرئيس – حضرات النواب الكرام

لقد سبق ونبهت مع زملائي رئيس وأعضاء اللجنة الزراعية الى هذه المشكلة قبل حوالي شهرين في اجتماع مع معالي رئيس الوزراء بالوكالة في مبنى رئاسة الوزراء وطرحت في حينها ان تبادر الحكومة الى تبني حملة وطنية لرش هذه الحشرة المدمرة بالمبيدات الفعالة الكفيلة بالقضاء عليها في زمن قياسي لا ان تترك امر علاج المشكلة على عاتق المزارعين الذين تتفاوت امكانياتهم بحيث يرش البعض دون الآخر وفي فترات متباعدة بحيث ينتقل المرض الى الاشجار المرشوشة من الأخرى التي لم ترش بعد . وقد سمعت يوم الاحد الماضي من معالي وزير الزراعة في الحكومة السابقة أنه يفكر في تبني هذه الحملة الوطنية وقد تمنيت له يومها ان يعود وزيراً للزراعة لتنفيذ هذه الفكرة على مستوى الوطن حفاظاً على هذه الثروة من الضياع وقد عاد ، واننا لنرجو لهذه الفكرة أن تُنفذ على ارض الواقع ونرجو من الحكومة الرشيدة وعلى رأسها سيادة

الشريف زيد بن شاكر ان تولي هذا الموضوع جُل عنايتها نظراً لأهميته وخطورته ونأمل منها كذلك ان تدعم قطاع الزراعة بما يستحق من العناية والرعاية وان تلغي قرار رفع اسعار مياه الري الذي يُثقل كاهل المزارعين قبل الزيادة فما بالك بعد الزيادة وذلك من اجل ان تبقى الزراعة في هذا الوطن عنصراً هاماً في بناء اقتصاده والاعتماد على الذات وكي يبقى المزارع ملتصقاً بأرضه يوسعها ضرباً فتوسعه عطاءً والسلام عليكم .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الشيخ عبد المنعم أبو زنط .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

رحم الله فقير الوطن الشيخ نايف الخريشا وعوّض الله على أهله بالايمان والتقوى، وكنت تمنيت على النائب المحترم الذي تحدث عن عجلون حبيبة الجميع أن لا يشبهها بالفتاة الحسناء ، ليته شبهها بالزيتونة المباركة فالكل يستظل تحتها وينتفع بثمارها وزيتها . أما ان تشبه بالفتاة الحسناء ولا يلتفت اليها ، نعم يحرم الالتفات اليها عملاً بقوله تعالى « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » .

معالي الرئيس – حضرات النواب المحترمين

هناك مأساة اخوية انسانية تستثير النخوة العربية الاسلامية لدى سيادة الشريف وحكومته. وموضوع تلك المأساة حملة جواز السفر لمدة سنتين من إخواننا في الضفة الغربية وغزة هاشم .

حيث يفاجؤون على الحدود بمنع بعضهم من الدخول قاصداً أهله في الاردن لزيارتهم ، أو أهله في فلسطين الرسل والأنبياء . كذلك إذا انتهى جواز السنتين فلا يجدد للبعض ، ولو كانوا طلاباً يدرسون خارج الوطن.

وإني لأستبعد جداً ان تكون هناك تعليمات تستند لقرار سياسي او سند قانوني في اتخاذ تلك الاجراءات التي تتنافى مع أبسط معاني الاخوة والوحدة الوطنية والمصير المشترك بين الشعبين اللذين يعتبران شريانَيْن لقلب واحد ورئتين لجسد واحد ، وعينين لرأس واحد .

لأجل ذلك :

معالي الرئيس – حضرات النواب المحترمين

إنني اناشد سيادة الشريف بالله العظيم ان يضع حلاً حاسماً وعلاجاً شافيـاً لتلك المأساة .

ولعل الله تعالى يحفظ اردننا الغالي ببركة التعاطف والتكاتف والتآلف مع إخوتنا في فلسطين الأرض المقدسة ، حيث « إن صنائع المعروف تقي مصارع السوء » .

والسلام عليكم .

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام ، الشيخ عبد الباقي جمو .

السيد عبد الباقي جمو : بالنسبة

للموضوع الذي أثارته النائبة المحترمة توجان أرجو أن تكون المعلومات التي توجه ضمن مذكرة الى الخارجية الروسية ان تكون صحيحة حتى لا يأتينا الجواب أن هذا لم يكن .

أولاً :- من اعتقل من شبابنا الاردنيين الشيشان لم يعتقلوا في روسيا إنما اعتقلوا في الجمهوريات الاسلامية الشيشانية والداغستانية، ولم يعتقل اي شيشاني اردني في موسكو أو في أي مدينة روسية . فأرجو أن تكون المذكرة أن الاردنيين لم يكونوا هناك مرتزقة إنما كانوا طلاباً وأن ما أقدمت عليه روسيا بزعامة « يلتسين » إنما كان إعتداءاً صارخاً على شعب كافح ثلاثمئة سنة ليحصل على إستقلاله . والشيشان لم يخرجوا مرة واحدة خارج حدودهم وحاولوا أن يضموا أرضاً الى أرضهم ، إنما كان جهادهم وقتالهم طوال ثلاثة قرون دفاعاً عن ارضهم وعرضهم وعقيدتهم .

فلذلك أرجو أن تكون المذكرة في مضمونها بوقائع صحيحة لا مغالاة ولا مبالغة فيها بالنسبة لشبابنا الموجودين هنـــاك ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، آخر المتحدثين معالي الدكتور محمد الزبن .

الدكتور محمد الزبن : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة أشعر أنه عندما قمت معاليك بالتهنئة للحكومة الرشيدة قمت باسم جميع الزملاء ، ومع هذا أيضاً نهنيء الحكومة بثقة الحسين .

ولكنه حسب ما طرح من قبل بعض الزملاء اود أن أقول بان الحكومة ستقوم ضمن فترة زمنية معينة ببيانها الوزاري الذي سوف تلقيه في هذا المجلس ، ومن واجبنا جميعاً ان يناقش هذا البيان الوزاري حسب كتاب التكليف السامي وسوف تناقش فيه كل كبيرة وصغيرة . ومن ثم تعتبر نقلة نوعية في المرحلة المقبلة ... وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السيد الامين العام جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

٣ - الردود على الأسئلـة :

١ - كتاب معالي وزير التموين رقم (١٦٦٤٤) تـاريـخ ١٢/١٩/ ١٩٩٤، جواباً على السؤال رقم (٣٩) المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٣٣٤٤/٢٣/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٤/١٢/١

معالي وزير التموين

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٣٩) تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٦ ، المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

ارجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام .

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ ١٩٩٤/١١/٢٠

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير التموين الاكرم . للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : حول آخر عطاء لتوريد مادة السكر :

السؤال : ارجو تزويدي بمعلومات كاملة عن العطاء الاخير لتوريد مادة السكر ومعلومات عن أسماء المشتركين بالعطاء والاسعار المقدمة ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب فواز الزعبي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة التموين

الرقم : ١٦٦٤٤/١٦/١٠/٩

التاريخ : / رجب / ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٩٩٤/١٢/١٩ .

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتابكم رقم ٢٣/١٦/٣/ ٣٣٤٤ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١ ومرفقه السؤال المقدم من سعادة النائب فواز الزعبي ، حول اخر عطاء لتوريد مادة السكر ، ارجو ان ابين ما يلي :-

اولا : طرحت الوزارة العطاء رقم ٩٤/٧٨ وبواسطة الصحف المحلية لشراء كمية ٢٦٫٠٠٠ طن من السكر بزيادة او نقصان ٥٪ حسب رغبة البائع بحيث يتم شحن الكمية على دفعة واحدة او دفعتين ولدى فض العروض بتاريــــخ ١٩٩٤/١٢/٢ كانت الشركات التي قدمت عروضا هي :-

الشركة	الكميــة	السعر بالدولار	تاريخ الشحن
١- مؤسســة جريسات .	٢٦٠٠٠ طن	٤١٦٫٤٠	١٢/٢
٢- شركة قلعجي	٢٦٠٠٠ طن	٤١٣	١٢/٢
٣- مـؤسســة اجهزة الكهرباء والميكانيك .	٢٦٠٠٠ طن	٤١٧	١٢/٢
٤- شركة اركيان للتجارة .	٢٦٠٠٠ طن	٤١٩	١٢/٢
٥- شركة هاشم تايه واولاده	٢٦٠٠٠ طن	٣٧٤.	خلال مدة (٤٥) يوما من تاريخ اسـعلام المصـدر للاعتماد المستندي

ثانيا : ولدى مناقشة هذه العروض من قبل لجنة العطاءات في الوزارة تم استبعاد العرض المقدم من شركة هاشم تايه واولاده لورود مخالفات جوهرية في عرضه ، وطبقا لما يلي :-

١ - ان الشركة المذكورة لم تورد في عرضها اسم الشركة الاجنبية التي سيتم توريد كمية السكر منها ، خلافا لنص المادة (١٤) من الشروط العامة الواردة في دعوة العطاء « التي توجب على كل من يتقدم الى العطاء ان يقدم للوزارة ما يثبت اهليته للمشاركة في العطاء والمتمثلة بذكر اسم المورد الاجنبي والذي يتوجب ان يكون مسجلا في جمعية السكر في لندن » وتورد الوزارة هذا الشرط حرصا منها على اهلية الشركة المشاركة في العطاء ، حيث ان الشركات المعروفة عالميا في تصدير مادة السكر ، مسجلة في هذه الجمعية .

٢ - ان الشركة ايضا قد طلبت في عرضها ان يكون الاعتماد قابلا للتحويل خلافا لنص المادة (١٥) من دعوة العطاء التي تشترط ان يكون الاعتماد غير قابل للتحويل .

علما ان الوزارة تشترط هذا الشرط (اي عدم قابلية الاعتماد للتحويل) كي تتجنب عمليات الاحتيال التجاري ، ذلك ان قابلية الاعتماد للتحويل من شانها ان تتيح تحويل الاعتماد الى جهات خارجية متعددة بحيث لا تعرف الوزارة سلفاً اي معلومات عن مثل هذه الجهات ، في حين ان عدم قابلية الاعتماد للتحويل من شأنها ان تحفظ حقوق الوزارة بهذا الصدد من حيث ان الجهة التي سيفتح لها الاعتماد هي المورد الاجنبي المسجل في جمعية السكر في لندن والمعروف بسمعتـه التجارية الحسنة .

٣ - كما اشترطت الشركة في عرضها ان يكون الشحن خلال (٤٥) يوما من تاريخ استلام المصدر للاعتماد المستندي، خلافا لنص المادة (٢) من ملحق دعوة العطاء التي توجب ان يتم الشحن في موعد أقصاه ١٩٩٤/١٢/٢ ، حيث ان شرط الشركة بهذا الصدد يعطيها الحق بشحن الكمية في ١٩٩٥/١/٧ وذلك لان قرار الاحالة كان في ١١/٢/ ١٩٩٤ ، يضاف اليها مدة عشرة ايام كي يتمكن المتعهد المحال عليه العطاء من استكمال الاجراءات بدفع رسوم الطوابع وتقديم كفالة حسن التنفيذ وتوقيع الاتفاقية ، ثم تضاف اليها مدة عشرة ايام اخرى ليتسنى للوزارة فتح الاعتماد معززا وتبليغه الى المورد الاجنبي المفتوح لصالحه الاعتماد فينتج عن ذلك ان التاريخ المتوقع لاستلام المورد الاجنبي للاعتماد معززا هو ١٩٩٤/١١/٢٢، يضاف اليها مدة الـ (٤٥) يوما التي طلبتها الشركة فينتج عن ذلك ان تاريخ الشحن المتوقع حسب عرض الشركة هو ١٩٩٥/١/٧ ، وهذا مخالف للموعد المطلوب في دعوة العطـاء والذي هو ١٩٩٤/١٢/٢ .

ثالثا : احالت الوزارة العطاء على شركة قلعجي اخوان التجارية كونها مقدمة اقل الاسعار ، ومستوفية للشروط المطلوبة بدعوة العطاء ، ومع ذلك فقد استنكفت هذه الشركة عن التوريد وتم مصادرة كفالة دخول العطاء المقدمة من قبلها والبالغة (٢٢٠٠٠٠) دينارا اردنيا .

واقبلوا فائق الاحترام

وزير التموين
عادل القضاه

معالي رئيس المجلس : السيـــد فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي : شكراً معالي الرئيس .

شكراً لمعالي وزير التموين على جوابه بتاريخ ٩٤/١٢/١١ بكتابه رقم ١٦/١٠/٩/ ٦٦٤٤ المتعلق بتوريد «٢٦» الف طن سكر وتزويدي بأسماء المشاركين في هذا العطاء ، ولم يتضمن رد معاليه على من احيل هذا العطاء إحالة نهائية من غير المشاركين في تقديم العروض والسعر الذي احيل به .

أعود وأكرر سؤالي الذي أحيل به وهل تمت الاجراءات في الاحالة الاخيرة ضمن الشروط القانونية أم تمت بالتلزيم . آملاً أن تكون الاجابة خطية وفي وقت سريع .. وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٢ - كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٨١٩٨٢) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٢، جواباً على السؤال رقم (٤٧) المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب

الرقم ٣٣٨٨/٢٤/١٦/٣
التاريخ ١٩٩٤/١٢/٥

معالي وزير الداخلية

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٤٧) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١ ، والمقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد .

ارجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٧

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الداخلية الأكرم .

للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : ما الاحزاب الاردنية المسجلة حسب قانون الاحزاب ؟ وتاريخ تسجيل كل حزب منها ؟

كم عدد اعضاء كل حزب حتى تاريخ هذا السؤال ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب الدكتور همام سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الداخلية

الرقم ق أ / عام ٨/٩٨٢

التاريخ ١٩٩٤/١١/١١

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتابكم رقم ٣٣٨٨/٢٤/١٦/٣ تاريخ ٩٤/١٢/٥ المتعلق بسؤال سعادة النائب د. همام سعيد .

ارفق طيا قائمة بأسماء الاحزاب المسجلة حسب قانون الاحزاب ، وتاريخ تسجيل كل حزب ، والاعداد التقريبية للأعضاء في كل حزب .

واقبلوا الاحترام ،،

سلامة حماد

وزير الداخلية

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الداخلية / مديرية شؤون الاحزاب والانتخابات

الرقم	اسم الحزب	العدد (التقريبي) للأعضاء	تاريخ التسجيل
١	حزب البعث العربي الاشتراكي الاردني	٢٠٠٠	٩٣/١/١٨
٢	حزب التجمع الوطني الاردني	٦٠٠	٩٢/١٢/٢٠
٣	الحزب الشيوعي الاردني	٣٥٠	٩٣/١/١٧
٤	حزب الوحدة الشعبية « الوحدويين »	١٥٠	٩٢/١٢/٧
٥	حزب العهد الاردني	٢٥٠٠	٩٢/١٢/٦
٦	حزب جبهة العمل الاسلامي	١٥٠٠	٩٢/١٢/٧
٧	حزب الشعب الديمقراطي الاردني «حشد»	٧٠٠	٩٣/١/٢٤
٨	حزب المستقبل	٤٥٠	٩٢/١٢/٨
٩	الحزب التقدمي الديمقراطي الاردني	٣٠٠	٩٣/١/١٦
١٠	حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الاردني	٦٠٠	٩٣/٢/٩
١١	حزب الحرية	١٠٠	٩٣/٢/١٠
١٢	حزب التقدم والعدالة	٥٠٠	٩٣/١/٢٧
١٣	الحزب الديمقراطي الاشتراكي الاردني	٢٥٠	٩٣/١/٢٧
١٤	حزب اليقظة	٦٥٠	٩٣/٢/٧
١٥	الحزب الوحدوي العربي الديمقراطي «الوعد»	٨٠٠	٩٣/٢/١٧
١٦	حزب البعث العربي التقدمي	٤٠٠	٩٣/٤/١٣
١٧	الحركة العربية الاسلامية الديمقراطية «دعاء»	١٤٠	٩٣/٤/١٢
١٨	حزب الجماهير العربي الاردني	٧٠	٩٣/٥/٢٧
١٩	حزب الوطن	٥٠٠	٩٣/٦/١٤
٢٠	الحزب العربي الديمقراطي الاردني	٦٥٠	٩٣/٧/١٢
٢١	حزب جبهة العمل القومي	٢٠٠	٩٤/١/١٠
٢٢	حزب الجبهة الاردنية العربية الدستورية	١٠٠	٩٤/١/٣١
٢٣	حزب الاحرار	٥٠	٩٤/١٠/٢٠
	المجمـــوع	١٢٥٦٠	

معالي رئيس المجلس : الدكتور همام سعيد .

الدكتور همام سعيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

شكراً لمعالي وزير الداخلية على إجابته ، وهذه الاحزاب الاردنية تهمنا وتهم كل مواطن في هذا البلد أن يتعرف على تطور هذه الاحزاب وعلى حجم هذه الاحزاب واعداد المنتسبين لها .

لكنني وجدت أن الجواب مبني على معلومات قديمة وعلى اعداد سابقة عندما أعلن تأسيس هذه الاحزاب ، علماً بأن أموراً كثيرة قد حدثت وطرأت ، بعض هذه الاحزاب دخل عليه تفكك وتحلل وذهب كثير من اعضاءه . وكنا نود من معالي وزير الداخلية أن تكون إجابته إجابة دقيقة قائمة على الوقائع الحالية أثناء طرح السؤال لا على معلومات قديمة ، وعلى سبيل المثال فانني اعلم إن حزب جبهة العمل الاسلامي يزيد عدد اعضاءه عما ورد في هذا الجواب ربما بألف أو بأكثر من ذلك . ومن هنا فأنني أود من معالي الوزير أن يوافينا باجابة جديدة عن هذه الاحزاب في واقعها الحالي ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الداخلية .

معالي وزير الداخلية : شكراً معالي الرئيس .

في الحقيقة بالرجوع الى السؤال الذي تفضل به سعادة الدكتور همام نجد ان السؤال يتضمن ما يلي :

- ما الاحزاب الاردنية المسجلة حسب قانون الاحزاب وتاريخ تسجيل كل حزب منها - وقد ورد ذلك - ثلاثة وعشرين حزب ، بالاضافة الى تاريخ تسجيل كل حزب .

كم عدد اعضاء كل حزب حتى تاريخ هذا السؤال ، وقد أجبت على قدر السؤال بالمعلومات الرسمية المدونة لدينا في وزارة الداخلية . ولا نستطيع ان نجيب المجلس الكريم بمعلومات غير مدونة وغير دقيقة .. شكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٣ - كتاب معالي وزير المياه والري رقم (٧٩٢٩) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢١ ، جوابا على السؤال رقم (٣٤) المقدم من سعادة النائب السيد محمود الهويمل .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٣٣٤٠/٢٣/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٤/١٢/١

معالي وزير المياه والري

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم

(٣٤) تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٦ ، المقدم من سعادة النائب السيد محمود هويمل .

ارجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام .

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى الحكومة / وزارة المياه والري .

للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : ظهر في منطقة غور الحديثة / الكرك ظواهر طبيعية تهدد حياة المواطنين وممتلكاتهم وهي ظهور حفر عميقة وبشكل مفاجيء .. ما هي الاجراءات التي اتخذتها الحكومة بهذا الموضوع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب محمود الهويمل

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة المياه والري

سلطة وادي الاردن

الرقم : س و أ /٦/٥/٧٩٢٩

التاريخ : ٩٤/١٢/٢١

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : السؤال رقم (٣٤) تاريخ ٩٤/١١/٢٦ المقدم من سعادة النائب محمود الهويمل .

اشارة الى كتابكم رقم ٢٣/١٦/٣/ ٣٣٤٠ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١ ، مرفقا نسخة عن سؤال سعادة النائب السيد محمود الهويمل عن الاجراءات التي اتخذتها بخصوص ظاهرة الخسف والانهيارات في منطقة غور الحديثة / الكرك .

ارجو العلم بانه قد تم توقيع اتفاقية خدمات هندسية (دراسات تقييم اخطار الانهيارات الارضية في منطقة غور المزرعة والحديثة) ما بين سلطة وادي الاردن / وزارة المياه والري والجامعة الاردنية / مركز الاستشارات والخدمات الفنية بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٩، علما بان الدراسة حاليا في مراحلها النهائية وسيتم اجراء اللازم في ضوء نتائج هذه الدراسة .

واقبلوا الاحترام

وزير المياه والري

د. صالح ارشيدات

معالي رئيس المجلس : السيد محمود الهويمل .

السيد محمود الهويمل : شكراً معالي الرئيس .

اشكر معالي وزير المياه والري على اجابته على سؤالي وأكتفي بما جاء في اجابته ، إلا أنني أطلب من معالي وزير المياه والري اتخاذ إجراء وقائي للحفاظ على حياة الناس وممتلكاتهم .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير المياه والري .

معالي وزير المياه والري : شكراً معالي الرئيس .

ارجو ان اطمئن الاخ الزميل محمود الهويمل بأن التقرير القادم من الجامعة الاردنية التي تقوم بدراسة الموضوع قد اصبح شبه جاهز. هناك عوامل اساسية للانهيارات التي تحدث في منطقة غور الحديثة اهمها إنحسار مستوى المياه في البحر الميت .

تقوم الجامعة الاردنية بعمل تجارب إضافية لمعرفة مدى اخطار هذه الانهيارات أو الخسوفات كما سميتها ونحن ننسق مع الحكام الاداريين في المنطقة وتقوم السلطة بمراقبة ما يجري على ارض الواقع ، ونتخذ الاجراءات اللازمة لاغلاق بعض المناطق إذا وجدنا ذلك ضرورياً .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤ - كتاب معالي وزير السياحة والآثار رقم (١٠٣٠٦) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢١ ، جواباً على السؤال رقم (٨٠) المقدم من سعادة النائب السيد حمزة منصور .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم ٣٥٣١/٢٤/١٦/٣
التاريخ ١٩٩٤/١٢/١٧

معالي وزير السياحة والآثار

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٨٠) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٣ المقدم من سعادة النائب السيد حمزة منصور .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب
التاريخ ١ رجب ١٤١٥ هـ
الموافق ١٩٩٤/١٢/٤ م

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير السياحة للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي :

نص السؤال : هل هناك تشريعات تضبط سلوك السياح في الأماكن العامة على

شواطىء العقبة بما يضمن الحفاظ على الذوق العام ومراعاة الحياء ؟

وهل هذه التشريعات مفعّلة ؟

وما هي الجهة التي تتولى تنفيذ هذه التشريعات ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب حمزة منصور

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة السياحة والآثار

الرقم : ١٠٣٠٦/١٦/
التاريخ الهجري : ١٤١٥/٧/١٨
التاريخ الميلادي : ١٩٩٤/١٢/٢١

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتابكم رقم ٣٥٣١/٢٤/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٧ ومرفقه نص السؤال رقم (٨٠) الموجه من سعادة النائب حمزة منصور .

ارجو معاليكم التكرم بالعلم بأن القوانين والتشريعات الاردنية تحكم كل من يتواجد على ارض الوطن دون استثناء . واؤكد لمعاليكم بان سياسة هذه الوزارة في عمليات الترويج والتسويق السياحي الى المملكة تهدف بالدرجة الاولى لتسويق السياحة المنتقاة والتي تشمل السياحة الدينية والثقافية والعلاجية .

اما بخصوص الجهة التي تتولى تنفيذ وتطبيق هذه القوانين والانظمة فهي وزارة الداخلية باجهزتها المتعددة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

د. محمد عفاش العدوان
وزير السياحة والاثار

معالي رئيس المجلس : الاستاذ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

تعقيب النائب حمزة منصور على رد معالي وزير السياحة والآثار

اشكر معالي وزير السياحة والآثار السابق على اجابته التي أكد من خلالها ان القوانين والتشريعات الاردنية تحكم كل من يتواجد على ارض الوطن دون استثناء .

كما اشكره على تأكيده بان سياسة وزارته في عمليات الترويج السياحي الى المملكة تهدف بالدرجة الاولى لتسويق السياحة المنتقاة والتي تشمل السياحة الدينية والثقافية والعلاجية . وآمل ان تكون هذه السياسة المشار اليها هي السياسة المعتمدة والملتزم بها في ضوء عقيدة الامة وقيمها ومصالحها العليا .

واغتنمها مناسبة اتساءل من خلالها فيما اذا كان اعلان الملكية الاردنية المنشور في النيوزويك الامريكية بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٦م والذي أودع صورة عنه لدى الأمانة العامة

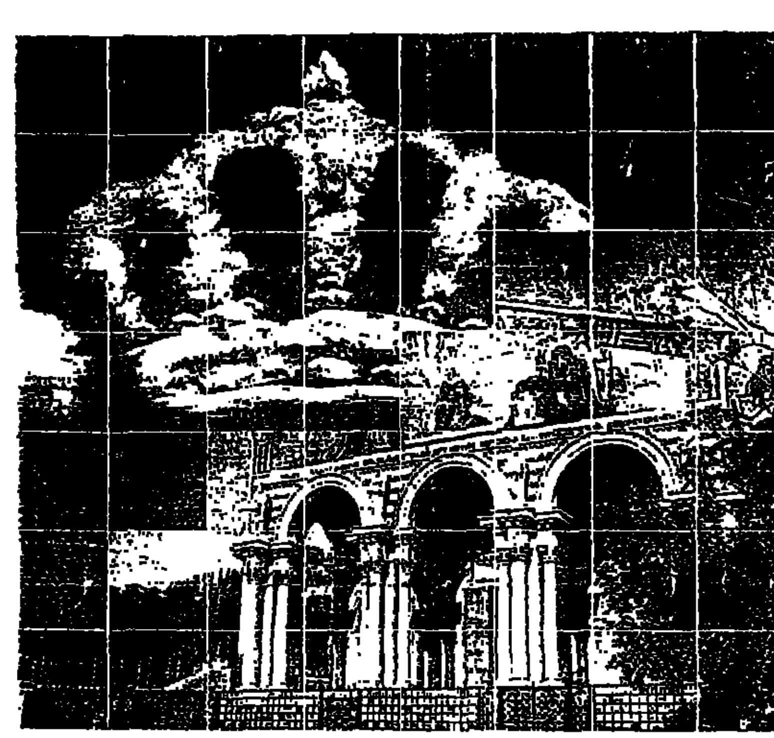
لتصويرها وتوزيعها على المجلس الكريم اتساءل فيما اذا كان هذا الاعلان منسجما مع هذه السياسة ام ان السياحة الدينية والثقافية والعلاجية لدى وزارة السياحة لها مدلولات غير التي يفهمها شعبنا .

نقول ترجمة الاعلان (وصولك الى عمان معنا يمكنك من زيارة ارض الانجيل شرقي نهر الاردن ...) ماذا يعني هذا الكلام يا وزارة السياحة ؟ ان الاردن ارض عربية اسلامية دين الدولة فيها الاسلام وهي ارض مزروعة بقبور الشهداء من امثال ابي عبيدة وجعفر ومعاذ وضرار وابن رواحة عليهم رضوان الله .

ان وزارة السياحة والآثار تعلم ان مبررات الحروب الصليبية كانت تخليص قبر المسيح عليه السلام كما يزعمون وان مبررات اقامة الكيان اليهودي الصهيوني كانت العودة الى ارض الميعاد والهيكل فهل نريد ان نقدم ذريعة جديدة للطامعين بأرضنا ووجودنا .

انني اطالب بالتحقيق في هذا الاعلان ومحاسبة المسؤولين عنه ووضع حد لمحاولات تشويه هوية هذا الوطن . اننا نرفض ان تكون سياحتنا على حساب عقيدتنا وقيمنا وأوطاننا ومصالح أمتنا ، وقديما قيل تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها .

أما بخصوص ما جاء في اجابة معالي وزير السياحة السابق حول الجهة التي تتولى تنفيذ وتطبيق القوانين والتشريعات فاني آمل ان تكون عيون وزارة الداخلية وأجهزتها على الاخطار التي تهدد أمتنا واستقرارنا ونسيج مجتمعنا فتضع حدا لاستهتار العابثات من بنات صهيون اثناء قدومهن الى العقبة وعند العقبة الخبر اليقين ... وشكراً .



Purify your soul on your pilgrimage to Jerusalem.
Get there across the River Jordan.

If you wish to visit the holy city of Jerusalem, prepare your soul for the occasion and get it purified in the River Jordan where Jesus Christ was baptized. Flying with us to Amman also enables you to visit the Bible Lands east of the River Jordan. When in Amman you are so close to Jerusalem that you could get there quickly and simply.

Our network stretches across the world, so wherever you are, we will get you to Amman comfortably and conveniently.

ROYAL JORDANIAN

Your Window on the Holy Lands

التاج الملكي الاردني
يحمي كنيسة مريم في القدس

اجعل روحك اكثر صفاء بذهابك للحج في القدس
اذهب الى هناك عبر نهر الاردن

اذا كنت ترغب بزيارة القدس المقدسة جهز روحك لهذه المناسبة واجعلها صافية بتعميد نفسك في نهر الاردن كما فعل المسيح . باختيارك الملكية الاردنية ووصولك عمان - تمكن من زيارة ارض الانجيل شرقي نهر الاردن . عندما تكون في عمان تكون قريبا من القدس بسرعة وسهولة .

الملكية الاردنية نافذتك على الاراضي المقدسة

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٥ – كتاب معالي وزير الدولة للتنمية الادارية رقم (٦٥) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٢، جواباً على السؤال رقم (٦٩) المقدم من سعادة النائب الدكتور عبدالمجيد العزام .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٣٤٧٥/٢٤/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٤/١٢/١٢

معالي وزير التنمية الادارية

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٦٥) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٠ ، المقدم من سعادة النائب الدكتور عبدالمجيد العزام .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الموافق ١٩٩٤/١٢/٧

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير التنمية الادارية ، للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : ما هي الاجراءات التي اتخذتموها بخصوص التحقيق في موضوع قضية جامعة جرش الأهلية وخاصة ان هناك تلاعب من قبل بعض الموظفين في وزارة الصناعة والتجارة ودائرة اراضي جرش بتخمين قيمة اراضي الجامعة وتضييع اموال كثيرة من الرسوم على خزينة الدولة وكونه ان هذه الامور تقع تحت اختصاصات وزارتكم وديــوان الرقابة والتفتيش .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب الدكتور عبد المجيد العزام

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم أ / ٦٥

التاريخ ١٩ رجب ١٤١٥

الموافق ١٩٩٤/١٢/٢٢

معالي رئيس مجلس النواب

تحية واحتراما وبعد ،

اشير الى كتاب معاليكم رقم ٣٤٧٥/٢٤/١٦/٣ تــاريــخ ١٩٩٤/١٢/١٢. بخصوص السؤال المقدم من سعادة النائب الدكتور عبد المجيد العزام .

أرفق في طيه كتاب عطوفة رئيس ديوان

واحدة ، من الاصلاح لأوضاع المتقاعدين القدامى والمتقاعدين على حساب الضمان الاجتماعي والمتقاعدين الجدد معاً .

أما ما تفضل به سيادة رئيس الوزراء بوعد ان هذا الامر سيغير بنظام فيما بعد ، الحقيقة الاولى فعلاً أن ينظر في هذه الحالة متكاملة معاً ونقدم حلاً جذرياً يحل مشاكل المتقاعدين القدامى من المدنيين والعسكريين والجدد معاً ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : شكراً سيدي الرئيس .

معالي الرئيس – حضرات الزملاء والمحترمين

إن توجيه جلالة الملك الحسين هو ان ترعى حكومته المتقاعدين السابقين وأن تنظر اليهم بعناية مؤكدة ، وقد إلتزمت الحكومة السابقة أمام اللجنة المشتركة القانونية والمالية ، وهي تكرر إلتزامها الآن بان موضوع المتقاعدين السابقين عسكريين ومدنيين هو محط عنايتها وإهتمامها ودراستها .

ولكنني ارجو من إخواني الكرام بان يعرفوا ان قانون التقاعد العسكري او المدني لا علاقة له بالمتقاعدين السابقين لأنه يحدد حقوق المتقاعد عند إحالته على التقاعد ، وتنتهي علاقته بذلك القانون بعد تحديد تلك الحقوق .

وتدرس الحكومات من حين لآخر تحسين اوضاع المتقاعدين من خلال علاوة إضافية تضاف الى رواتبهم ، وهي تصدر بموجب نظام من صلاحيات مجلس الوزراء ، وكان هذا البحث قد جرى بمنتهى الجدية امام اللجنة المشتركة . وليس بالامكان تضمين هذه الحقوق لقانون التقاعد لأنك ترجع لخدمة سابقة ، وقد انتهى حساب هذه الارقام ولا عودة عنها ، وليس لهذا القانون اي اثر رجعي .

لهذا السبب كما طرح بعض الاخوة أن يطبق نفس الحساب ونفس الارقام على المتقاعدين السابقين ، نحن نعتقد ان هذا الامر لا يخدم المتقاعدين السابقين . لانه إذا كان الراتب الاساسي متدنياً فأي تغيير بعملية الحساب لن ينصف المتقاعدين السابقين . كما نرى ان هناك شرائح متعددة للمتقاعدين وهناك رواتب للمتقاعدين رغم انهم يحملون نفس الرتبة او نفس الدرجة ولكن رواتبهم التقاعدية متمايزة .

لذا فأن أي زيادة تحصل على مداخيلهم لا بد أن تكون متمايزة ايضا ، بحيث يعطى الاقل راتباً علاوة أعلى من الراتب الاعلى .

لهذه الاسباب اقول لأخواني الكرام أن قانون التقاعد المدني والعسكري ليس له علاقة بالمتقاعدين السابقين ، كما ان الحكومة التزمت بتوصية اللجنة المشتركة بان يعاد النظر برواتب المتقاعدين وسيتم ذلك . أما فيما يتعلق بقانون الضمان الاجتماعي فهو ليس مدار بحث ، وأي رغبة بتحويله أو تبديله لها صيغة دستورية، أن يتقدم عشر من الزملاء بطلب للتعديل سينظر به وفقاً لأحكام الدستور في حينه ..

وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الزميل مفلح اللوزي .

السيد مفلح اللوزي :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ، كم كان لهذه اللفتة الملكية كل التقدير لهذا القانون الذي شمل العسكريين والمدنيين ، ونحن مع هذا القانون وما جاء به . مقدرين فتح هذا الباب من القائد مشكوراً ليتيح لنا التحدث عن المتقاعدين القدامى ليتساوى الجميع في الحقوق والانصاف حتى لا تبقى هذه الفجوة بين هذه الشرائح من ابناء هذا الوطن .

آملين من الحكومة الرشيدة ان تتقدم بقانون لاحق لهذا الموضوع المنصف بالمدة التي تراها بعد الدراسة ووضع المال اللازم وذلك للراحة النفسية لهذين الطرفين لتفاوت الحقوق بينهم ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ محمد داودية .

السيد محمد داودية :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً سيدي الرئيس .

الجميع اثنى ويثني على قرار سيدنا بتعديل قانون التقاعد العسكري والمدني ، وما فيه شك انه اصبح هذا الامر مدعاة غبطة للرأي العام كله . لكن موضوع المتقاعدين العسكريين السابقين والمدنيين السابقين اصبح ايضاً مادة رأي عام واصبحت تتوفر له قناعات واسعة جداً لدى المجلس ولدى الحكومة . ونحن نأخذ بكل احترام وبكل ثقة كلام معالي نائب رئيس الوزراء حول التزام الحكومة بتصويب اوضاع المتقاعدين السابقين العسكريين والمدنيين .

لكن على هامش هذا الالتزام المحترم والاكيد لازم نؤكد على أننا في بعض القضايا نجد المخصصات ونغدق ، وفي كثير من القضايا الجوهرية لا نجد هذه المخصصات . وجدت الخزينة مخصصات لتغطية حرمنة بنك البتراء ، ووجدت الخزينة مخصصات لتغطية حرمنة الملكية الاردنية عالية ، ووجدت الخزينة مخصصات لتغطية الحرمنة في إسكان ابو نصير ، ووجدت وتجد بعشرات وبمئات الملايين. وعندما يتعلق الامر بقطاع واسع جداً من ابناء شعبنا يحسبوا دخلهم بعشرات الدنانير بل بالدنانير وليس بعشرات الآلاف من الدنانير كثير ما نتوقف ونقول الخزينة مجهدة ونأتي بارقام ونجد مبررات .

فأضم صوتي لصوت كل زملائنا واؤكد على إحترامنا لالتزام الحكومة بتصويب اوضاع المتقاعدين السابقين وأقول إن هذا موضوع منفصل عن هذا وسيمشي الموضوعان معاً إن شاء الله ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة المشتركة : شكراً معالي الرئيس – الاخوة الزملاء .

إن اللجنة المشتركة عندما اجتمعت كان همها الاول والاخير كيف يمكن تحسين اوضاع المتقاعدين القدامى العسكريين والمدنيين وكان معنا في الاجتماع والتوجه ايضاً عدد من الوزراء منهم معالي وزير المالية السابق ومعالي نائب رئيس الوزراء الحالي عضو اللجنة ، وقد كان النقاش موسعاً حول هذه النقطة .

لقد رجعنا في حينها الى توصية اللجنة المالية الموافق عليها من المجلس الكريم عند مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة للدولة لعام ٩٥، فوجدنا انها توصي بتحسين اوضاع المتقاعدين القدامى ، ولقد وافقت الحكومة والتزمت بذلك ، كما التزم معالي وزير المالية السابق في اجتماع اللجنة باجراء الدراسة اللازمة لهذه الغاية خلال مدة قصيرة ، واليوم وبعد تلاوة القرار تفضل سيادة رئيس الوزراء والتزم بشكل واضح بان تقوم الحكومة بدراسة تحسين هذه الأوضاع للمتقاعدين القدامى وممكن ان تقوم بالتحسين من خلال نظام ، واقول ممكن من خلال قرار مجلس وزراء ايضاً، المهم اننا سمعنا التزاماً من الحكومة بذلك ، والمجلس الكريم موجود ويستطيع ان يتابع ويحاسب الحكومة على هذا الالتزام ، مع قناعتي بانه التزام صحيح وستقوم به الحكومة إن شاء الله . ولكن الموضوع الذي بين ايدينا ايها الاخوة الكرام يجب ان لا نخسره ، فهو مكسب للوطن والمواطن على حد سواء ، ولا يفهم من ذلك اننا ضد زيادة اخوتنا واهلنا المتقاعدين القدامى وانا واحد منهم ، اما من خلال هذا القانون فاقول لاخواني ان هذا أمر مستحيل فنياً وقانونياً ، فنياً هذا المشروع للذين سيتقاعدون مستقبلاً ، فهذا تعديل لقانون التقاعد الساري المفعول وهذا لن يكلف الخزينة فوق طاقتها ، هذا من الناحية الفنية .

من الناحية القانونية لا يجوز ان يتضمن قانون التقاعد الذي نحن بصدد تعديله على نص يعيد الحساب لمن تقاعدوا سابقاً ، لا يجوز، هذا الحساب ثم ، سأقول لك لماذا ؟. هب أننا خالفنا المنطق القانوني .

وجعلنا تخفيض القسمة كما هي في التعديل على السابقين واللاحقين كما هي في المشروع . أحذّر سنلحق اشد الضرر باغلبية المتقاعدين السابقين القدامى ، وقد يستفيد منه من تقاعد في السنوات القليلة الماضية ، اما عندما كانت الرواتب متدنية وتقاعد الكثير على اساسها فاقول ان اغلبية المتقاعدين القدامى لن يستفيد فائدة حقيقية فالبعض قد يزداد راتبه التقاعدي ٢٥٠ فلساً وهذه حسبة بالقلم والورقة ، والاغلب لن يزيد عن خمسة او ستة دنانير في احسن الاحوال ، فهل نريد لهم هذه الزيادة ؟

اعتقد انه ليس توجه المجلس ولا توجه اي نائب في المجلس ان نزيد للقدامى ربع دينار او دينارين او خمسة دنانير او ستة دنانير ، نحن نريد لهم تحسين اوضاع حقيقية . الصحيح في هذا الموضوع ان نكسب هذا الموضوع وأن نتابع التزام الحكومة تجاه المتقاعدين القدامى .

وإذا تابعنا مع الحكومة لكي تجعل كل هذه الشريحة من المتقاعدين القدامى متساوية ،

بمعنى الذي تقاعد في الستينيات والسبعينيات وفي بداية ١٩٩٥ يجب ان يكون وضعه متساوي ومتناسب . هذه تحتاج الى دراسة فنية طويلة جداً وأعتقد أننا إذا طلبنا من الحكومة ان تلتزم لنا خلال مدة معينة ، مدة تحددها الحكومة ، تستطيع الدراسة خلالها اعتقد انه افضل لنا من ان نخوض في مشروع التعديل فهو مشروع جيد وهو مكسب للوطن والمواطن ادعوكم للتصويت عليه والموافقة عليه ومتابعة الالتزام مع الحكومة حول المتقاعدين القدامى .. وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : نقطة نظام الاستاذ ابراهيم شحدة .

السيد ابراهيم شحدة :

بسم الله الرحمن الرحيم

ليس في الموضوع ابداً ولا اخالف أياً من المخالفين ولا المتفقين ، وإنما أذكّر بأحكام المادة «٤٠» والتي تعززها أحكام المادة «٤٤» من النظام الداخلي حيث تنص الاولى منهما على أنه « بعد مرور المدة المعينة في المادة السابقة يقرأ مشروع القانون علناً في المجلس ثم تجري المذاكرة ، فاذا رأى المجلس ان هنالك حاجة لمثل هذا القانون فعلى الرئيس ان يضع امر إحالته على اللجنة المختصة في الرأي وإذا قرّر ان لا حاجة لمثل هذا القانون فيحيله الى مجلس الاعيان » . والذي يعني ان إحالة القانون الى اللجنة المختصة يعني قبول المجلس للقانون من حيث المبدأ وضرورة أن نباشر في مناقشة مواده، يعزز ذلك ما ورد في المادة «٤٤» ، وأنا الحقيقة أبدي هذا الرأي لتكرار ذلك أكثر من مرة مما يعني إضاعة الجهد وتكراره في كل مرة، حيث تقول المادة الاخرى « بعد ان يوزع تقرير اللجنة على الاعضاء على الوجه المبين في المادة «٣٥» بعين المجلس يوماً للمذاكرة في مواده وفي اليوم المعين المذكور تجري المذاكرة في مواد مشروع القانون كل مادة بمفردها مع أي تعديل مقترح ادخاله عليها .. » . والذي يعني انه بعد ان يرد تقرير اللجنة فيجب ان يدخل المجلس في مناقشته ومناقشة القانون مباشرة . ولا يفوت ذلك فرصة عدم الموافقة على القانون او رده وذلك بالتصويت على مواده وعلى القانون بشكل كامل .

ولا ارى صحة ولا مصلحة للمجلس بان يتم بحث رد القانون في كل مرة بعد ان تكون اللجنة أمضت وقتاً في دراسة احكامه والمجلس كذلك ، ولا ارى صحة لبحث الرد ابتداءاً في مثل هذه الجلسة .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : بعد أن أعاد ترتيب أوراقه الدكتور عبدالله النسور ، تفضل .

الدكتور عبدالله النسور : سيدي ، لقد ارسلت ورقتي للتصوير فسقط جلّها والجزء الرئيسي فيها ، ولكن أريد أن أضع بعض الحقائق أمام المجلس الكريم .

الحقيقة الاولى – إن عدد المتقاعدين حوالي ١٥٠ الف منهم ١٢٥ الف عسكريين و ٢٥ الف فقط من المدنيين ، ولذلك نحن نتحدث عن مجموعة حوالي ٨٣٪ منها عسكريين او ورثة .

حقيقة اخرى سيدي لانه نحن مسؤولين عن الخزينة ومسؤولين عن المتقاعدين ، يعني ليس كل مرة نتذكر احد جزئي المسؤولية . إقتطاعات التقاعد ، يعني ما يخصم من العاملين حالياً ، «١٦» مليون فقط ، ما يدفع للمتقاعدين اللي هم خارج الخدمة «١٦٠» مليون . ولذلك الاختلال واضح تماماً ، وأي إغراق في إبعاد الشقة بين هذين ، يعني إبقاء الاقتطاعات كما هي وزيادة الرواتب التقاعدية زيادة عظيمة ، هذا الحكي يعني تفاقم عجز الخزينة وتغريقها في ما لا يجب ان تغرق به .

ثالثاً : الدولة قبل اكثر من عشرين سنة تنبهت الى هذا ، وحتى لا تغرق الخزينة يوماً ما في رواتب التقاعد قررت الدولة في ذلك الوقت إنشاء ما سمي بصندوق التقاعد وأعطي رأس مال حتى يشغل رأس المال هذا وريعة ينفق منه على المتقاعدين . وفعلاً صندوق التقاعد وصل رأس ماله العام الماضي «١٦٠» مليون ، مصادفة نفس المبلغ «١٦٠» مليون ، لكن كم يدر ؟ «٨» مليون . كيف ال «٨» مليون ستدفع «١٦٠» مليون ؟؟

كان يجب ان يستثمر في ذلك الوقت نحو مليار ونصف لتأتي بـ «١٥٠» او «١٦٠» مليون على اساس ١٠٪ ، وهو شيء لم يحصل، ولذلك الدولة حتى تغلق البحث هذا كله ألغت صندوق التقاعد وسمته المؤسسة الاردنية للأستثمار وأقلعت عن الفكرة لأنها لا يمكن أن تعالج بتلك الطريقة .

الزيادات المقترحة علينا سيدي الرئيس بموجب مشروعي القانونين تزيد المتقاعدين الذي سيتقاعدون ما بين ربع وثلث ، ما بين ٢٥٪ و ٣٥٪ ، ولكن هذه الزيادة ستكون بالتقسيط وتدريجية ولا تلحظها العين ، لأن الذين سيتقاعدون هذه السنة عدة مئات أو آلاف . فلذلك لن نرى في آخر السنة بعد قطع الحساب ان المبلغ كبير ، ولكن سوف يحمل هذا الى الجيل القادم وسوف يلحظ نواب المستقبل ان القرار وضعهم والحكومات أيضاً وضعهم في وضع صعب ، ولذلك ستتحقق كلفة كبيرة حسب تسارع الاحالات على التقاعد .

الآن إذا زيدت رواتب المتقاعدين القدامى بالنسب ذاتها المقترحة اليوم علينا سوف يزداد عجز الخزينة هذا العام ما بين ٤٠–٥٠ مليون ، لأن ربع ال «١٦٠» هو «٤٠» فاذن قرارنا بشمولهم فوراً سيعني زيادة العجز بنحو «٤٠» – «٥٠» مليون دينار وهو مبلغ سيتكرر سنوياً بالطبع . وإن مثل هذه الزيادة ستكون ذات وقع سلبي شديد على الموازنة الجديدة ، وهو أمر لا يمكن أن يستخف به أو يتساهل به .

حتى الآن يبدو كانني ضد المتقاعدين ، ليس الامر كذلك على الاطلاق ، لان الجانب الآخر من المسألة سيدي الرئيس ان حرمان القدامى من المتقاعدين قد يعطي إنطباعاً خطيراً يجري تداوله الآن وهو ان الزيادة الجديدة إنما هي لكسب ولاء العاملين في الخدمة حالياً .

لأنه إن كانت لمواجهة الغلاء فالغلاء على الجميع ، وإن كانت عطفاً فالعطف يجب ان يشمل الجميع ، وإن كانت إسكاتاً او تلهية فهي تشمل العاملين وتحرم السابقين ، وهذا ما يجري تداوله وهذا هو الذي يقال . ولقد حضرت المؤتمر الذي عقد في مدينة السلط وحضره مئات من المتقاعدين ، وتحدثت في ذاك المؤتمر بما يمليه علي واجبي ، ولكن واجبي ان انقل الصورة كما رأيتها هنا . وإن الزيادة إذا ظن انها كسب لولاء العاملين دون السابقين إنطباع يؤذي مشاعر هؤلاء ويحدث آثاراً سلبية تكمن في النفوس ، وحاشى أن يقصد المجتمع التنكر لهؤلاء الذين طالما وصفهم أبوهم الحسين بأنهم جيش خلف الجيش .

والتمييز بين الفئتين لا يمكن تفسيرها لهم ولا يمكن إقناعهم بها ولا يمكننا أن نقتنع بها أيضاً ، لا إنسانياً ولا أخلاقياً ولا وطنياً .

وبناء على كل ما سبق من عرض وجهي العملة سيدي الرئيس فأني اقترح ما يلي :-

١- الموافقة على مشروعين القانونين المعروضين بين أيدينا ، لأن ما ذهب به الاخ نائب رئيس الوزراء صحيح ، وما ذهب به رئيس اللجنة القانونية صحيح ايضاً ، ليس البحث في هذين القانونين . يقر القانونان ، هذا أولاً .

ثانياً : التزام الحكومة امام المجلس ، وقد التزم سيادة الرئيس قبل قليل ، باعادة النظر في رواتب قدامى المتقاعدين خلال فترة شهر واحد، وهذه إضافتي ، وأن يكون الالتزام الحكومي ضمن خطاب بيان الحكومة . يعني تأتي هذه الفقرة ضمن بيان الحكومة وهنا يكون الالتزام قد ضبط تماماً .

ثالثاً : ولما كان قلبنا على الخزينة وتفاقم العجز فيها يجب ان لا ننساه أيضاً فأنني أقترح بالتحديد حين تأتينا مقترحات الحكومة ، إن كانت قانوناً ، أو لا تأتينا إن كانت نظاماً او قراراً ، اقترح عليها ما يلي :

ان يعاد النظر بمعادلة إحتساب الراتب سنوياً وعلى مدى ثلاث سنوات ، يعني نحكي عن «٤٠» مليون نحمل الحمل على ثلاث سنوات قادمة يتحقق في سنتها الاولى «١٣» مليون وفي الثانية «١٣» وفي الثالثة «١٣» مليون وهو مبلغ أصغر من الاربعين او خمسين مليون . على أن الحكومة إذا رات تقسيطة على اربع سنوات فيكون العجز الاضافي «١٠» ملايين كل عام .

سيدي الرئيس ، لا الحكومة ولا النواب، لا رئيسها ولا أعضائها اكثر حدباً وعطفاً على هذه الفئة الكريمة من شعبنا من جلالة الملك ، ولا شك ان سيادة الرئيس ابو شاكر تلمس إذ كان رئيساً لديوان صاحب الجلالة قبل ايام وحين قابل وفوداً غفيرة وتلقى برقيات طويلة من هؤلاء ، لا شك أن لمس مدى خيبة أملهم وشعورهم بالخذلان وبنفس الوقت انتظار الانصاف منا جميعاً .

إن التغييرات الجديدة تشمل بزيادة راتب تقاعد كل من هو في هذه القاعة ، اما المحرومون من قدامى المتقاعدين فهم ربما كما

وصفهم عمر بن الخطاب حين رأى ذمّيا شيخاً قال له « اخذنا منك الجزية صغيراً وخذلناك شيخاً هرماً » وحاشى ان نكون كذلك .. والسلام عليكم ورحمة الله .

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام ، الزملاء ارجو ان الفت النظر ان كل من طلب الكلام مقيد لدي ، لكن لدي «١٨» زميل طالبين للكلام ، الاستاذ سليمان السعد .

السيد سليمان السعد :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

قبل ان اتحدث انا اؤيد وأُثنّي على ما ذكره الاخ الدكتور عبدالله النسور إلا الفقرة الاخيرة لحسبة التقاعد التي اختلف معه فيها .

اولاً : الهدف من تحسين أوضاع المتقاعدين هو تخفيف الاعباء المالية عنهم ، وتخفيف حدة الفقر كذلك عن اكبر شريحة في المجتمع الاردني . لأن أكبر شريحة في المجتمع الاردني هي شريحة المتقاعدين العسكرين والمدنيين ، ولأننا في وطن محدود الامكانيات ولا بد من تحقيق العدالة بين المواطنين ، لا بد كذلك من إبداء التضحيات أيها الاخوة .

الجندي لماذا يضحي بدمه ؟ أليس لعزة الوطن ، والغني لماذا يضحي بماله ؟ أليس من اجل تخفيف العبء عن الفقير ، وحتى نشعر أننا جميعاً متساوون وبيننا تكافل إجتماعي لا بد من التضحية من الجميع ، من الموظفين ومن المتقاعدين ومن الحكومة كذلك . إذا كان هذا القانون قد سرى على المتقاعديـن إبتداءاً من ٩٤/١٢/١ ، ما ذنب هؤلاء المعلمين ؟ «٣٠٠» معلم أحيلوا على التقاعد إبتداءاً من ٩٤/٩/١، ما ذنبهم ؟ أليس هؤلاء أيضاً خدموا هذا الوطن؟ اليس هؤلاء بذلوا عرقهم في سبيل تعليم ابناء الوطن؟ . إذن لا بد ان يحسب التقاعـد للجميـع سواء من تقاعـد في ١٩٩٤/١/١ أو ١٩٤٤/١/١ يوم ان كان هناك من الموظفين من يخدم ويبني أساس العمل الوطني في هذا البلد .

أنا اقترح على إخواننا هذا الاقتراح وأبدي فيه التضحية فيه من قبل الجميع وهو ، اولاً ان نوافق على القسمة التي اقرتها اللجنة المشتركة وهي «٣٦٠» للضابط والمتقاعد المدني و «٢٨٠» لما دون الضابط بالنسبة للعسكرين .

ثانياً : ان يكون العمل في هذا القانون إعتباراً من ٩٥/٧/١ وليس من ٩٤/١٢/١ ، لماذا ؟ كما ذكر اخونا الدكتور عبدالله نحن نخاف كذلك ، أنا اقصد ان يكون العمل في هذا القانون إعتباراً من ١٩٩٥/٧/١ ، لماذا ؟ لأننا كذلك قلبنا على الخزينة وحتى لا نستدين ونستقرض ونمد أيدينا للغرب ويعطينا قرضاً مقابل تنازلات كثيرة ، كذلك علينا كشعب أن نضحي .

فعندما تكون هذه الزيادة التي تحصل لرواتب المتقاعدين إعتباراً من ٩٥/٧/١ نكون قد وفّرنا مبالغ طائلة ما بين ٩٤/١٢/١ وحتى ٩٥/٧/١ . هذه المبالغ تقسم جميعاً وتعطى

علاوات للمتقاعدين القدامى والجدد ، وبذلك تكون الحكومة ايضاً معها وقت لتحسب حساب مخصصات لجميع المتقاعدين إعتباراً من ٩٦/١/١ . وبذلك نكون قد وفرنا على الخزينة وحققنا العدالة للجميع .. وشكراً وبارك الله فيكم .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ محمود الهويمل .

السيد محمود الهويمل :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

كنت اود ان اتحدث بما تحدث به الزميل إبراهيم شحدة ، أي أنه لا يجوز المطالبة برد القانون بمجرد تحويل مشروع القانون الى اللجنة المختصة . مجرد تحويل القانون للجنة المختصة هو قبول من هذا المجلس للقانون ، فلا يجوز لهذا المجلس مرة اخرى ان يطالب برد القانون ، هذا من جانب . الجانب الآخر والذي تفضلت به الحكومة الكل منا يعرف ان هذا القانون لا يعود بأثر رجعي إلا إذا ورد نص خاص ، وما دامت الحكومة مستعدة لتحسين أوضاع المتقاعدين القدامى لماذا لم تورد نص خاص بهذا القانون يشمل المتقاعدين وبنفس النسبة للأشخاص اللذين يحالون على التقاعد .. وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، نقطة نظام دكتور عبدالله النسور .

الدكتور عبدالله النسور : نقطة النظام سيدي الرئيس نقطة نظام حقيقية ، بما أنه توالى على الحديث زميلان كريمان قانونيان احترمهما الاستاذ محمود هويمل والاستاذ ابراهيم شحدة وقالا أنه لا يجوز أن يقترح في القاعة رد القانون ، متذرعين بانه حين جاء القانون من الحكومة فانما قبل من حيث المبدأ ويكون الاتفاق او الاختلاف على التفاصيل .

الامر ليس كذلك للأسف والضعف في حجتي أنني لست قانونياً ، ولكنني اتذرع أيضاً بالمادة في النظام الداخلي التي تقضي بالتصويت على القانون بمجمله في نهاية النقاش . ماذا يتم لو اقتنع المجلس نتيجة مداولات لجانه وافراده وكل ما يقال ان القانون ليس جديراً بالتبني فيرده ، فهل يعتبر هذا مناقضاً للنظام الداخلي ؟!!. لا اعتقد ان الامر كذلك .

إن العرف دوماً منذ سنوات طويلة جداً كان على إثارة موضوع رد القانون كلما عنّ للمجلس ذلك ، ولكن دوماً الاكثرية تكون عاقلة ولا ترفض الامور بخفة ، ولذلك ارجو سيدي ان لا يؤخذ بهذا ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، نقطة نظام الاستاذ عبدالله اخو ارشيدة .

السيد عبدالله اخو ارشيدة : نقطة النظام اريد ان اذكر بما قاله الدكتور عبدالله النسور بالنسبة للزميلين الكريمين ان هذا لا يمنع من ناحية النظام الداخلي بأن ينظر المجلس برده برغم إحالته الى اللجنة القانونية . برغم إحالته المجلس له القرار الاخير برفض اي مادة أو مجموع القانون او غيره .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة يؤسفني ان تكون توصية اللجنة بحفظ هذا الاقتراح الذي جاء شعوراً بمعاناة يعاني منها المواطنون . وأنا ارى ان يوصي المجلس الكريم أو أن يقدر المجلس الكريم جواز النظر ليكون مناسبة تعيد من خلالها وزارة المياه والري دراسة الاوضاع المائية وأعني مياه الشرب. ويؤسفني أكثر أن يكون التبرير أن إمكانيات وزارة المياه لا تسمح بقراءة الفاتورة شهرياً ، إذا كانت شركة تستطيع أن تضطلع بهذه الاعباء ، إذا كان الامر يحتاج منا الى اعادة تأهيل فلنؤهل ، إذا كان يحتاج منا الى استخدام ٢٠٠-٣٠٠ موظف من عشرات الألوف من طالبي الوظائف الذين ينتظرون الفرج فليكن ذلك .

ولذلك أنا أضم صوتي الى صوت الاخ المقرر في مخالفته وشكراً .

معالي رئيس المجلس : صاحب الاقتراح الاستاذ ذيب انيس .

السيد ذيب انيس : شكـراً معالي الرئيس .

الحقيقة إقتراحي ينقسم الى قسمين ، إذا تعذر تحقيق القسم الاول وهو أن تجعل الفاتورة على مدار كل شهر أسوة بالتليفونات وشركة الكهرباء كذلك فهناك بديل ذكرته باقتراحي وهو مثل ما أفاد معالي وزير المياه عند لقائه باعضاء اللجنة الادارية أن تطبيق الاقتراح بحيث تكون الفاتورة لكل شهر يحتاج الى يد عاملة وموظفين وهذا يكلف أعباء .

الجزء الثاني من إقتراحي أن تبقى على مدار ثلاثة شهور الفاتورة ولكن توقف الاسعار المختلفة ، حيث أن الفئة الاولى من سعر المياه تساوي ١٠٠ فلس لكل متر ، من متر واحد الى عشرين يساوي المتر ٢٠٠ فلس ، وتنتهي الفئة الخامسة بسعر المتر ٦٠ قرش و ٢٥ قرش اجور الصرف الصحي بحيث يصبح المتر على المواطن في الفئة الخامسة ٨٥ قرش ولم يستعمل هذه الكمية . فلماذا تتضاعف الاسعار بفئاتها الخمسة على المواطـن دون ان يستخدم هذه المياه ؟؟ وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، سعادة مقرر اللجنة وأرجو أن ألفت النظر بان المقرر في هذا الموقف عليه الدفاع عن قرار اللجنة برغم التحفظ ، سعادة المقرر .

السيد المقرر : شكراً معالي الرئيس .

ارجو أن أشير الى ما أشار اليه معالي وزير المياه وأورد الاسباب التي لا يستطيع من خلالها ان يطبق التحصيل الشهري وأقرأ جزء منها إذا سمحت ، يقول « ان النظام الحالي هو إصدار فواتير مياه ربعياً أي كل ثلاثة أشهر وأن التحول الى نظام الاصدار الشهري له عدة مزايا؟ هذا كلام وزارة المياه » له عدة مزايا منها اولاً دقة حساب الاستهلاك حيث ان قراءة العداد تتم شهرياً أيضاً .

ثانياً : التدفق النقدي للسلطة سيكون

شهرياً ومستمراً مما ينتج عنه وضع افضل بالنسبة للسيولة .

ثالثاً : تخفيض العبء عن المواطنين بدفع مبالغ أقل . هذا ما يقوله وزير المياه . أما عن العيوب فلم أجد إلا العيوب التالية ، زيادة عدد الجباة ، زيادة عدد مدخلي المعلومات ، زيادة الآليات ، زيادة المكننة ، وهذا يكلف مالاً .

الاقتراح جاء لتخفيف العبء على المواطن ، أما كيف يخفف العبء نحن نتعاون مع الحكومة في هذا الطريق .

معالي رئيس المجلس : استاذ ابو فيصل سأعطيك الفرصة لنقطة النظام ، أرجو أن يكمل المقرر ، كأني أدرك نقطة النظام التي تود الحديث فيها وساعطيك الفرصة بعد إكمال المقرر .

السيد المقرر : انا انهيت معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : نقطة النظام استاذ عبد الكريم .

السيد عبد الكريم الدغمي : يا سيدي هذا قرار اللجنة وفي النظام الداخلي سعادة المقرر يجب أن يرافع عن قرار اللجنة ، هذا القرار أصبح يتيماً بمخالفة سعادة مقرر اللجنة . ولذلك عليه من هذه المنصة أن يدافع عن قرار اللجنة لا أن يدافع عن موقفه الذي نحترم .

الموضوع الثاني إذا أعطيتني الدور في الكلام غير نقطة النظام .

معالي رئيس المجلس : هذا تسلل يعتبر ، تفضل .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس عندما أحيل الاقتراح الى اللجنة الادارية جرى مناقشته بتوسع شديد جداً وإستفاضة في هذا المجلس الكريم ، ورؤي بعد ذلك إحالته الى اللجنة .

الموضوع فعلاً فني وليس بهذه السهولة ان يقدر المجلس تغيير الجباية ، موضوع فني وصعب جداً جداً بتقديري وأنا ازعم بأني أعرف به جيداً ، لذلك كان توجه اللجنة باغلبيتها وهو توجه نباركه . أما وقد درس الموضوع وقد نضج فأقترح إقفال النقاش والتصويت على قرار اللجنة وعلى المخالفة ... وشكراً .

أصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، هناك إقتراح باقفال باب النقاش لكن هناك نقطة نظام لدى الشيخ عبد المنعم وأرجو ان تكون النقطة تتعلق بالنظام .

السيد عبد المنعم ابو زنط : شكراً معالي الرئيس .

سمعنا من معالي وزير المياه ألغازاً ولم يدلي بتفصيلات عن وجهة نظر الوزارة حتى يقنعنا ، جميع وزراء المياه خلال «٨١» وزارة منذ تأسيس المملكة يقولون نفس الكلام مصلحة المواطن .

معالي رئيس المجلس : يا شيخ عبد المنعم ما لها علاقة .

السيد عبد المنعم ابو زنط : نقطة نظام نريد أن نقف على وجهة نظره بالتفصيل .

معالي رئيس المجلس : يا شيخ عبد المنعم ما تتفضل فيه ليس له علاقة بالنظام ، أنت تبدي وجهة نظر . هناك إقتراح باقفال باب النقاش ، هل يرى المجلس الاكتفاء بما تم وإقفال باب النقاش ؟ اغلبية واضحة .

قرار اللجنة مطروح للتصويت على المجلس الكريم ، من مع قرار اللجنة ؟.

السيد الامين العام : «٣٣» من «٦٥» .

معالي رئيس المجلس : «٣٣» من «٦٥». سعادة المقرر هل ترغب أن نطرح المخالفة للرأي.

السيد المقرر : كان الاصل أن تطرح المخالفة أولاً .

معالي رئيس المجلس : اتفق معك ، لكن واضح ان الاكثرية موافقة على قرار اللجنة . تم العدد من قبل الامانة العامة «٣٣» من «٦٥» ويقر قرار اللجنة الادارية . الاقتراح الذي يليه .

السيد المقرر :

٢ - الاقتراح برغبة رقم (٤٥) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٠ والمقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضه ، بشان تسيير خط باص بين صافوط والجامعة الاردنية او عمان .
(ترى اللجنة جواز النظر وإحالته الى معالي وزير الداخلية) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للرأي ، هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

٣ - الاقتراح برغبة رقم (٤٦) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٠ والمقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة ، بشأن تسيير خط باص بين الكمالية والجامعة الاردنية . (ترى اللجنة جواز النظر وإحالته الى معالي وزير الداخلية) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم ، موافقة .

السيد المقرر :

٤ - الإقتراح برغبة رقم (٥٠) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٨ والمقدم من سعادة النائب السيد أنور الحديد ، بشان عمل دورات مياه في الأماكن الأثرية في المملكة . (ترى اللجنة جواز النظر وإحالتـه الى معالي وزير السياحـة والآثار) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم ، موافقة .

السيد المقرر : كما نظرت اللجنة بالشكوى المحالة إليها من رئاسة المجلس وقررت ما يلي :-

* الشكوى رقم (٦٥) تاريخ ١٢/٢٢/ ١٩٩٤ والمقدمة للمجلس من المهندس

سهيل الصرايرة بشأن اقامة جمعية خيرية لانعاش وتعمير البادية الاردنية .

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير التنمية الاجتماعية) .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا .

حكم خير — اللجنة الادارية لمجلس النواب

امين عام مجلس الأمة

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم ، موافقة . شكراً سعادة المقرر . البند الذي يليه السيد الامين العام .

السيد الامين العام :

٢ – قرار اللجنة المالية رقم (٥) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٧ ، والمتضمن مشروع قانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٩٤ .

معالي رئيس المجلس : الزملاء الافاضل ، معالي رئيس اللجنة المالية ومقرر اللجنة المالية اشتركوا في الحكومة ؛ هل يرى المجلس ان يتولى احد اعضاء اللجنة تلاوة القرار . الاستاذ عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : قبل ذلك معالي الرئيس أود أن أذكر المجلس الكريم بأن مشروع هذا القانون كان قد احيل الى اللجنة القانونية ودرسته وخرجت بتوصية بالموافقة على مشروع القانون كما ورد من الحكومة ، وتفضل احد الزملاء واقترح وأظن انه معالي الرئيس قبل ان يصبح رئيسا واقترح احالة الموضوع الى اللجنتين المالية والقانونية بصورة مشتركة ، وتمت موافقة المجلس الكريم وكان قرار المجلس الكريم ان يحال الى لجنتين . الآن نظرته اللجنة المالية ولم تنظره اللجنة المشتركة . لذلك اقترح ان يؤجل بحث هذا الموضوع وأن ينظر في اللجنة المشتركة المالية والقانونية ويتم البحث فيه بينهما سيما وأن هنالك تجربة سابقة نجحت بها اللجنة المشتركة في أول إجتماع لها، اتمنى ان تنجح أيضاً في الالتقاء حول مشروع هذا القانون وأن تقرر بشانه الرأي الذي تراه مناسباً إن شاء الله .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الرأي للمجلس الكريم ، الدكتور عبدالله النسور .

الدكتور عبدالله النسور :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ، تعلمون ان شركة الدباغة شركة إحتكار تمارس عملها وفق قانون الامتياز الممنوح لها من مجلس الامة . وإن قطاع الجلود من القطاعات شديدة الاستعمال المكثفة للعمالة والقيمة المضافة ، فأرجو أن لا يرفض هذا القانون لأن ما وصلت اليه الحكومة هو إنجاز كبير .

ولذلك إذا أحيل على اللجنتين ان لا ينظر من زاوية الرفض بل من زاوية خدمة الاقتصاد . ولقد حادثت معالي وزير الصناعة والتجارة ليلة امس تمهيداً لهذا الاجتماع

فطمأنني إلى أنه يحمل الفكرة نفسها وأن الرفض إنما يقصد منه تحسين الشروط ، أي إعادة النظر في المادة الخامسة التي تقضي على الحكومة بتحديد الاسعار .

وأنا اؤيد معالي الوزير بهذا واؤيد إقتراح الزميل عبد الكريم الدغمي ولكن أن لا يحول الى اللجنة المشتركة رفض القانون ، بل إعادة النظر فيه من جديد كمشروع جديد .

وبنفس الوقت سيدي الرئيس ارجو من الحكومة مواصلة الاتصال بشركة الدباغة لتحسين شرط المادة الخامسة . وأنا بهذه المناسبة اسجل كل الشكر والاحترام لمجلس إدارتها وجمعيتها العامة لأنها حين وافقت على هذا التعديل ضحت بمصالح مساهميها خدمة للاقتصاد الوطني ... وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد موسى النهار .

السيد عبد موسى النهار : الواقع إذا اتبعنا هذا الاسلوب فهو سابقة خطيرة ، هذا الموضوع احيل الى لجنة وهذه اللجنة بتت فيه ، فلا يجوز أيضاً نقضه باحالته الى لجنتين اخريتين .

فاما أن يكون هذا الموضوع منذ البداية ، اعني بحث هذا الموضوع هل يحال الى لجنتين او لجنة . أما بعد أن تدرس اللجنة وتقعد حوالي شهر وهي تدرس هذا الموضوع ثم يحال الى لجنتين مشتركتين . أعتقد أن هذا مضيعة للوقت ولا يجوز ذلك وأرجو من المجلس أن يوافق على هذا الاقتراح .

معالي رئيس المجلس : الدكتور هاشم الدباس .

الدكتور هاشم الدباس : في الواقع معالي الرئيس هذه شركة من الشركات الرائدة في المملكة وهي من أقدم الشركات المساهمة العامة ، ولا شك أن العصر الاقتصادي الذي نعيش فيه في الوقت الحاضر هو الحرية الاقتصادية والمنافسة . إن الحكومة السابقة حينما اتفقت مع الشركة ومجلس إدارتها لتعديل وتحسين شروط الامتياز كانت محقة في رأيها . وأنا أرى أن يعاد تعديل مشروع القانون الى اللجنة المشتركة من اللجنة القانونية والمالية لاعادة النظر فيه .. وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد الكريم الدغمي نقطة نظام .

السيد عبد الكريم الدغمي : معالي الرئيس انا أحببت أن اذكر الاخ عبد موسى مع الاحترام الكامل لرأيه ان قرار المجلس إحالته الى لجنة مشتركة ، وهذا مخالفة بأن يأتي من اللجنة المالية .

فأحببت بأن أصوب الامور وأن يأتي الى اللجنة المشتركة حسب قرار المجلس الكريم السابق الذي لم يلغى لحد هذه الساعة ... شكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور عبد المجيد الاقطش ، واضح المطروح للنقاش والرأي بالنتيجة للمجلس الكريم ،

تفضل دكتور .

الدكتور عبد المجيد الاقطش : سيدي ، أنا أريد أن أقول ان القضية أصبحت واضحة وأن العودة الى الحق خير من التمادي في الباطل، وأن إرجاع الموضوع الى اللجنة المشتركة فيه زيادة من التأكيد والوصول الى الحقيقة والصواب وليس التسرع في القضية . ولهذا أنا اقترح ان يصوت على الموضوع وأن ننتهي .. وشكراً .

اصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : إن لم يكن هناك آراء أخرى هناك إقتراح باعادة القانون الى اللجنة المشتركة من اللجنة المالية واللجنة القانونية ، هل يرى المجلس ذلك ؟ اكثرية واضحة البند الذي يليه .

– هذا وقد أعيد مشروع قانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٩٤ الى اللجنة المشتركة – وهذا هو نص مشروع القانون كما احيل للجنة المشتركة – .

الاسباب الموجبة لمشروع قانون تصديق تعديل الامتياز الممنوح لشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة

اولا : حصرت اتفاقية الامتياز الملحقة بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٢ في شركة الدباغة ، حق دباغة الجلود وتصنيع مشتقاتها في المملكة وحق استيراد وتصدير الجلود الخام او المدبوغة كليا او جزئيا وحق تصدير صوف الغنم وشعر الماعز ووبر الجمال والفراء .

ثانيا : لقد اثر احتكار استيراد الجلود المدبوغة سلبا على قطاع المنتجات الجلدية مما حدا بالعديد من المشاغل والمصانع العاملة في هذا القطاع بالتحول الى استخدام الجلود الصناعية وادى بالتالي الى اضعاف قدرتها على تنويع انتاجها والمنافسة في الاسواق الخارجية .

ثالثا : ان معظم المشاكل التي يعاني منها هذا القطاع تعود في اسبابها الى ان الشركة هي المنتج المحلي الوحيد للجلود المدبوغة في السوق الاردني ، كما انها المستورد الوحيد لما يلزم لهذا القطاع من الجلود المدبوغة بانواعها المختلفة وكمياتها ، ومن جهة اخرى ، فان اباحة استيراد الجلود المدبوغة وفتح باب المنافسة من شانه ان يحمل الشركة على تطوير صناعتها وتحسين انتاجها وتوسيعه .

رابعاً : في اعقاب اجتماعات ومفاوضات مع شركة الدباغة استغرقت نحو العام تم الاتفاق مبدئيا على تعديل اتفاقية الامتياز الموقعة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة الدباغة المصدقة بموجب قانون الامتياز رقم (٩) لسنة ١٩٦٢ ، باتجاه الغاء حصر استيراد الجلود المدبوغة

بالشركة وبالاضافة الى ذلك الغاء حصر تصدير صوف الغنم وشعر الماعز ووبر الجمال والفراء ، ونتيجة لذلك اصبحت رقابة الحكومة على اسعار منتجات الشركة المعدة للاستهلاك المحلي ، المفروضة في المادة الخامسة من الاتفاقية ، لا مبرر لها .

مشـــــروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعتبر الاتفاق الملحق بهذا القانون والمتعلق بتعديل اتفاقية الامتياز الملحقة بالقانون الاصلي والموقع بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ومجلس ادارة شركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٢ صحيحا ونافذا لجميع الغايات المتوخاة منه .

١٩٩٤/٢/١٢

اتفاق معدل لاتفاقية الامتياز المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة

يمثل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية في هذا الاتفاق معالي وزير الصناعة والتجارة بموجب تفويض مجلس الوزراء بقراره الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ 1993/8/7 .

ويمثل شركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة رئيس مجلس ادارة الشركة بموجب تفويض مجلس الادارة بقراره رقم 93/6 الصادر في 1993/2/7 .

بالنظر الى تغير الظروف التي اوجبت في اتفاقية الامتياز الملحقة بالقانون رقم (9) لسنة 1962 حصر حق استيراد الجلود المدبوغة وحق تصدير صوف الغنم وشعر الماعز ووبر الجمال والفراء بشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة ، اتفق الطرفان على الغاء الحصر في المواد المذكورة وتبعا لذلك الغاء احكام الاتفاقية المتعلقة برقابة الحكومة على اسعار المواد التي تنتجها الشركة للاستهلاك المحلي وذلك بتعديل اتفاقية الامتياز كما يلي :

المادة (1) : تلغى المادة الخامسة من اتفاقية الامتياز الملحقة بالقانون رقم (9) لسنة 1962 .

المادة (2) : يعاد ترقيم المادة السادسة من اتفاقية الامتياز الملحقة بالقانون رقم (9) لسنة 1962 بحيث تصبح المادة الخامسة وتلغى الفقرة (ج) منها ويستعاض عنها بما يلي :
(ج) يحصر في الشركة حق تصدير الجلود الخام والجلود المدبوغة كليا او جزئيا وحق استيراد الجلود الخام » .

المادة (3) : يعاد ترقيم مواد الاتفاقية من المادة السابعة الى المادة السابعة عشرة ، بحيث تصبح من المادة السادسة الى المادة السادسة عشرة .

المادة (4) : يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ نشر تصديق تعديل الامتياز بموجبه في الجريدة الرسمية .

عن شركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة
رئيس مجلس الادارة
طلال الغزاوي

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وزير الصناعة والتجارة

صدر في عمان بتاريخ 6 ربيع الثاني 1414
الموافق 22 ايلول 1993

مشـــروع
قانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة الدباغة
الاردنية المساهمة المحدودة رقم (   ) لسنة ١٩٦١

المادة ١) يسمى هذا القانون (قانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٦١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢) تعتبر اتفاقية الامتياز المعقودة بين الحكومة وشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

سكرتير مجلس الامة **رئيس مجلس النواب**

اتفاقيـــة امتيـــاز
معقودة بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
شركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة
في عمان

ما بين معالي وزير الاقتصاد الوطني بالنيابة عن حكومة المملكة الاردنية المعروفة فيما يلي (بالحكومة) بموجب تفويض مجلس الوزراء العالي بقراره رقم (٩٤٣) تاريـــخ ١٩٦١/١٢/٢٠ (فريقا اولا) .

ورئيس مجلس الادارة السيد جمال عصفور بالنيابة عن مجلس ادارة شركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة المعروفة فيما يلي (بالشركة) بموجب تفويض مجلس الادارة بقراره رقم (١٦٣) تاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٢ (فريقا ثانيا) وقد تم الاتفاق على ما يلي :-

بالنظر لما تقتضيه مصلحة البلاد من احداث وانشاء وادارة مصانع لدباغة الجلود وتنهيتها وتسويقها وانشاء الصناعات والمشاريع التي لها علاقة بصناعة دباغة الجلود والصناعات الجلدية الاخرى ومشتقاتها على اسس فنية علمية صحيحة وبصورة تلائم الاحوال الاقتصادية الحديثة وتساير النمو المستمر ، وبالنظر الى ان شركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة المشار اليها اعلاه بالفريق الثاني غايتها القيام باحداث وانشاء معامل لدبغ الجلود وتصنيعها والاستفادة من مركباتها وتصنيع المواد الثانوية الناتجة عن ذلك ، وبالنظر لما ستجنيه البلاد من فوائد بانشاء هذا المشروع فقد اتفـق على ما يلي :-

المادة الأولى
تعاريـــف

تعني وتشمل الكلمات والعبارات المدرجة أدناه كلما جرى استعمالها في هذه الاتفاقيــة ما يلي :-

أ - المشروع :

القيام باحداث وانشاء معامل لدباغة الجلود وتنهيتها وتسويقها ولصنع المواد الثانوية المشتقة عن عمليات دبغ الجلود وجعلها صالحة للعرض في الأسواق المحلية والخارجية وبيعها وتوزيعها وخزنها فيها بموجب هذا الامتياز .

ب – الشركـة :

شركة الدباغـة الاردنية المساهمـة المحدودة في عمـان المسجلـة بوزارة العدلية بتاريـخ ١٩٥٧/١/٢٩ تحت رقم (١٦٦١) والمنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (١) بالعدد (١٣١٧) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢ أو اي شركة تتحول لها حقوقها بمقتضى هذا الامتياز .

جـ – الانشاءات :

جميع المباني والانشاءات والأدوات ووسائط النقل بما في ذلك العبارات والانابيب وتوابعها اللازمة لدباغة الجلود وتوابعها .

د – المعـدات :

جميع الآلات الميكانيكية والكهربائية والاجهزة والأدوات والمحركات والمولدات والرافعات وغير ذلك من المعدات والأدوات الضرورية لعمليات دباغة الجلود وتصنيع توابعها .

هـ – الشهر والسنة :

الشهر والسنة حسب التقويم الشمسي الغريغوري .

و – مجلس الادارة :

مجموع الاعضاء المنتخبين من قبل الجمعية العمومية والاعضاء الذين تعينهم الحكومة لتمثيلها في هذا المجلس .

ز – منطقة الامتياز :

أراضي المملكة الاردنية الهاشمية .

حـ – المـواد :

مواد البناء وتجهيزات المكاتب الضرورية التي لا تصنع محليا والمواد والاشياء الاخرى مهما كانت تلزم لتأسيس واتمام اعمال الشركة وادارتها .

ط – القوة القاهرة :

القضاء والقدر والحرب والعصيان والحريق والاضطرابات والثورات والعواصف والفيضان والصواعق والانفجار والزلازل واي حدث لا يمكن بصورة معقولة منعه او السيطرة عليه .

المادة الثانية

منح الامتياز ومدته

تمنح الحكومة الشركة امتيازا لمدة اربعين عاما يتناول الحقوق التالية :–

أ – حق انشاء واستثمار وادارة مشروع دباغة الجلود وتصنيع المواد الثانوية المشتقة عن ذلك وفق الشروط المبينة في هذه الاتفاقية . وتقدم الحكومة ضمن امكانياتها التسهيلات اللازمة الى الشركة لاستغلال المواد النباتية وغيرها من المواد التي تستعمل في عملية دبغ وتنهية الجلود .

ب – حق خزن وتوزيع وبيع جميع هذه المواد وفق الشروط التي تؤمن عرضها وبيعها وتوزيعها في الاسواق المحلية والخارجية والتي تضعها السلطات المختصة بالاتفاق مع الشركة وفق الشروط المبينة في هذه الاتفاقية .

جـ – حق الحصول على جميع ما يلزم الشركة من الماء النقي لاستعماله في عمليات صناعات الجلود وتصنيع المواد الرئيسية والثانوية المشتقة عنها وللشرب والغسيل وللشؤون الصحية والاحتياجات العامة للمشروع مهما كان نوعها من الانهر والعيون والينابيع والآبار المجاورة أو القريبة لموقع انشاءات الشركة اذا تعذر على الشركة الحصول على ما يلزمها من الماء من المياه الجوفية .

أما اذا كانت مصادر المياه خاصة وتعذر شراؤها من مالكها بالاتفاق المتبادل فتتقدم الشركة بطلب الى الحكومة لاستملاكها بموجب احكام القوانين والانظمة النافذة .

د – حق حفر الآبار في المناطق المجاورة أو القريبة لموقع انشاءات الشركة وفي الاراضي الاميرية المجاورة لها للحصول على ما قد يلزم للشركة من الماء النقي مع مراعاة عدم الاضرار بحقوق الأهلين المجاورين طبقا لاحكام القوانين والانظمة النافذة .

هـ – حق قلع الحجارة اللازمة للمشروع من الاملاك الاميرية وذلك بعد اخذ موافقة السلطات المختصة على ذلك .

و – حق استملاك واستئجار الأراضي الاميرية والخاصة التي تلزم لاغراض الشركة وذلك حسب الشروط التي يتفق عليها بين الحكومة والشركة وتشمل هذه الشروط دفع تعويض من قبل الشركة للذين يشغلون هذه الاراضي – ان وجدوا – مقابل تخليهم عن كل الحقوق في الاراضي المذكورة ، كما تشمل دفع القيمة المعقولة للاراضي المستملكة او المستأجرة ان كانت اميرية .

ز – حق استملاك واستئجار اراضي اضافية من الاراضي الاميرية المجاورة او القريبة لموقع منشآت الشركة او اية اراضي قد تحتاجها الشركة لاعمالها ، وذلك حسب الشروط التي يتفق عليها بين الحكومة وبين الشركة وتشمل هذه الشروط دفع ثمن أو آجار معقول من قبل الشركة للحكومة، وتراعي عند تقدير التعويض قيمة هذه الأراضي الاضافية بغض النظر عن أية زيادة في قيمتها تنتج عن اشغال واحتياجات الشركة وتشمل هذه الشروط ايضا دفع تعويض من قبل الشركة للذين يشغلون هذه الأراضي الاضافية مقابل تخليهم عن كل الحقوق في الاراضي المذكورة .

حـ - حق استملاك واستئجار الاراضي الاضافية اذا كانت ملكا خاصا أو يشغلها احد الناس ولم يكن في الامكان امتلاكها أو استئجارها بالاتفاق مع ذوي العلاقة ويتم ذلك بواسطة الحكومة وفقا لاحكام القوانين المرعية المتعلقة بالاستملاك .

المادة الثالثة
الشروط المستعجلة

على الشركة تأمينا لحاجة المملكة من منتوجات الجلود وتصريف الفائض منها خارج الاردن ان تؤمن رأس المال الكافي للقيام بما يلي :-

أ - انتاج ما يكفي حاجة السوق المحلية من المواد التالية شريطة ان يكون استهلاكها بكميات تجارية معقولة :-

١) جميع اصناف النعل والباكيته .

٢) جميع اصناف جلد الوجه والبطائن الجلدية المختلفة .

٣) غسيل وتنظيف وكبس وتصدير الصوف والشعر والوبر .

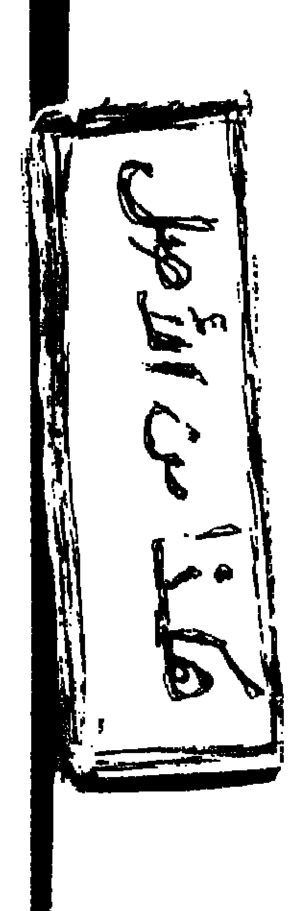
٤) الغـراء .

ب - انشاء مصانع مختلفة لتصنيع المواد الثانوية المشتقة عن عمليات الدباغة والتي تحتاج اليها السوق المحلية أو يمكن تصديرها الى الاسواق الخارجية بكميات تجارية معقولة تبرر هذا التوسع وذلك حسب دراسات وتقديرات تجريها الشركة مع الحكومة .

المادة الرابعة
الاعفاءات ومنح رخص الاستيراد

أ - تمنح الحكومة الشركة رخص الاستيراد واذون العملة ضمن القوانين والانظمة المرعية لاجل استيراد جميع الآلات والمعدات والادوات ومواد البناء وجميع ما تحتاج لاستيراده لاتمام كامل مشروعها او لتوسيعه او لاستمرار عمله او لاغراض نقله بما في ذلك التجهيزات اللازمة لتحقيق غاياتها باستثناء ما يصنع محليا من هذه المواد وكان صالحا لمقاصد الشركة .

ب - تعفى من رسوم الاستيراد والرسوم الجمركية ورسوم البيطرة ومن جميع الرسوم الاضافية الاخرى البضائع والمعدات والمواد الاولية التي تستوردها الشركة اما رأسا لحسابها او التي تحول للشركة من مستودعات عامة او خاصة (بوندد) شريطة أن تستعمل المواد المذكورة لاغراض الشركة المشار اليها اعلاه وان يجري استيراد حسب الترتيبات التي تحددها السلطات المختصة ويستثنى من هذا الاعفاء جميع الاشياء والمواد المستوردة من قبل مستخدمي الشركة لاجل



استعمالهم الشخصي او المستوردة من قبل الشركة لبيعها لمستخدميها .

واذا باعت الشركة لاجل الاستعمال في المملكة الاردنية الهاشمية المواد المستوردة معفاة من رسوم الاستيراد والرسوم الجمركية والرسوم الاخرى المذكورة اعلاه الى شركة او مؤسسة اخرى او شخص ممن لا يحق له استيراد هذه المواد معفاة من الرسوم المذكورة فتكون هذه المواد خاضعة لتلك الرسوم حسب الفئات التي تجبى بتاريخ البيع عن مواد مماثلة وتدفع الشركة هذه الرسوم .

جـ - تعفى الشركة من جميع رسوم التصدير والبيطرة وأية رسوم اخرى عن البضائع والمواد التي تقوم بتصديرها .

د - تتمتع الشركة بكافة التسهيلات والمساعدات الواردة في قانون تشجيع وتوجيه الصناعة رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٥ وقانون تشجيع توظيف رؤوس الاموال الاجنبية رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٥ او اي تشريع يحل محليهما وذلك وفقا لاحكامهما .

المادة الخامسة
نفقات الانتاج واسعار البيع

للحكومة حق تحديد ومراقبة اسعار المواد المنتجة المعدة للاستهلاك المحلي وعلى الشركة بعد مباشرتها بالانتاج حالا ان تقدم لائحة مفصلة الى الحكومة تبين تكاليف الانتاج وعلى ضوء ذلك تضع الحكومة بالاتفاق مع الشركة لائحة باسعار البيع المحلي ولها أن تعدلها من حين لآخر كلما وجدت ضرورة لذلك على ان لا يتجاوز العائد من هذا البيع بما في ذلك ضريبة الدخل ١٦٪ من القيمة الاسمية للاسهم وعلى ان لا تقل نسبة هذا الربح عن ٧ ١/٢٪ من القيمة الاسمية للاسهم مقيدا على اساس وحدات زمنية مدة كل منها خمس سنوات تبدأ للوحدة الاولى من تاريخ بدء الانتاج . ويحق للشركة ان تدفع للمساهمين ٧٪ من القيمة الاسمية للاسهم كفائدة سنوية على اقساط الاسهم المدفوعة فعلا من تاريخ دفعها حتى بدء الانتاج .

المادة السادسة
قصد وغاية الامتياز

أ - مع مراعاة احكام مواد وشروط هذا الامتياز يحصر في الشركة طول مدة الامتياز حق انشاء واستثمار مشروع تصنيع ودباغة الجلود الخام على ان لا يضر ذلك بالوضع الحالي للمدابغ القائمة وتصنيع المواد الثانوية المشتقة من عمليات تصنيع ودباغة الجلود واعداد الصوف وتصدير الجلد الخام وحق خزن وبيع جميع هذه المواد .

ب - مع مراعاة شروط أي امتياز آخر سابق لتاريخ هذا الامتياز لا تسمح الحكومة خلال سريان مدة

هذا الامتياز لاية شركة اخرى خلاف الشركة صاحبة الامتياز او لأي شخص أو اشخاص آخرين بانشاء وتأسيس وتشغيل وادارة مصنع أو مصانع لدباغة الجلود وتصنيع مشتقاتها في المملكة ، وعلى الشركة في هذه الحالة أن تضمن زيادة انتاجها بصورة تكفل القيام بجميع الاعمال المذكورة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية مع مراعاة احكام تلك المادة .

جـ – يحصر في الشركة حق استيراد وتصدير الجلود الخام أو المدبوغة كليا أو جزئيا وحق تصدير صوف الغنم وشعر الماعز ووبر الجمال والفراء ويشترط في ذلك ان لا تستورد الشركة المواد المذكورة الا عند الحاجة والضرورة اللازمة لسد حاجة السوق المحلية من الانواع التي يتعذر على الشركة انتاجها محليا لاسباب فنية او قاهرة وتحدد اسعار هذه المواد بالاتفاق مع الحكومة .

المادة السابعة

حسابات الشركة

على الشركة ان تحفظ في جميع الاوقات اثناء مدة الامتياز في مكتبها الرئيسي في عمان جميع الدفاتر العادية والحسابات المنظمة تبين فيها جميع الواردات والنفقات الناتجة عن أي عمل من الاعمال التي لها مساس بتنفيذ هذا الامتياز وكذلك تبين فيها جميع موجوداتها والتزاماتها ومطلوباتها ويكون حق الاشراف المالي والفني على اجراءات الشركة والاطلاع والكشف على تلك الدفاتر والحسابات مباحاً في جميع الاوقات لمندوبي حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الذين تعينهم خطيا لهذا الغرض .

المادة الثامنة

توزيع اسهم الشركة

تتميماً للفائدة المرجوة من هذا الامتياز يجب ترجيح بيع أية اسهم جديدة تعرضها الشركة للبيع الى غير المساهمين السابقين (ما عدا الحكومة) في الشركة ، وذلك بعرضها أولا على الحكومة ومن ثم وبعد موافقتها على الجمهور لمدة لا تقل عن شهرين كاملين يبتدئان من تاريخ اعلاه ذلك في الصحف المحلية والاذاعة . ويجوز تعيين الحد الاعلى لعدد الاسهم المسموح بها للشخص الواحد بالاتفاق مع الحكومة على اساس يتيح المساهمة في المشروع لجميع الراغبين في ذلك ، وفي حالة عدم تغطية هذه الاسهم من قبل الجمهور خلال المدة المذكورة فيحق عندئذ للمساهمين السابقين الاشتراك بتغطيتها .

المادة التاسعة

حماية منتوجات الشركة

تعمل الحكومة بالاتفاق مع الشركة على وضع تشريع او اصدار أوامر او تعليمات مناسبة لحماية منتوجات الشركة من منافسة المنتوجات الاجنبية سواء بقيت مساهمة في المشروع ام باعت اسهمها

الى آخرين .

المادة العاشرة

حق شراء المشروع

يحق للحكومة شراء المشروع او أي جزء منه خلال مدة الامتياز ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير قيمة المشروع .

أ – القيمة الفعلية للمشروع قائما مع ما يشتمل عليه من الانشاءات والمعدات والآلات كما عرفت في هذه الاتفاقية محسوما منها القيمة الحقيقية لاستهلاكها حتى تاريخ تسلم الحكومة للمشروع .

ب – يجب أن تتم عملية شراء المشروع ودفع الثمن من قبل الحكومة بالاتفاق بين الطرفين واذا لم يكن من المستطاع تسوية هذا الموضوع بهذه الطريقة فتطبق نصوص التحكيم من هذه الاتفاقية .

المادة الحادية عشرة

عدم تنازل الشركة عن الامتياز

لا يجوز للشركة ان تنقل او تؤجر هذا الامتياز او أن تتصرف بأي حق او سلطة مخولة لها بموجبه دون ان تحصل على موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

المادة الثانية عشرة

فسخ الامتياز

يجوز للحكومة مع مراعاة احكام القوة القاهرة والتحكيم أن تفسخ الامتياز بعد اخطار الشركة بذلك تحريرا بثلاثة اشهر عند وقوع احد الامور التالية :-

أ – اذا تنازلت الشركة عن هذا الامتياز او عن أي حق فيه او عن أية صلاحية مخولة لها بموجبه أو أجرته او تصرفت فيه على وجه آخر دون الحصول على موافقة الحكومة الخطية .

ب – اذا رهنت المشروع دون موافقة الحكومة الخطية .

جـ – اذا صدر أمر أو اتخذ قرار قضائي قطعي بتصفية الشركة .

د – اذا خالفت الشركة احكام المادة الخامسة (نفقات الانتاج واسعار البيع) من هذه الاتفاقية ولم ترجع عن المخالفة خلال ثلاثة اشهر من تسلمها اخطارا من الحكومة بالعدول عن تلك المخالفة .

هـ – اذا لم تتمكن الشركة من تأمين انتاج المواد المدرجة في الفقرة (أ) من المادة الثالثة بكمياتها اللازمة لسد حاجة السوق المحلية بعد انقضاء مدة الفترة التجريبية وقدرها سنة بعد بدء الانتاج على انه يجوز تمديد هذه المدة اذا اقنعت الشركة الحكومة أو ثبت عن طريق التحكيم ان

تقصيرها عن انتاج الكميات اللازمة لسد حاجة السوق المحلي نتج عن قوة قاهرة أو عن اسباب فنية لم يكن بالامكان تلافيها .

كل اخطار ترغب الحكومة في توجيهه الى الشركة تطبيقا لاحكام هذا الاتفاق يرسل بالبريد المسجل الى مكتب الشركة الرئيسي ، ويعتبر انه تبلغ منذ تاريخ تبليغه الى رئيس مجلس الادارة أو من ينوب عنه قانونا .

المادة الثالثة عشرة

عقوبات التقصير والمخالفات وفسخ الامتياز

يجوز للحكومة بالاضافة الى ما ورد في المواد السابقة التي تخولها فسخ هذا الامتياز ان تبلغ الشركة كلما لاحظت منها اهمالا أو تهاونا أو مخالفة أو تقصير في مراعاة نصوص هذا الاتفاق اخطارا تطلب فيه ازالة اسباب الاهمال والتهاون او المخالفة او التقصير في الامر او الامور التي تعينها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ الاخطار ، فاذا تخلفت الشركة عن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ ما طلب منها في الاخطار خلال تلك المدة ولم تستطع الشركة أن تقنع الحكومة ان ذلك التخلف كان لاسباب مشروعة وانه لم يكن بامكانها تلافيها فيحق للحكومة عندئذ اما ان تفرض غرامة على الشركة مقابل العطل والضرر الحاصل مع تمديد مدة الاخطار أو أن تبلغ الشركة فورا فسخ هذا الامتياز وان تفرض عليها كلتا العقوبتين وفي حالة اقرار فسخ هذا الامتياز بموجب الاحكام الواردة فيه لا يحق للشركة ان تطالب بأي تعويض عن اي عطل او ضرر او خسارة تكبدتها أو يحتمل أن تتكبدها من جراء ذلك .

المادة الرابعة عشرة

انقضاء مدة الامتياز

١) عندما تنقضي المدة الممنوحة في هذه الاتفاقية يحق للشركة بموافقة الحكومة متابعة او تصفية اعمالها على الصورة التي تتفق مع الحكومة عليها .

٢) عندما تقرر الحكومة فسخ الامتياز للاسباب الواردة في هذه الاتفاقية فيحق للشركة بموافقة الحكومة متابعة او تصفية اعمالها على الصورة التي تتفق مع الحكومة عليها .

المادة الخامسة عشرة

التقارير الدورية

على الشركة ان تقدم لوزير الاقتصاد الوطني خلال ستة اشهر من توقيع الاتفاق تقريرا مفصلا عن الاعمال التي قام بها مجلس الادارة لتحقيق اغراض هذا الامتياز بشكل كامل ونسخا عن المخططات والمواصفات التفصيلية والمشروحات اللازمة لجميع الاشغال ويجوز لوزير الاقتصاد الوطني

تمديد هذه الفترة اذا اقتنع باسباب موجبة للتمديد .

كما يشترط على الشركة ان تواصل بعد ذلك تقديم تقارير نصف سنوية لوزير الاقتصاد الوطني تبين فيها مدى التقدم الذي احرزته لتحقيق غايات هذا الامتياز .

المادة السادسة عشرة

على الشركة ان تعدل من نظامها الداخلي ما يتعارض مع احكام اتفاقية الامتياز هذه او يحول دون تحقيق غاياتها .

المادة السابعة عشرة

التحكيـــم

اذا وقع خلاف بين الفريقين بشأن تفسير او تطبيق اي نص من نصوص هذا الاتفاق او فيما يتعلق بأي قرار او اجراء يتخذ بمقتضاه ولم يكن من المستطاع تسويته بالاتفاق بين الفريقين يحال الخلاف اما الى محكم واحد يتفق عليه الفريقان او الى هيئة تحكيم ينتخب فيها كل فريق محكما واحدا مع محكم ثالث يتفق المحكمان على تعيينه واذا اختلف المحكمان في تعيين المحكم الثالث او اذا لم يعين احد الفريقين محكما عنه فان اعلى محكمة قضائية في المملكة الاردنية الهاشمية تقوم عندئذ بتعيين ذلك المحكم ويجري التحكيم وفقا للقوانين المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية .

حرر هذا الاتفاق في عمان في اليوم من شهر
عام هجرية الموافق ليوم من شهر
عام ميلادية .

عن شركة الدباغة الاردنية المساهمة
رئيس مجلس الادارة
جمال صقر

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وزير الاقتصاد الوطني
خليل حرب

سكرتير مجلس الامة

السيد الامين العام :

٣ - قرار اللجنة المشتركة (المالية والقانونية) رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/١/٢، والمتضمن مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٩٤ ، ومشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩٤ .

معالي رئيس المجلس : ارجو رئيس اللجنة المشتركة ان يتفضل لتلاوة قرار اللجنة .

السيد عبدالكريم الدغمي رئيس اللجنة المشتركة :

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة المشتركة بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٥/١/٢ برئاسة معالي السيد عبد الكريم الدغمي وبحضور اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب اعضاء اللجنة :

م. على ابو الراغب ، د. عوض خليفات، ابراهيم شحدة ، حاتم الغزاوي ، م. سمير حباشنه ، عبدالرؤوف الروابدة ، د. فوزي الطعيمة ، مفلح الرحيمي ، د. مصطفى شنيكات ، د. نادر ابو الشعر ، د. محمد عويضه ، علي الشطي ، محمد الحنيطي ، م. عبد موسى النهار ، د. احمد القضاه ، عبدالباقي جمو ، ضيف الله المومني ، سميح الفرح ، د. عبدالرزاق طبيشات ، د. احمد الكوفحي . د. عبد الحافظ الشخانبه ، عبدالرحيم العكور ، عبدالعزيز جبر ، والسيدة توجان فيصل .

وتغيب بمعذرة سعادة السيد سليمان سلامة السعد ، وسعادة المهندس عبدالهادي المجالي .

وحضر من السادة النواب :

سعادة المهندس حماد ابو جاموس ، معالي الدكتور عبدالله العكايلة ، وسعادة السيد حمزة منصور .

وحضر من الحكومة :

معالي السيد سامي قموه : وزير المالية .

والسيد حمود النجداوي : المستشار القانوني في وزارة المالية .

ودرست اللجنة :-

أولاً : مشروع قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٩٤ .

ثانياً : مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩٤ .

وقررت اللجنة بالنسبة للمشروع الأول مشروع قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٩٤ وبعد دراسته الموافقة عليه كما ورد من الحكومة .

أما بالنسبة للمشروع الثاني مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩٤ فقد قررت اللجنة بعد دراسته الموافقة عليه بعد اجراء التعديلات التالية :

المادة (٢) : المعدلة للبند (٣) من الفقرة

(ط) من المادة (٥) من القانون الاصلي قررت اللجنة الغاء ما ورد في مشروع التعديل والإستعاضة عنه بالنص التالي :-

تلغى عبارة (على اربعماية وثمانين) الواردة في القانون الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (على ثلاثماية وستين) .

المادة (٣) : المعدلة للمادة (١٨) من القانون الاصلي قررت اللجنة إلغاء ما ورد في مشروع التعديل والإستعاضة عنه بالنص التالي :-

أولاً : إلغاء عبارة (٤٨٠/١) الواردة في البند (٢) من الفقرة (أ) منها والإستعاضة عنها بعبارة (٣٦٠/١) .

ثانيا : بإلغاء عبارة (على اربعماية وثمانين) الواردة في الفقرة (د) منها والإستعاضة عنها بعبارة (على ثلاثماية وستين).

المادة (٤) : المعدلة للمادة (١٩) من القانون الاصلي قررت اللجنة إلغاء ما ورد في مشروع التعديل والإستعاضة عنه بالنص التالي :-

إلغاء عبارة (على اربعماية وثمانين) الواردة فيها والإستعاضة عنها بعبارة (على ثلاثماية وستين) .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

حكم خير	**اللجنة المشتركة**
امين عام مجلس الأمة	**المالية والقانونية**
	لمجلس النواب الثاني عشر

ملاحظة :

١ - مخالفة مقدمة من سعادة السيدة توجان فيصل حول مشروع قانون معدل لقانون التقاعد العسكري ومشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني بمجملهما .

٢ - مخالفة مقدمة من سعادة الدكتور مصطفى شنيكات حول مشروع قانون معدل لقانون التقاعد العسكري ومشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني بمجملهما .

٣ - مخالفة مقدمة من سعادة الدكتور احمد الكوفحي حول الفقرة الثانية من المادة الثانية من مشروع قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٩٤ .

٤ - تحفظ حول مشروع قانون معدل لقانون التقاعد العسكري ومشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني مقدمة من اصحاب السعادة السادة النواب :

عبد الرحيم العكور ، ضيف الله المومني، د. احمد الكوفحي ، عبدالعزيز جبر ، د. محمد عويضة .

وإذا رأيت معالي الرئيس أن يقرأ كل مخالف مخالفته ، والمخالفة المشتركة التي تكون بين أكثر من عضو يختارون أحدهم لقراءتها .

معالي رئيس المجلس : أرجو من الزملاء الافاضل المخالفين والمتحفظين على مشروع القانون تلاوة مخالفاتهم ، السيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل : شكراً معالي الرئيس .

بما أن الأسباب الموجبة للتعديل كما وردت من الحكومة هي تحسين الأوضاع المادية للمتقاعدين المدنيين والعسكريين وتأمين الحياة الكريمة لهم بعد إحالتهم للتقاعد ، فإن الأولى بتحسين اوضاعهم المالية هم المتضررون اكثر من القانون الحالي وهم المتقاعدون القدامى ، وهم الأبعد عن الحياة الكريمة ، وبما أن خدمتهم نوعاً وكماً لا تقل او تختلف عن خدمة إخوتهم العاملين حالياً ، وبما أنهم مواطنون مثل العاملين حالياً والذين سيتقاعدون قريباً فأن لهم ذات الحقوق على الدولة « بحياة كريمة » فإن معالجة اوضاعهم يجب أن تأتي في رزمة واحدة مع التعديل المطروح ، بل ويجب أن تسبقه للأسباب التالية :-

١ - الأقل دخلاً أولى بتعديل دخله لأن حالته تعتبر أكثر تأزماً ، والأولويات على إلحاحها لها تسلسل .

٢ - عدد المتقاعدين القدامى معروف ومحدد، وبالتالي فإن معالجة أوضاعهم أمر نعرف أبعاده مالياً وهو أسهل في حسابه من حساب تكلفة المتقاعدين المستقبليين ، أي إننا مع المتقاعدين القدامى نلتزم بكلفة نعرف حجمها بينما مع المتقاعدين مستقبلاً لا نعرف هذا الحجم بذات الدقة .

٣ - إن المتقاعدين القدامى متناقصون عدداً وكلفةً فهم متناقصون عدداً بالوفاة ، وكلفة بخروج من يعيلونهم من الراتب التقاعدي إما ببلوغ السن القانوني أو بالوفاة ، لذا فإن كلفة تحسين اوضاع المتقاعدين القدامى ستكون متناقصة ، بينما كلفة تعديل اوضاع المتقاعدين الجدد متزايدة ، ومن هنا فالأولى بحكومة تدعي ان لا قبل لها مالياً بتكفل المحدود والمتناقص أن لا تقفز إلى اللامحدود والمتزايد ، فذلك لا يزيد عن كونه اصدار شيكات بلا رصيد ونقل المشكلة المالية الى المستقبل ، ونحن قد عانينا من غياب التخطيط المستقبلي الواعي ونقلنا في الماضي الكثير من مشاكلنا المالية إلى المستقبل وهو ما أوقعنا الآن في مشاكل عديدة مستعصية أولها وليس آخرها مشكلة المديونية .

٤ - إن القول بان إقرار التعديل الذي يحسن أوضاع المتقاعدين الجدد والمستقبليين لا يؤثر على اي مشروع لاحق لتحسين اوضاع القدامى قول يجافي المنطق ، فالأموال المدفوعة لكلا الفئتين ستأتي من ذات الخزينة والتي تكون قد التزمت بما أشرنا إليه من نفقات متزايدة للمتقاعدين الجدد ونحن لا نرى في المستقبل أي مصادر دخل جديدة مضمونة كنفط مكتشف مثلا ، بل أن كل آمالنا المستقبلية أحبطت بعدما تبين أنه حتى التسليم المسمى سلاماً لن يعود علينا بنفع إقتصادي .

فإذا كان المستقبل كما نرى فما معنى التنكر للأولويات الملحة من مثل تحسين أوضاع المتقاعدين القدامى والالتفات إلى أولويات أقل إلحاحاً وهي تعديل أوضاع الجدد .

وإسمح لي أن أضيف معالي الرئيس أن هذه المخالفة تعني إقتراح برد المشروع والتقدم بمشروع جديد يضمن القدامى والجدد معا وهو ما ورد في الفقرة الاولى من المخالفة . وأطلب تثنية على رد المشروع والعودة بمشروع يشمل القدامى والجدد ... وشكراً .

أصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : ممكن معالي رئيس اللجنة تقرأ مخالفة الدكتور مصطفى شنيكات لأنه غايب .

السيد رئيس اللجنة المشتركة :

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة مقدمة من النائب الدكتور مصطفى شنيكات لمشروع القانون المعدل لقانون التقاعد العسكري والمدني

معالي الرئيس ، السادة النواب الأفاضل

ان الأسباب الموجبة للمشروع أكدت على تحسين الأوضاع المادية - وتأمين حياة كريمة للمتقاعدين المدنيين والعسكريين - وانني اوافق كلياً على هذه الأسباب واعتبرها اسباب وجيهة - لذا فانني أؤكد بان هذه الأسباب وجيهة أكثر وحيوية وضرورية لتعدل اوضاع التقاعد للمتقاعدين العسكريين والمدنيين السابقين الذين يعانون الشيء الكثير من ضيق الحال وصعوبة الحياة حيث الغلاء المستمر والرواتب المتدنية لذا فلهم حق كبير على بلدهم بانصافهم وتحسين احوالهم لانهم الذين قدموا وضحوا في سبيل هذا البلد .

ومن هنا فانني ارد هذا المشروع واطالب الحكومة بتعديل اوضاع المتقاعدين المدنيين والعسكريين القدامى وايضاً الذين سيحالون على التقاعد .

النائب

د. مصطفى شنيكات

معالي رئيس المجلس : المخالفة الثالثة من الدكتور احمد الكوفحي ، تفضل دكتور .

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة لي مخالفة مع الاخوة الزملاء محمد عويضة وضيف الله المومني وعبد الرحيم العكور وعبد العزيز جبر ، ولي مخالفة مفردة أيضاً ، وابدأ بالمخالفة المفردة .

أخالف الأكثرية المحترمة في اللجنة المشتركة (القانونية والمالية) في الفقرة الثانية من المادة الثانية وارى ان القسمة على (٢٧٠) بدلاً من (٢٨٠) بخصوص الأفراد في القوات المسلحة والامن العام وما يجري عليه هذا الحكم هي التي تحقق العدالة فتكون نسبة الزيادة لجميع المتقاعدين في القوات المسلحة على اختلاف رتبهم هي ٢٥٪ اما بقاء الأمر على ما ورد في مشروع القانون فيعني تمييز تقاعد الضابط بزيادة ٢ر٥٪ . والفرد على

الدوام اولى بالرعاية لأن راتبه الاساسي متدني جداً ، ولأن الحاجة الاساسية للفرد لا تقل عن الحاجة الاساسية للضابط .

والواقع الدستوري وأيضاً الاسباب الموجبة لوضع هذا القانون يتناسب معها أن تكون النسبة ٢٥٪ للجميع .

أما بالنسبة للمخالفة الثانية وهي المتعلقة برد المشروعين معاً .

معالي رئيس المجلس : إذا سمحت دكتور ، أنهيت المخالفة الاولى ؟

الدكتور احمد الكوفحي : نعم .

معالي رئيس المجلس : المخالفة الرابعة تفضل إقرأها ، مخالفتك المشتركة تفضل إقرأها.

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

أما رد القانونين معاً والطلب أن تتقدم الحكومة بقانون يعالج اوضاع المتقاعدين القدامى وبمشروع قانون آخر يعالج اوضاع المتقاعدين على حساب الضمان الاجتماعي فقد جاء في المخالفة ما يلي :-

نحفظ على قانون التقاعد العسكري والمدني

لما كان القانون لا يعالج قضايا المتقاعدين القدامى ، وهم الأحوج للتعديل نظراً لظروفهم القاسية ونظراً لعدم مساواة المتقاعدين من المدنيين والعسكريين ، ونظراً لعدم تحسين اوضاع المتقاعدين على حساب الضمان الاجتماعي .

لكل هذه الأسباب فاننا نتحفظ على هذا القانون مطالبين بأن تتقدم الحكومة بمشروع متكامل يراعي كل هذه الاعتبارات لانصاف كل هذه الشرائح .

النائب عبد الرحيم العكور
النائب ضيف الله المومني
النائب د. أحمد الكوفحي
سعادة النائب عبدالعزيز جبر
النائب د. محمد عويضة

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، سيادة رئيس الوزراء .

سيادة رئيس الوزراء :

معالي الرئيس - الاخوة النواب .

لقد كان لي شرف الخدمة مع هؤلاء الاخوة المتقاعدين القدامى وأعرف مدى التضحيات التي قدموها ، وأنا مع توجه المجلس بانصافهم والعمل على رفع هذا الضيم عنهم . أما بالنسبة لرد القانون وتعديله فأرى أن زيادة علاوات المتقاعدين القدامى يمكن ان نقوم به من خلال إصدار نظام ، وأقترح أن يستمر النظر في هذا القانون ، وسنعالج موضوع المتقاعدين القدامى من خلال نظام تصدره الحكومة .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الكلمة باسمي واسم زميلي عبد الرحيم عكور وزميلي ابراهيم سماره الزعبي .

معالي الرئيس ، الزملاء النواب :

أقدّر وأثمنُ توجيهات الحسين المعظم بالايعاز للحكومة بإنصاف الذين سيتقاعدون من مدنيين وعسكريين اعتباراً من ١٩٩٤/١٢/١ ..... إذ أنَّ هذهِ الخطوة ستحسنُ بدونِ شك مستوى معيشة هذه الشريحة من ابناء الوطن ممن خدموا وأعطوا الكثير وقضوا زهرة شبابهم في خدمة وطنهم وأمتهم ومليكهم . فهي بلا شك خطو ايجابية ترفع مستوى حياة أسر كثيرةٍ في هذه الشريحة. وتساعدهم على ظروف الغلاء المتسارع .

وبهذه المناسبة ، فإنني أتساءلُ .... وماذا عن الشرائح الأخرى من المتقاعدين العسكريين والمدنيين ممن تقاعدوا قبل تاريخ ١٩٩٤/١٢/١؟؟ ونحن نعلم ان ظروف المعيشة وغلاء الاسعار تنطبق على جميع الفئات والشرائح من ابناء الشعب. ولا تستثني احدا منهم ، فالجميع يعيش بنفس الظروف، والمعيار واحد للجميع . وهل كان ذنبهم الوحيد انهم تقاعدوا قبل تاريخ معين ؟ انه لامر عجيب حقا ان يكون في بلد بحجم الاردن هذا العدد الكبير من قوانين التقاعد بحيث يصدر كل قانون جديد لا ينطبق على ما قبله من المتقاعدين ، وبحيث اصبح لدينا في الاردن مجموعة من قوانين التقاعد المتفاوتة ، الامر الذي يخلق تفاوتا في دخول المتقاعدين ومستوى معيشتهم بحسب قانون التقاعد الذي يشملهم . ومن شأن ذلك خلق الاحباط والتذمر والمرارة لدى العديد من مواطني هذا البلد . انني ومن منطلق الحرص على جميع ابناء الوطن والحرص على إنصافهم جميعاً ومصلحتهم جميعاً ادعو الى معاملتهم على قدم المساواة بغض النظر عن تواريخ التقاعد قديمها وحديثها . وبنفس الوقت فإنني اطالب أن يشمل الانصاف متقاعدي الضمان الاجتماعي الذين تكاد ان تكون رواتبهم التقاعدية من الضآلة معدومة ، ولا تغطي الحاجات الاساسية في هذه الظروف المعيشية الصعبة . وانني أطالب المجلس الكريم والحكومة بالعمل على انصاف هذه الفئة من ابناء الوطن خاصة وأنه لا يتقاعد على حساب مؤسسة الضمان الاجتماعي الا من بلغ سن الستين من العمر . أو أُصيب بعاهة مقعدة عن العمل ... مما يستوجب النظر بعين الرعاية لهذه الفئة حيث ان معظمهم لا يعمل شيئاً بعد هذا العمر ويعتمدون كلياً على مخصصاتهم من الضمان الاجتماعي .

ومن أجل ذلك فإنني اتقدم بالاقتراحات التالية :-

١ - تعديل الفقرتان ب و جـ من المادة ٤٣ من قانون الضمان الاجتماعي وذلك بزيادة النسبة التي تعطى للمتقاعد من متوسط الاجر من ٢٪ الى ٤٪ وزيادة الحد الادنى المسموح به من ٧٥٪ الى

٨٠٪ وتعديل الزيادات التي تعطى للمعالين لتصبح ١٥٪ للمعال الاول و ٥٪ لكل من المعالين الثاني والثالث بحيث لا يتجاوز الراتب التقاعدي مع الزيادات ١٠٠٪ من متوسط الاجر الشهري وذلك بالنسبة لراتب تقاعد الشيخوخة .

٢ – وبالنسبة لراتب تقاعد الاعتلال بسبب العجز وتقاعد الوفاة للورثة .

اقترح تعديل المادة ٤٨ من قانون الضمان بحيث يحتسب راتب تقاعد العجز والوفاة وفق احتساب راتب تقاعد الشيخوخة وبحد ادنى قدره ٥٠٪ من متوسط الاجر الشهري واضافة الزيادات العائلية للمعالين والورثـة الى هذا الراتب .

٣ – تعويضات الدفعة الواحدة .

اقترح تعديل المادة ٤٥ من قانون الضمان الاجتماعي لمن تنتهي خدماته قبل استحقاق راتب التقاعد وبزيادة النسب لتصبح ١٢٪ و ١٥٪ و ١٨٪ من متوسط الاجر السنوي عن كل سنة اشتراك .

٤ – نسبة مساهمة العامل وصاحب العمل .

اقترح زيادة نسبة مساهمة العامل من ٥٪ الى ٦٪ ونسبة صاحب العمل من ٨٪ الى ١٠٪ وزيادة تأمين الاصابات من ٢٪ الى ٣٪ .

وذلك بتعديل المادة «٤٠» من قانون الضمان الاجتماعي .

آملاً من المجلس الكريم الموافقة على هذه الاقتراحات التي تهدف الى تحقيق حياة كريمة للذين تشملهم مظلة الضمان الاجتماعي .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام ، فقط اود ان أنبه الزملاء ان هناك كثير من المواضيع التي لها علاقة بالتقاعد قد تبحث ، لكنها ليست مدار البحث الآن في مجال القانون المعروض على المجلس الكريم وخاصة إن كان في الضمـان الاجتماعي وأي قوانين اخرى . الدكتور محمد عويضة .

الدكتور محمد عويضة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة موضوع التقاعد يعني ثلاث فئات من المتقاعدين ، المتقاعدين القدامى من مدنيين وعسكريين ، والمتقاعدين الذين سيتقاعدون بعد ٩٤/١٢/١ والذين شملهم هذا القانون ، والمتقاعدين على حساب الضمان الاجتماعي .

الحقيقة نحن شعب واحد وهذه الشرائح كلها تتعرض للغلاء والمعاناة التي يتعرض لها من سيتقاعدون بعد ٩٤/١٢/١ . وانا إذ أثمن وأقدر هذا التوجه بزيادة رواتب المتقاعدين الذين سيتقاعدون بعد ٩٤/١٢/١ ، إلا انني أطالب وأصر على ان ترتبط هذه القضية برزمة واحدة ، من الاصلاح لأوضاع المتقاعدين القدامى والمتقاعدين على حساب الضمان الاجتماعي والمتقاعدين الجدد معاً .

أما ما تفضل به سيادة رئيس الوزراء بوعد ان هذا الامر سيغير بنظام فيما بعد ، الحقيقة الاولى فعلاً أن ينظر في هذه الحالة متكاملة معاً ونقدم حلاً جذرياً يحل مشاكل المتقاعدين القدامى من المدنيين والعسكريين والجدد معاً ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : شكراً سيدي الرئيس .

معالي الرئيس – حضرات الزملاء والمحترمين

إن توجيه جلالة الملك الحسين هو ان ترعى حكومته المتقاعدين السابقين وأن تنظر اليهم بعناية مؤكدة ، وقد إلتزمت الحكومة السابقة أمام اللجنة المشتركة القانونية والمالية ، وهي تكرر إلتزامها الآن بان موضوع المتقاعدين السابقين عسكريين ومدنيين هو محط عنايتها وإهتمامها ودراستها .

ولكنني ارجو من إخواني الكرام بان يعرفوا ان قانون التقاعد العسكري او المدني لا علاقة له بالمتقاعدين السابقين لأنه يحدد حقوق المتقاعد عند إحالته على التقاعد ، وتنتهي علاقته بذلك القانون بعد تحديد تلك الحقوق .

وتدرس الحكومات من حين لآخر تحسين اوضاع المتقاعدين من خلال علاوة إضافية تضاف الى رواتبهم ، وهي تصدر بموجب نظام من صلاحيات مجلس الوزراء ، وكان هذا البحث قد جرى بمنتهى الجدية امام اللجنة المشتركة . وليس بالامكان تضمين هذه الحقوق لقانون التقاعد لأنك ترجع لخدمة سابقة ، وقد انتهى حساب هذه الارقام ولا عودة عنها ، وليس لهذا القانون اي اثر رجعي .

لهذا السبب كما طرح بعض الاخوة أن يطبق نفس الحساب ونفس الارقام على المتقاعدين السابقين ، نحن نعتقد ان هذا الامر لا يخدم المتقاعدين السابقين . لانه إذا كان الراتب الاساسي متدنياً فأي تغيير بعملية الحساب لن ينصف المتقاعدين السابقين . كما نرى ان هناك شرائح متعددة للمتقاعدين وهناك رواتب للمتقاعدين رغم انهم يحملون نفس الرتبة او نفس الدرجة ولكن رواتبهم التقاعدية متمايزة .

لذا فأن أي زيادة تحصل على مداخيلهم لا بد أن تكون متمايزة ايضا ، بحيث يعطى الاقل راتباً علاوة أعلى من الراتب الاعلى .

لهذه الاسباب اقول لأخواني الكرام أن قانون التقاعد المدني والعسكري ليس له علاقة بالمتقاعدين السابقين ، كما ان الحكومة التزمت بتوصية اللجنة المشتركة بان يعاد النظر برواتب المتقاعدين وسيتم ذلك . أما فيما يتعلق بقانون الضمان الاجتماعي فهو ليس مدار بحث ، وأي رغبة بتحويله أو تبديله لها صيغة دستورية، أن يتقدم عشر من الزملاء بطلب للتعديل سينظر به وفقاً لأحكام الدستور في حينه ...

وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الزميل مفلح اللوزي .

السيد مفلح اللوزي :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ، كم كان لهذه اللفتة الملكية كل التقدير لهذا القانون الذي شمل العسكريين والمدنيين ، ونحن مع هذا القانون وما جاء به . مقدرين فتح هذا الباب من القائد مشكوراً ليتيح لنا التحدث عن المتقاعدين القدامى ليتساوى الجميع في الحقوق والانصاف حتى لا تبقى هذه الفجوة بين هذه الشرائح من ابناء هذا الوطن .

آملين من الحكومة الرشيدة ان تتقدم بقانون لاحق لهذا الموضوع المنصف بالمدة التي تراها بعد الدراسة ووضع المال اللازم وذلك للراحة النفسية لهذين الطرفين لتفاوت الحقوق بينهم ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ محمد داودية .

السيد محمد داودية :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً سيدي الرئيس .

الجميع اثنى ويثني على قرار سيدنا بتعديل قانون التقاعد العسكري والمدني ، وما فيه شك انه اصبح هذا الامر مدعاة غبطة للرأي العام كله . لكن موضوع المتقاعدين العسكريين السابقين والمدنيين السابقين اصبح ايضاً مادة رأي عام واصبحت تتوفر له قناعات واسعة جداً لدى المجلس ولدى الحكومة . ونحن نأخذ بكل احترام وبكل ثقة كلام معالي نائب رئيس الوزراء حول التزام الحكومة بتصويب اوضاع المتقاعدين السابقين العسكريين والمدنيين .

لكن على هامش هذا الالتزام المحترم والاكيد لازم نؤكد على أننا في بعض القضايا نجد المخصصات ونغدق ، وفي كثير من القضايا الجوهرية لا نجد هذه المخصصات . وجدت الخزينة مخصصات لتغطية حرمنة بنك البتراء ، ووجدت الخزينة مخصصات لتغطية حرمنة الملكية الاردنية عالية ، ووجدت الخزينة مخصصات لتغطية الحرمنة في إسكان ابو نصير ، ووجدت وتجد بعشرات وبمئات الملايين. وعندما يتعلق الامر بقطاع واسع جداً من ابناء شعبنا يحسبوا دخلهم بعشرات الدنانير بل بالدنانير وليس بعشرات الآلاف من الدنانير كثير ما نتوقف ونقول الخزينة مجهدة ونأتي بارقام ولجد مبررات .

فأضم صوتي لصوت كل زملائنا واؤكد على إحترامنا لالتزام الحكومة بتصويب اوضاع المتقاعدين السابقين وأقول إن هذا موضوع منفصل عن هذا وسيمشي الموضوعان معاً إن شاء الله ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة المشتركة : شكراً معالي الرئيس - الاخوة الزملاء .

إن اللجنة المشتركة عندما اجتمعت كان همها الاول والاخير كيف يمكن تحسين اوضاع المتقاعدين القدامى العسكريين والمدنيين وكان معنا في الاجتماع والتوجه ايضاً عدد من الوزراء منهم معالي وزير المالية السابق ومعالي نائب رئيس الوزراء الحالي عضو اللجنة ، وقد كان النقاش موسعاً حول هذه النقطة .

لقد رجعنا في حينها الى توصية اللجنة المالية الموافق عليها من المجلس الكريم عند مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة للدولة لعام ٩٥، فوجدنا انها توصي بتحسين اوضاع المتقاعدين القدامى ، ولقد وافقت الحكومة والتزمت بذلك ، كما التزم معالي وزير المالية السابق في اجتماع اللجنة باجراء الدراسة اللازمة لهذه الغاية خلال مدة قصيرة ، واليوم وبعد تلاوة القرار تفضل سيادة رئيس الوزراء والتزم بشكل واضح بان تقوم الحكومة بدراسة تحسين هذه الأوضاع للمتقاعدين القدامى وممكن ان تقوم بالتحسين من خلال نظام ، واقول ممكن من خلال قرار مجلس وزراء ايضاً، المهم اننا سمعنا التزاماً من الحكومة بذلك ، والمجلس الكريم موجود ويستطيع ان يتابع ويحاسب الحكومة على هذا الالتزام ، مع قناعتي بانه التزام صحيح وستقوم به الحكومة إن شاء الله . ولكن الموضوع الذي بين ايدينا ايها الاخوة الكرام يجب ان لا نخسره ، فهو مكسب للوطن والمواطن على حد سواء ، ولا يفهم من ذلك اننا ضد زيادة اخوتنا واهلنا المتقاعدين القدامى وانا واحد منهم ، اما من خلال هذا القانون فاقول لاخواني ان هذا أمر مستحيل فنياً وقانونياً ، فنياً هذا المشروع للذين سيتقاعدون مستقبلاً ، فهذا تعديل لقانون التقاعد الساري المفعول وهذا لن يكلف الخزينة فوق طاقتها ، هذا من الناحية الفنية .

من الناحية القانونية لا يجوز ان يتضمن قانون التقاعد الذي نحن بصدد تعديله على نص يعيد الحساب لمن تقاعدوا سابقاً ، لا يجوز، هذا الحساب ثم ، سأقول لك لماذا ؟. هب أننا خالفنا المنطق القانوني .

وجعلنا تخفيض القسمة كما هي في التعديل على السابقين واللاحقين كما هي في المشروع . أحذِّر سنلحق اشد الضرر باغلبية المتقاعدين السابقين القدامى ، وقد يستفيد منه من تقاعد في السنوات القليلة الماضية ، اما عندما كانت الرواتب متدنية وتقاعد الكثير على اساسها فاقول ان اغلبية المتقاعدين القدامى لن يستفيد فائدة حقيقية فالبعض قد يزداد راتبه التقاعدي ٢٥٠ فلساً وهذه حسبة بالقلم والورقة ، والاغلب لن يزيد عن خمسة او ستة دنانير في احسن الاحوال ، فهل نريد لهم هذه الزيادة ؟

اعتقد انه ليس توجه المجلس ولا توجه اي نائب في المجلس ان نزيد للقدامى ربع دينار او دينارين او خمسة دنانير او ستة دنانير ، نحن نريد لهم تحسين اوضاع حقيقية . الصحيح في هذا الموضوع ان نكسب هذا الموضوع وأن نتابع التزام الحكومة تجاه المتقاعدين القدامى .

وإذا تابعنا مع الحكومة لكي تجعل كل هذه الشريحة من المتقاعدين القدامى متساوية ،

بمعنى الذي تقاعد في الستينيات والسبعينيات وفي بداية ١٩٩٥ يجب ان يكون وضعه متساوي ومتناسب . هذه تحتاج الى دراسة فنية طويلة جداً وأعتقد أننا إذا طلبنا من الحكومة ان تلتزم لنا خلال مدة معينة ، مدة تحددها الحكومة ، تستطيع الدراسة خلالها اعتقد انه افضل لنا من ان نخوض في مشروع التعديل فهو مشروع جيد وهو مكسب للوطن والمواطن ادعوكم للتصويت عليه والموافقة عليه ومتابعة الالتزام مع الحكومة حول المتقاعدين القدامى .. وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : نقطة نظام الاستاذ ابراهيم شحدة .

السيد ابراهيم شحدة :

بسم الله الرحمن الرحيم

ليس في الموضوع ابداً ولا اخالف أياً من المخالفين ولا المتفقين ، وإنما أذكّر بأحكام المادة «٤٠» والتي تعززها أحكام المادة «٤٤» من النظام الداخلي حيث تنص الاولى منهما على أنه « بعد مرور المدة المعينة في المادة السابقة يقرأ مشروع القانون علناً في المجلس ثم تجري المذاكرة ، فاذا رأى المجلس ان هنالك حاجة لمثل هذا القانون فعلى الرئيس ان يضع امر إحالته على اللجنة المختصة في الرأي وإذا قرّر ان لا حاجة لمثل هذا القانون فيحيله الى مجلس الاعيان » . والذي يعني ان إحالة القانون الى اللجنة المختصة يعني قبول المجلس للقانون من حيث المبدأ وضرورة أن نباشر في مناقشة مواده .

يعزز ذلك ما ورد في المادة «٤٤» ، وأنا الحقيقة أبدي هذا الرأي لتكرار ذلك أكثر من مرة مما يعني إضاعة الجهد وتكراره في كل مرة، حيث تقول المادة الاخرى « بعد ان يوزع تقرير اللجنة على الاعضاء على الوجه المبين في المادة «٣٥» بعين المجلس يوماً للمذاكرة في مواده وفي اليوم المعين المذكور تجري المذاكرة في مواد مشروع القانون كل مادة بمفردها مع أي تعديل مقترح ادخاله عليها .. » . والذي يعني انه بعد ان يرد تقرير اللجنة فيجب ان يدخل المجلس في مناقشته ومناقشة القانون مباشرة . ولا يفوت ذلك فرصة عدم الموافقة على القانون او رده وذلك بالتصويت على مواده وعلى القانون بشكل كامل .

ولا ارى صحة ولا مصلحة للمجلس بان يتم بحث رد القانون في كل مرة بعد ان تكون اللجنة أمضت وقتاً في دراسة احكامه والمجلس كذلك ، ولا ارى صحة لبحث الرد ابتداءاً في مثل هذه الجلسة .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : بعد أن أعاد ترتيب أوراقه الدكتور عبدالله النسور ، تفضل .

الدكتور عبدالله النسور : سيدي ، لقد ارسلت ورقتي للتصوير فسقط جلّها والجزء الرئيسي فيها ، ولكن أريد أن أضع بعض الحقائق أمام المجلس الكريم .

الحقيقة الاولى - إن عدد المتقاعدين حوالي ١٥٠ الف منهم ١٢٥ الف عسكريين و ٢٥ الف فقط من المدنيين ، ولذلك نحن نتحدث عن مجموعة حوالي ٨٣٪ منها

عسكريين او ورثة .

حقيقة اخرى سيدي لانه نحن مسؤولين عن الخزينة ومسؤولين عن المتقاعدين ، يعني ليس كل مرة نتذكر احد جزئي المسؤولية . إقتطاعات التقاعد ، يعني ما يخصم من العاملين حالياً ، «١٦» مليون فقط ، ما يدفع للمتقاعدين اللي هم خارج الخدمة «١٦٠» مليون . ولذلك الاختلال واضح تماماً ، وأي إغراق في إبعاد الشقة بين هذين ، يعني إبقاء الاقتطاعات كما هي وزيادة الرواتب التقاعدية زيادة عظيمة ، هذا الحكي يعني تفاقم عجز الخزينة وتغريقها في ما لا يجب ان تغرق به .

ثالثاً : الدولة قبل اكثر من عشرين سنة تنبهت الى هذا ، وحتى لا تغرق الخزينة يوماً ما في رواتب التقاعد قررت الدولة في ذلك الوقت إنشاء ما سمي بصندوق التقاعد وأعطي رأس مال حتى يشغل رأس المال هذا وريعة ينفق منه على المتقاعدين . وفعلاً صندوق التقاعد وصل رأس ماله العام الماضي «١٦٠» مليون ، مصادفة نفس المبلغ «١٦٠» مليون ، لكن كم يدر؟ «٨» مليون . كيف ال «٨» مليون ستدفع «١٦٠» مليون ؟؟

كان يجب ان يستثمر في ذلك الوقت نحو مليار ونصف لتأتي بـ «١٥٠» او «١٦٠» مليون على اساس ١٠٪ ، وهو شيء لم يحصل، ولذلك الدولة حتى تغلق البحث هذا كله ألغت صندوق التقاعد وسمته المؤسسة الاردنية للأستثمار وأقلعت عن الفكرة لأنها لا يمكن أن تعالج بتلك الطريقة .

الزيادات المقترحة علينا سيدي الرئيس بموجب مشروعي القانونين تزيد المتقاعدين الذي سيتقاعدون ما بين ربع وثلث ، ما بين ٢٥٪ و ٣٥٪ ، ولكن هذه الزيادة ستكون بالتقسيط وتدريجية ولا تلحظها العين ، لأن الذين سيتقاعدون هذه السنة عدة مئات أو آلاف . فلذلك لن نرى في آخر السنة بعد قطع الحساب ان المبلغ كبير ، ولكن سوف يحمل هذا الى الجيل القادم وسوف يلحظ نواب المستقبل ان القرار وضعهم والحكومات أيضاً وضعهم في وضع صعب ، ولذلك ستتحقق كلفة كبيرة حسب تسارع الاحالات على التقاعد .

الآن إذا زيدت رواتب المتقاعدين القدامى بالنسب ذاتها المقترحة اليوم علينا سوف يزداد عجز الخزينة هذا العام ما بين ٤٠- ٥٠ مليون ، لأن ربع ال «١٦٠» هو «٤٠» فاذن قرارنا بشمولهم فوراً سيعني زيادة العجز بنحو «٤٠» - «٥٠» مليون دينار وهو مبلغ سيتكرر سنوياً بالطبع . وإن مثل هذه الزيادة ستكون ذات وقع سلبي شديد على الموازنة الجديدة ، وهو أمر لا يمكن أن يستخف به أو يتساهل به .

حتى الآن يبدو كانني ضد المتقاعدين ، ليس الامر كذلك على الاطلاق ، لان الجانب الآخر من المسألة سيدي الرئيس ان حرمان القدامى من المتقاعدين قد يعطي إنطباعاً خطيراً يجري تداوله الآن وهو ان الزيادة الجديدة إنما هي لكسب ولاء العاملين في الخدمة حالياً .

لأنه إن كانت لمواجهة الغلاء فالغلاء على الجميع ، وإن كانت عطفاً فالعطف يجب ان يشمل الجميع ، وإن كانت إسكاتاً او تلهية فهي تشمل العاملين وتحرم السابقين ، وهذا ما يجري تداوله وهذا هو الذي يقال . ولقد حضرت المؤتمر الذي عقد في مدينة السلط وحضره مئات من المتقاعدين ، وتحدثت في ذاك المؤتمر بما يمليه علي واجبي ، ولكن واجبي ان انقل الصورة كما رأيتها هنا . وإن الزيادة إذا ظن انها كسب لولاء العاملين دون السابقين إنطباع يؤذي مشاعر هؤلاء ويحدث آثاراً سلبية تكمن في النفوس ، وحاشى أن يقصد المجتمع التنكر لهؤلاء الذين طالما وصفهم أبوهم الحسين بأنهم جيش خلف الجيش .

والتمييز بين الفئتين لا يمكن تفسيرها لهم ولا يمكن إقناعهم بها ولا يمكننا أن نقتنع بها أيضاً ، لا إنسانياً ولا أخلاقياً ولا وطنياً .

وبناء على كل ما سبق من عرض وجهي العملة سيدي الرئيس فأني اقترح ما يلي :-

١- الموافقة على مشروعين القانونين المعروضين بين أيدينا ، لأن ما ذهب به الاخ نائب رئيس الوزراء صحيح ، وما ذهب به رئيس اللجنة القانونية صحيح ايضاً ، ليس البحث في هذين القانونين . يقر القانونان ، هذا أولاً .

ثانياً : التزام الحكومة امام المجلس ، وقد التزم سيادة الرئيس قبل قليل ، باعادة النظر في رواتب قدامى المتقاعدين خلال فترة شهر واحد ، وهذه إضافتي ، وأن يكون الالتزام الحكومي ضمن خطاب بيان الحكومة . يعني تأتي هذه الفقرة ضمن بيان الحكومة وهنا يكون الالتزام قد ضبط تماماً .

ثالثاً : ولما كان قلبنا على الخزينة وتفاقم العجز فيها يجب ان لا ننساه أيضاً فأنني أقترح بالتحديد حين تأتينا مقترحات الحكومة ، إن كانت قانوناً ، أو لا تأتينا إن كانت نظاماً او قراراً ، اقترح عليها ما يلي :

ان يعاد النظر بمعادلة إحتساب الراتب سنوياً وعلى مدى ثلاث سنوات ، يعني نحكي عن «٤٠» مليون نحمل الحمل على ثلاث سنوات قادمة يتحقق في سنتها الاولى «١٣» مليون وفي الثانية «١٣» وفي الثالثة «١٣» مليون وهو مبلغ أصغر من الاربعين او خمسين مليون . على أن الحكومة إذا رات تقسيطة على اربع سنوات فيكون العجز الاضافي «١٠» ملايين كل عام .

سيدي الرئيس ، لا الحكومة ولا النواب، لا رئيسها ولا أعضائها اكثر حدباً وعطفاً على هذه الفئة الكريمة من شعبنا من جلالة الملك ، ولا شك ان سيادة الرئيس ابو شاكر تلمس إذ كان رئيساً لديوان صاحب الجلالة قبل ايام وحين قابل وفوداً غفيرة وتلقى برقيات طويلة من هؤلاء ، لا شك أن لمس مدى خيبة أملهم وشعورهم بالخذلان وبنفس الوقت انتظار الانصاف منا جميعاً .

إن التغييرات الجديدة تشمل بزيادة راتب تقاعد كل من هو في هذه القاعة ، اما المحرومون من قدامى المتقاعدين فهم ربما كما وصفهم عمر بن الخطاب حين رأى ذمّيا شيخاً قال له « اخذنا منك الجزية صغيراً وخذلناك شيخاً هرماً » وحاشى ان نكون كذلك .. والسلام عليكم ورحمة الله .

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام ، الزملاء ارجو ان الفت النظر ان كل من طلب الكلام مقيد لدي ، لكن لدي «١٨» زميل طالبين للكلام ، الاستاذ سليمان السعد .

السيد سليمان السعد :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

قبل ان اتحدث انا اؤيد وأُثنّي على ما ذكره الاخ الدكتور عبدالله النسور إلا الفقرة الاخيرة لحسبة التقاعد التي اختلف معه فيها .

اولاً : الهدف من تحسين أوضاع المتقاعدين هو تخفيف الاعباء المالية عنهم ، وتخفيف حدة الفقر كذلك عن اكبر شريحة في المجتمع الاردني . لأن أكبر شريحة في المجتمع الاردني هي شريحة المتقاعدين العسكريين والمدنيين ، ولأننا في وطن محدود الامكانيات ولا بد من تحقيق العدالة بين المواطنين ، لا بد كذلك من إبداء التضحيات أيها الاخوة .

الجندي لماذا يضحي بدمه ؟ أليس لعزة الوطن ، والغني لماذا يضحي بماله ؟ أليس من اجل تخفيف العبء عن الفقير ، وحتى نشعر أننا جميعاً متساوون وبيننا تكافل إجتماعي لا بد من التضحية من الجميع ، من الموظفين ومن المتقاعدين ومن الحكومة كذلك . إذا كان هذا القانون قد سرى على المتقاعديـن إبتداءاً من ٩٤/١٢/١ ، ما ذنب هؤلاء المعلمين ؟ «٣٠٠» معلم أحيلوا على التقاعد إبتداءاً من ٩٤/٩/١، ما ذنبهم ؟ أليس هؤلاء أيضاً خدموا هذا الوطن؟ اليس هؤلاء بذلوا عرقهم في سبيل تعليم ابناء الوطن؟ . إذن لا بد ان يحسب التقاعـــد للجميـــع سواء من تقاعـــد في ١٩٩٤/١/١ أو ١٩٤٤/١/١ يوم ان كان هناك من الموظفين من يخدم ويبني أساس العمل الوطني في هذا البلد .

أنا اقترح على إخواننا هذا الاقتراح وأبدي فيه التضحية فيه من قبل الجميع وهو ، اولاً ان نوافق على القسمة التي اقرتها اللجنة المشتركة وهي «٣٦٠» للضابط والمتقاعد المدني و «٢٨٠» لما دون الضابط بالنسبة للعسكريين .

ثانياً : ان يكون العمل في هذا القانون إعتباراً من ٩٥/٧/١ وليس من ٩٤/١٢/١ ، لماذا ؟ كما ذكر اخونا الدكتور عبدالله نحن نخاف كذلك ، أنا اقصد ان يكون العمل في هذا القانون إعتباراً من ١٩٩٥/٧/١ ، لماذا ؟ لأننا كذلك قلبنا على الخزينة وحتى لا نستدين ونستقرض ونمد أيدينا للغرب ويعطينا قرضاً مقابل تنازلات كثيرة ، كذلك علينا كشعب أن نضحي .

فعندما تكون هذه الزيادة التي تحصل لرواتب المتقاعدين إعتباراً من ٩٥/٧/١ نكون قد وفّرنا مبالغ طائلة ما بين ٩٤/١٢/١ وحتى ٩٥/٧/١ . هذه المبالغ تقسم جميعاً وتعطى

علاوات للمتقاعدين القدامى والجدد ، وبذلك تكون الحكومة ايضاً معها وقت لتحسب حساب مخصصات لجميع المتقاعدين إعتباراً من ٩٦/١/١ . وبذلك نكون قد وفرنا على الخزينة وحققنا العدالة للجميع .. وشكراً وبارك الله فيكم .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ محمود الهويمل .

السيد محمود الهويمل :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

كنت اود ان اتحدث بما تحدث به الزميل إبراهيم شحدة ، أي أنه لا يجوز المطالبة برد القانون بمجرد تحويل مشروع القانون الى اللجنة المختصة . مجرد تحويل القانون للجنة المختصة هو قبول من هذا المجلس للقانون ، فلا يجوز لهذا المجلس مرة اخرى ان يطالب برد القانون ، هذا من جانب . الجانب الآخر والذي تفضلت به الحكومة الكل منا يعرف ان هذا القانون لا يعود بأثر رجعي إلا إذا ورد نص خاص ، وما دامت الحكومة مستعدة لتحسين أوضاع المتقاعدين القدامى لماذا لم تورد نص خاص بهذا القانون يشمل المتقاعدين وبنفس النسبة للأشخاص الذين يحالون على التقاعد .. وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، نقطة نظام دكتور عبدالله النسور .

الدكتور عبدالله النسور : نقطة النظام سيدي الرئيس نقطة نظام حقيقية ، بما أنه توالى على الحديث زميلان كريمان قانونيان احترمهما الاستاذ محمود هويمل والاستاذ ابراهيم شحدة وقالا أنه لا يجوز أن يقترح في القاعة رد القانون ، متذرعين بانه حين جاء القانون من الحكومة فانما قبل من حيث المبدأ ويكون الاتفاق او الاختلاف على التفاصيل .

الامر ليس كذلك للأسف والضعف في حجتي أنني لست قانونياً ، ولكنني اتذرع أيضاً بالمادة في النظام الداخلي التي تقضي بالتصويت على القانون بمجمله في نهاية النقاش . ماذا يتم لو اقتنع المجلس نتيجة مداولات لجانه وافراده وكل ما يقال ان القانون ليس جديراً بالتبني فيرده ، فهل يعتبر هذا مناقضاً للنظام الداخلي ؟!!. لا اعتقد ان الامر كذلك .

إن العرف دوماً منذ سنوات طويلة جداً كان على إثارة موضوع رد القانون كلما عنّ للمجلس ذلك ، ولكن دوماً الاكثرية تكون عاقلة ولا ترفض الامور بخفة ، ولذلك ارجو سيدي ان لا يؤخذ بهذا ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، نقطة نظام الاستاذ عبدالله اخو ارشيدة .

السيد عبدالله اخو ارشيدة : نقطة النظام اريد ان اذكر بما قاله الدكتور عبدالله النسور بالنسبة للزميلين الكريمين ان هذا لا يمنع من ناحية النظام الداخلي بأن ينظر المجلس برده برغم إحالته الى اللجنة القانونية . برغم إحالته المجلس له القرار الاخير برفض اي مادة أو مجموع القانون او غيره .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة المشتركة : شكراً معالي الرئيس .

الموضوع الذي اثاره معالي ابو زهير مختلف عما أثاره الزميلان الفاضلان . الزميلان اشارا وهي إشارة صحيحة متقيدة بالنظام الداخلي إلى ان هذا البحث جميعه كان يجب ان يجري عند ورود مشروع القانون من الحكومة ، وعندئذ يصوت على قبول المشروع وإحالته او رد القانون .

لكن ما دام قد قبل من حيث المبدأ وقريء في اللجنة الآن يجب أن ننتقل الى مواد المشروع ونناقشه .

بالنتيجة معالي الرئيس عندما تطرح معاليك القانون بمجمله للتصويت إذا لم يحز على اغلبية فيعتبر بمفهوم المخالفة أنه رد ، ولكن لا يطرح رد القانون ويبدي هذا الاقتراح على اي اقتراح آخر .

لذلك معالي الرئيس كل ما نقوم به الآن من نقاش هو يعني متأخر وكان يجب ان يجري هذا النقاش عند ورود القانون من الحكومة .

أنا اعتقد معالي الرئيس وأجزم انه بموجب النظام الداخلي يجب ان ننتقل الى مناقشة مواد القانون مادة مادة ثم نصوت على المشروع بمجمله ، واقترح وقف النقاش لهذه الغاية والانتقال الى مواد المشروع لأننا نخالف النظام الداخلي .

معالي رئيس المجلس : نقطة نظام الاستاذ مفلح الرحيمي .

السيد مفلح الرحيمي : شكراً معالي الرئيس .

ذكر معالي رئيس اللجنة القانونية انه لا يجوز رد هذا القانون وأن نشرع في التصويت عليه ، هناك مشاريع قوانين ردت مثل هذا المشروع .

واذكر على سبيل مشروع قانون ائتمان الصادرات ، بعد ان نوقش مشروع هذا القانون في اللجنة القانونية واللجنة المالية ، رد من خلال هذا المجلس في الدورة السابقة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الزملاء الافاضل هناك العديد من الزملاء طالبوا الكلام والحقيقة اذا تكلم كافة الزملاء لن ندخل هذا اليوم في الاقتراحات التي وردت من قبل الزملاء ، نستمع الى وجهة نظر اذا رأيتم ذلك مناسباً ، لنستمع الى وجهة نظر الذين يطلبون عدم الدخول في القانون كونه انه استمعنا الى وجهات النظر ، واذا رأيتم ذلك مناسب ان ندع اثنين من الزملاء ان يتكلموا في هذه القضية ، ثم نرى المجلس الكريم بعد ذلك ، فيه (١٨) زميل يريدوا ان يتكلموا الرأي للمجلس الكريم ، السيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل : اولاً : سارد على سؤال معالي الرئيس انا ارى انه قانون هام جداً ، ولو اخذنا فيه نصف ساعة اضافية ليس

كثير على مشكلة كبيرة كهذه وأفضل ان نوفّيه بحثاً ، لكن معاليك طلبت حديث من يطالب برد القانون كله من الآن وانا ممن يطالبون برده واريد ان ارد هنا على نقطة النظام الداخلي التي اثيرت بانه عندما يقبل مشروع القانون اول مرة لا يرد ، يحال الى اللجنة، لا يرد عندما يعود الى المجلس والحجة انه معنى انه يرد بعد ان عملت عليه اللجنة القانونية وبحثتها باستفاضة، لكن انا اقول انه حق الرد يبقى في اي وقت ، ووضع في الاول انه يرد قبل ان يبحث لكن عندما تبحث امرٍ ما ان تميز موقعك في ان ترده او ان تقبله او ان تعدله ، ففي هذه الحالة ارى انه ليس فقط اللجنة القانونية وجدت الوقت للتدارس ، انما ايضاً الزملاء في المجلس باختلاطهم بالمتضررين والمنتفعين وبحثهم بالتالي بحيثيات الموضوع وجدوا وقت للبحث ، فجاؤا الآن فاذا اخذنا اغلبية رد انا ارى اذا كانت الحجة بعد ان بحثت اللجنة يجب ان ندخل في مواد المشروع ما معنى إذاً ان نرد القانون بمجمله بعد ان بحثت اللجنة ثم بحث المجلس ؟ فارى ان التصويت على رده الذي يأخذ ثواني هو يوفر جهد آخر من بحث المجلس ما دامت هناك اغلبية مثلاً تريد ان ترده، فلنتيقن اولاً من هذه الاغلبية وبثواني دون ان نضيع جهد آخر من بحث المجلس باضافة الى بحث اللجنة نستطيع ان نرده ، فالحق لا ينتهي الى احالته للجنة :

ثانياً : قالوا ان التزام الحكومة يكفي ، واريد ان اشير الى موضوع نقطة اشار اليها رئيس اللجنة القانونية ان تطبيق نفس المعادلة بالقسمة على القدامى لن يفيد ، ونحن في اللجنتين المالية والقانونية عندما بحثنا وعندما سجلنا مخالفاتنا لم نكن نطالب بتطبيق نفس القسمة ، نوافق ان التطبيق لا يوازي ، ولكننا نصّر على ان تأتي الرزمة واحدة ، مهما كان النوع الانصاف الذي سيعطى للقدامى ، نصّر على ان تأتي رزمة واحدة باعتبار القدامة اولوية، واشير الى ما قيل على التزام الحكومة التزام الحكومة يمكن ان يترجم ، والموضوع يمكن ان يأخذ اسبوعين او ثلاثة ولجنة مختصة تستطيع ان تضع للحكومة المخرج للقدامى واذا شاءت تستطيع ان تجد المخرج باسبوع بلجنة خبراء ، هذه ليست معجزة ، فأنا اقول ان ننتظر لأن التزامات الحكومات وحده لا يكفي ، الحكومة السابقة اوردت لنا التزامات اذكر ومنها التزامها ان تقدم لنا موازنة المؤسسات بالموازنة الجديدة ولم تقدم ، فلا نريد ان نوضع على وعود تخديرية والحكومة الماضية التزمت بهذا ، وسياسة الرئيس المكلف التزم الآن لكن ماذا يضمن لنا ان يكون كالالتزامات السابقة ، لنعطيه اسبوع لهذا الالتزام فيأتي القانون مع اي تعديل اخر يضم القدامى .

يجب ان اوضح النقطة المالية لأننا نحن احلناها الى اللجنتين المالية والقانونية لهدف حساب بالكلفة المالية ، واعطي لنا من ارقام من الحكومة ومن اللجنة المالية كان يقول :-

ان ما هو مرصود للتعديلات الجديدة ، اي الذين سيحالون على التقاعد هو (٧٠٠) الف دينار ، اي هذا وما هو مرصود ودرست تعديل القدامى ، قيل لنا ما بين (١٧-٢٠) مليون .

اولاً : هذه الارقام توضح ان التحسين الذي هو نقله نوعية كبيرة على الرواتب الجديدة ، عندما يكون (٧٠٠) الف يعني ان العدد الذي سيستفيد منه ضئيل ، فنحن ركزنا على افادة واصلاح وضع محدود ، بينما القدامى اللي النقلة محدودة في رواتبهم سيكون (١٧-٢٠) مليون اي هم الغالبية العظمى ، فمن الاولى ببحثنا هذه الغالبية العظمى ، ان هذه الفئة القليلة التي فعلاً سيبدو لنا الموضوع انه استرضاء لها لا اكثر .

ثم (١٧-٢٠) مليون كما قال الزميل داودية ، الحكومة دون ان تكون قد رصدت اي مليم وجدت (ثلث) مليار لبنك البتراء وحده فموازنتنا العامة (١ر٦٢٠ر٠٠٠ر٠٠٠) فلتكن (اربعين) مليون لتجد تركيبتها من داخل (١ر٦٢٠ر٠٠٠ر٠٠٠) لانصاف هذا القطاع ليس اعجاز في الحكومة ، تستطيع ان تعيد ترتيب حساباتها ، تستطيع ان تجد مداخل اخرى ، انا ارى وأصّر على ان يعود القانون الى الحكومة ثم يعود الينا بغض النظر هل هو تعديل ضمن القانون ؟ هلى هي احتسابات أثر رجعي بحسابات خاصة بالقديم ، والقوانين تسمح بأثار رجعية اذا نص عليها ، هل هي بنظام ما تريد الحكومة لكن نحن ما نهدف اليه الآن ليس الدخول في آليات القانون وكيفيته ، يعني القانون ما زاح يكون اشكال امامنا ، القانون يحل اشكال للمجتمع ولا يمثل اشكال، ليأتينا القانون برزمة واحدة مع تعديل ان كان نظام او تعليمات او اي شيء مرفق به ، اما قبل هذا فأنا اقول هي تخدير لان الحجة انها (١٧-٢٠) مليون لا تتوفر (و٧٠٠) مرصودة، اذن ستنتهي السنة المالية وهو يقول لنا :

لم تأتي (١٧-٢٠) مليون ونبقى كما قال السكتش اللبناني اذا بقي حجار نشوف ، فلا يمكن ان نرصد المتقاعدين القدامى حتى نبني كل ما نريد واذا بقي حجار نشوف اليهم ، نريدهم برزمة واحدة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، نقطة نظام دكتور فوزي الطعيمة .

الدكتور فوزي الطعيمة : معالي الرئيس الحقيقة لم يعد النقاش مجدي ، ولم يعد يعطي اي شيء جديد ، والموضوع تمت مناقشته بشكلٍ مستفيض ، انا اقترح بوقف باب النقاش والتصويت على قرار اللجنة القانونية وشكراً .

اصوات تثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : استاذ خليل حدادين نقطة نظام .

السيد خليل حدادين : سيدي الرئيس انا من المتحمسين لانصاف المتقاعدين القدامى ولكنني انبه زملائي بان هذا الطلب الذي يطلبونه نحن انفسنا سيكلف الخزينة اموال طائلة ، ولذلك ارجو ان يتذكروا عند عرض قانون ضريبة الدخل ان نحقق هذه الاموال من ذلك القانون وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شيخ عبد الباقي

نقطة نظام .

السيد عبدالباقي جمو : اولاً اعتقد ان كل من يطلب او يثير نقطة نظام الحق معه ، معظم المناقشات مناقشات عاطفية ، والكلمات كلمات لا توزع .

معالي رئيس المجلس : نقطة النظام يا شيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : نقطة النظام الالتزام بالأدوار وان لا تعطى الكلمة لواحد اكثر من مرة حتى يأخذ دوره ، اما ان يتكلم بعض ثلاث او اربع مرات والاخرون رافعين ايديهم وقاعدين هذا لا يجوز ، هذه نقطة النظام .

معالي رئيس المجلس : يا شيخ ابو هارون يعني انت خير من يعلم النظام وانت برلماني قديم ، لم يتكرر اي من الزملاء الحديث مرتين في هذا الموضوع ، اعطيت فرصة لبعض الزملاء الذين اخذوا نقطة النظام وجميع الزملاء مسجل ادوارهم حسب ما رفعوا ايديهم ، والكل له الحق في الحديث ، هناك اقتراح باقفال باب النقاش .

للمجلس الكريم الرأي في ذلك ، لكن ما زال لدي العديد من الزملاء طالبين الكلام في هذا الموضوع .

الاقتراح المطروح هو اقفال باب النقاش ، هل يرى المجلس الكريم الاكتفاء بما تم واقفال باب النقاش ؟

السيد الامين العام : ٤١ من ٥٥ .

معالي رئيس المجلس : وينجح الاقتراح ، هناك الاقتراح الرئيسي وهو برد القانون الحقيقة للنظام الداخلي له نصوص واضحة في هذا الموضوع التي اوردها الزملاء ، لكن للمجلس الكريم عند نهاية القانون ان يصوت على قبول هذا القانون بمجمله او يرفض القانون وهو بالتالي بالنتيجة رد القانون اذا رأى المجلس ذلك.

نقطة النظام يا استاذ مفلح .

السيد مفلح الرحيمي : نقطة النظام التصويت على الاقتراح الابعد ، الاقتراح الابعد هو رد القانون وعليه تثنية ، وارجو ان نلتزم بالنظام .

معالي رئيس المجلس : نقطة نظام للشيخ نواف .

السيد نواف القاضي : شكراً معالي الرئيس .

وضع هذا القانون لانه موجود بطالة في البلد ، وهذا القانون اذا اقرّ يكون هناك احالات كثيرة وفتح المجال لبعض ابناءنا المتعلمين اما ما يتعلق بالزيادات ، المتقاعد القديم وانا كنت متقاعد قديم لا يستفيدوا من هذا القانون ، فنرجو من الاخوة اقرار هذا القانون حتى يفسحوا المجال لامور تتعلق في شؤون البطالة في البلد وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الزملاء الافاضل سيتاح للمجلس الكريم على مجمل المشروع في نهاية مناقشة مواد هذا

المشروع ، وبالتالي اذا رأى المجلس رد هذا القانون ، وهذا الحقيقة يتفق مع النظام الداخلي لينتظم عملنا ، نقطة نظام سيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : النظام الداخلي عندما نص على التصويت على الابعد ، لم يشر الى ان يستثنى منه ما كان متعلق برد القانون ، اي اقتراح هو الابعد ، اذا استثني اشياء مستقبلاً سنستثنى امور اخرى الاقتراح ليس رد الاول عندما يطرح للمجلس الطرح هو التزامي ، اولاً تبحث الرد دون ان يقترحه احد ، على الرئيس ان يطرح الرد ثم تأتي الاحالة بعد ذلك ، الآن الرد جاء كاقتراح فالاقتراح المتأخر هو الذي يأتي عليه وجاء كمخالفة ايضاً فيها ، فاذا كان هذا الرد قد يحظى باغلبية ويحسم الموضوع دون نقاش مطوّل ، لماذا نصرّ على الخوض على تفاصيل نقاش مطول ؟

معالي رئيس المجلس : واضح ، معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة المشتركة : يعني اللي بتحكيه السيدة توجان منطق ، بس المنطق يخالف النظام الداخلي ، ما لنا دخل انا لم اضع النظام الداخلي ، النظام الداخلي مفروض ان نتقيد فيه ، اما انه يخالف المنطق فهذا امر آخر ، هي تحكي منطق ما تحكي نظام داخلي مع الاحترام الكامل لرأيها ، فيجب ان نتبع النظام الداخلي واتباع النظام الداخلي هو ما ذكرت معالي الرئيس ، ارجو ان تتيح لنا قراءة مواد المشروع .

معالي رئيس المجلس : النظام الداخلي في هذه القضية واضح ، المجلس يستطيع ان يرد القانون عند بداية عرضه على المجلس الكريم قبل احالته للجنة اذا رأى عدم ضرورة لمثل هذا القانون ، بحالة عدم الضرورة لمثل هذا القانون يستطيع المجلس ان يرد القانون من البدايات الاولى ، اما وما دام المجلس قد قبل بحث هذا القانون واحالة الى اللجنة ، مع هذا فقط النظام الداخلي حق المجلس فيرد القانون عند نهاية مناقشة هذا القانون ، بمعنى ان هناك حالتين يرد بهما المجلس هذا القانون في الدخول في المناقشة عند البداية ، وبختام المناقشة عند النهاية معالي رئيس اللجنة ارجو ان كان هناك اقتراحات بالمخالفات محددة ان تحدد هذه الاقتراحات خلافاً لرد القانون ونبدأ في مواد القانون .

السيد رئيس اللجنة المشتركة : شكراً معالي الرئيس .

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المادة كما وردت في مشروع التعديل

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٩٤/١٢/١ .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١- موافقة كما وردت في

المشروع .

معالي رئيس المجلس : الدكتور فرح الربضي .

الدكتور فرح الربضي : شكراً معالي الرئيس .

قبل قليل ذكر معالي نائب رئيس الوزراء بأن هذا القانون لا يحمل في طياته اي اثر رجعي ، وهنا ١٢/١ اعتقد انه من ناحية قانونية اثر رجعي لانه يعتبر قانون نافذ عندما يصادق عليه جلالة الملك او عندما ينشر في الجريدة الرسمية ، فهل هناك تعارض بين ١٢/١ كما هو مذكور وبين النص القانوني .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة المشتركة : معالي الرئيس اشكر الزميل فرح على سؤاله ، الحقيقة هذا النص ينسجم اولاً :

مع توجيهات جلالة الملك التي صدرت في ذلك التاريخ .

ثانياً : كما علمنا من الحكومة ان وزارة المالية (مديرية التقاعد) لم تحسب تقاعد اي واحد من الذين تقاعدوا بعد ١٢/١ انتظاراً لصدور هذا القانون .

لا مانع ان ينص في هذا القانون على تاريخ نفاذه سواءاً كان بأثر رجعي ، او بأثر تقدمي ، ما فيه مشكلة قانونية ولا فنيه في هذا الموضوع وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : شكراً معالي الرئيس .

يعني امام هذا النص اشوف امكانية العودة لتطبيق القانون الى ما قبل ١٢/١ تحديداً لمواجهة مشكلة ، يعني طرأت في وزارة التربية والتعليم عندما احيل (٣٤٢) معلم على التقاعد وهم من المعلمين الذين خدموا اكثر من (ثلاثين) عاماً ، وهم بذلك يكونوا قد خسروا اولاً موقعهم في العمل ، ثانياً (٢٥٪) العلاوة وخسروا ايضاً اي طارىء على تعديل التقاعد ، هل يوافق الزملاء بأن نبدأ من ٩/١ لنرحم هؤلاء (٣٤٢) معلم اعتقد ان هذا الاقتراح يستحق الدعم من الزملاء وشكراً .

اصوات : نثني على هذا .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي عبد الرؤوف الروابده .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : اولاً : سيدي معالي الرئيس ليس الموضوع متعلق بالمعلمين وحدهم ، فالاحالات على التقاعد طالت كل وزارات الدولة ، بدءاً من ١/١ ونهاية ١٢/٣١ .

الكوم الاكبر ليس من وزارة التربية والتعليم .

الامر الثاني : انما قلت عدم الرجعية لتمس حقوق قد استقرت ومراكز قانونية قد استقرت ، اذا كان الشخص قد حسمت

حقوقه واستقر مركزه القانوني هنا لا تجوز الرجعية اما من ١٢/١ فلم يحسب كما اشار معالي رئيس اللجنة لم يحسب الراتب التقاعدي لأي محالٍ على التقاعد ، اذا اعدته اي يوم اخر تستطيع ان تعيده (ثلاثين) عاماً لا يجوز الاختصار على ٩/١ او ٦/١ ، اذا ما بال من احيل ٤/١ وما بال من احيل ١٢/١ ، الموقف الذي كان هو انه عندما صدرت التوجيهات بالتعديل والثاني انه لم يتعرض للمراكز القانونية التي استقرت لمن حسمت حقوقهم التقاعدية وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

كنت اود ان يكون حديثي قبل الدخول في التفصيلات ، ولكني على يقين ان نسف هذه المادة من المشروع كفيل بنسف هذا المشروع ، ومن هنا فأنني ادعو زملائي الى عدم الموافقة على هذه المادة ، لأن اقرار هذه المادة اقرار القانون اعتقد انه سيشكل كارثة وطنية ، ان استقرارنا اكرم عندنا من ترضية (فئة) متقاعد هذا العام وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين : شكراً معالي الرئيس ، السادة الزملاء .

الحقيقة انني اثمن واقدر جميع مداخلات السادة الزملاء ، والتي دارت وتدور جميعها حول انصاف المتقاعدين القدامى والجدد ليتمكنوا من مواجهة موجات الغلاء الفاحش ، وازدياد الهوة بين المداخيل والاحتياجات الضرورية ، ولكن الذي لا استطيع ان افهمه او اتصوره ، هو كيف يحق للوزير ان يمنح راتباً تقاعدياً دون ان يكون له اية خدمة خاضعة للتقاعد سبقت تعيينه في هذه الوظيفة ؟ وبأي وجه حق تم ذلك ؟ الا يعتبر ذلك ايها السادة النواب تطاولاً على مال صندوق التقاعد ؟

انني اطالب الحكومة بتوضيح هذا الخلل وتصحيحه وتصويبه وتسوية هذه الوظيفة بجميع وظائف الدول الاخرى ، او سحب هذا الامتياز غير المنصف وغير المحق وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبدالله اخو ارشيده .

السيد عبدالله اخو ارشيده : شكراً معالي الرئيس .

ارجو ان يتسع صدر معالي الرئيس بأن الحق رأيي بنقطة النظام ارجو ان لا يسجل في محضر الجلسة ، بالنسبة للمادة (٩٣) من الدستور هي واضحة :

الأثر الرجعي يكون نوعان :

اما ان يكون مطلق في القانون ويستوحى منه بانه يشمل كافة الفئات السابقة ، واما ان ينص على تاريخ معين ،

والمادة (٩٣) فقرة (٢) تقول :-

يسري مفعول القانون باصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية الا اذا ورد نص خاص في القانون على ان يسري مفعوله من تاريخ اخر .

هنا قطعت جهيزة قول كل خطيب ، هذا بالنسبة الى نقطة النظام اما بالنسبة الى مشروع القانون ونحن نناقش المادة الاولى منه ، فأني اشكر اللجنة المالية واللجنة القانونية على اجتهادهم ، انما معالي الرئيس والزملاء الكرام نحن امام وضع يشمل ما لا يقل عن (ربع) مليون انسان وهذا المجلس معني واعني بكلمة معني بقواعده الشعبية ومن الناحية الانسانية مع الاعتبارات التي توجب علينا ان ننظر الى شقي المعادلة الموازنة وانصاف هؤلاء ، فلذلك اختصر على المجلس وقته واقول بان مشروع هذا القانون عبارة عن مكرمة من جلالة الملك المعظم والتقسيم من (٤٠٠) الى كذا والى كذا حسب النص ما ورد ، كما تفضل معالي الزميل رئيس اللجنة القانونية هو الحقيقة لا ينّصف حتى لو اجريت القسمة لا ينصف كثيراً من المتقاعدين ، لذلك ارى ان يكون هذا المجلس الكريم واقعياً والتبريرات امامنا بالنسبة الى تحميل الخزينة الى كميات وأموال طائلة ، ان نتقدم بتوصية بعد اقرار هذا القانون اذا قيض له بالاقرار ، بأن هناك اصرار من المجلس باعادة النظر لأوضاع كافة المتقاعدين السابقين حسب امكانيات الدولة وان تلتزم الحكومة بذلك التزاماً حقيقياً وان توافي المجلس بين مرحلة واخرى بأنه توفرت الامكانيات لعشر دنانير او خمس دنانير او خمسة عشرة دينار ، اما هذه القسمة لا تفيد السابقين ، واتمنى على المجلس الكريم ان نسير في مواد القانون ، وان نجعل هذه المكرمة تسري على من تسري عليهم وان نصّر على توصيتنا الذي ذكرت وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور احمد الكوفحي .

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

ينبغي ان ننظر الى الابعاد التي تترتب على اقرار مثل هذه المادة وبالتالي مثل هذا المشروع ، البعد الاول فيه مخالفة دستورية ذلك لأن السبب الموجب ينبغي ان يكون علة مناسبة للمعلول وهو مواد هذا القانون ، السبب الموجب هو الحاجة ووردت بها رغبة ملكية والملك هو رئيس السلطات الثلاث دستورياً ، ولذلك عندما تعاملت الحكومة مع هذا المشروع بهذا الاسلوب ، فقد خرجت على الرغبة الملكية فجزأت العلة ، الحاجة كلنا يقرّ بأنها واحدة بل عند القدامى اشد ، فكيف جزأت الحاجة هنا حاجة وهناك لا حاجة ؛ البعد الثاني معالي نائب رئيس الحكومة جيد لكن تسمع .

معالي رئيس المجلس : الحديث للمجلس يا دكتور .

الدكتور احمد الكوفحي : البعد الثاني: المواطنون الاردنيون سواء امام القانون في الحقوق والواجبات فعندما نقرّ لمن ١٢/١ ، فمعنى هذا ان الاردنيين غير متساوين لا في الحقوق ولا في الواجبات .

البعد الثالث : نتغنى بالوحدة الوطنية ، اقرار مثل هذا المشروع بهذه السرعة يؤدي الى احتقانات نحن في غنى عنها المتقاعدون القدامى يقولون :

النواب يا عمي راعوا مصلحتهم ، كلهم على رأس اعمالهم يتحسن اوضاعهم نعم هذا سمعته حرفياً ، ونحن نريد لمجلسنا الكريم ان تكون له هيبة وسمعة وهو الذي يمثل هذا الشعب بجدارة ان شاء الله .

البعد الرابع : ان الذين تقاعدوا من الضمان الاجتماعي ، تقدم مجلس النواب الحادي عشر .

معالي رئيس المجلس : يا دكتور خلينا في المادة .

الدكتور احمد الكوفحي : لأننا تقدمنا في المخالفة وجاء الرد ان يتقدم النواب ، نحن تقدمنا في الدورة العادية الرابعة من المجلس الحادي عشر في مشروع قانون ، والحكومة ملزمة دستورياً ان تقدم مشروعاً معدلاً لقانون الضمان الاجتماعي خلال الدورة العادية الذي نحن بها ، ولذلك نحن دستوريون بالنسبة لهذه المطالبة ورد هذا القانون وخلال يومين اتى عن الحكومة فخلال اسبوع او اسبوعين يأتي ايضاً مشروعا قانون يتناولان هذه القضية على ابعد مدى وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة المشتركة : شكراً معالي الرئيس .

ما بدنا نفتح جروح بعضنا ، قانون الضمان الاجتماعي قانون مؤقت وموجود لدى المجلس من زمن طويل جداً ، الذنب في قانون الضمان الاجتماعي ذنبنا نحن ، نحن يجب ان نفتح قانون الضمان الاجتماعي ونعدل ونبدل ما نشاء به ، اما ان ننتظر ان تأتي الحكومة بقانون الضمان الاجتماعي وهي قد ارسلت بحكم الدستور ، القانون المؤقت الساري المفعول فهذا امر لم يقل به احد .

الموضوع الثاني معالي الرئيس نحن في المادة الاولى من المشروع ارى ان هذه المادة تتعلق بالتسمية ، نصوت على ردها او على الموافقة عليها ، ولا داعي لكل هذا النقاش الذي نتسلل به لنناقش القانون من خلال المادة الاولى ، المادة الاولى يا نوافق عليها يا نردها ، فاقترح النقاش والتصويت شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور عبد الرزاق طبيشات .

الدكتور عبدالرزاق طبيشات : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة عندي اقتراح محدد ان يبدأ القانون بدل (١٢/١) (١/١) ولا اريد ان اكرر ما قاله الزملاء ولكن ٩٤/١/١ ينصّف المتقاعدين ٩٤/١/١ يبدأ ، ينصف المتقاعدين الجدد وعلى الاقل واوصي بهذا الاقتراح

وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ ضيف الله المومني .

السيد ضيف الله المومني : اثني على اقتراح الدكتور عبد الرزاق وارجو ان يطرح للتصويت ، خصوصا ان هناك قوائم احالات على التقاعد صدرت في الوقت الذي كانت فيه الحكومة تدرس اوضاع الموظفين واوضاع الذين سيتقاعدون لذلك نرجو ان يخضع هذا للتصويت ، فأن لم يكن ممكناً من ١/١ على الاقل ان يكون من ٩/١ لأن هناك العديد من الذين تقاعدوا لم تسّوى رواتبهم التقاعدية لحد هذا التاريخ وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابده .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : مجلس النواب الموقر سيد نفسه ان يحدد التاريخ الذي يريد ، اذا قيل ١/١ ستتحقق العدالة ، ما بالنا بالذي احيــل في ٩٣/١٢/٣١؟ ما بال من احيلوا في شهر (١٢) كاملاً (٩٣) ؟ انا اتمنى ان اقول لإخواني ان اي تاريخ يرد (١٢/١) او (٩/١) او (٦/١) سيرد عليه نفس الاعتراض ، ما بال من احيل قبله بيومين ؟

أحببت ان اؤكد مرة اخرى ان (١٢/١) وردت عندما صدرت توجيه وبدأ التفكير ، بمعنى آخر ان كل من احيل بعد ذلك كان يعرف ان هناك تعديلاً ، وانما الاحالة تمت على ضوء ذلك التعديل من احيل قبل ذلك احيل ضمن قانونٍ كان معروفاً ، اما مجلس النواب سيد نفسه يقرر التاريخ الذي يناسب وشكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور احمد القضاه .

الدكتور احمد القضاه : شكراً معالي الرئيس .

عندما احيل المعلمون على التقاعد وإعتباراً من (٩/١) كان هذا المشروع يطبخ في مجلس الوزراء ، ولذلك فان حرمان هذه النخبة التي اذبلت زهرة شبابها في خدمة الوطن هو امرٍ غير منصف ، ولذلك اقترح شمول هذه النخبة واثني على ما قاله الزملاء بان يكون هذا القانون اعتباراً من (٩٤/١/١) وشكراً .

اصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : الزملاء الافاضل هناك اقتراحات محددة حول هذه المادة ذكرها الزملاء وتكررت ، تتعلق في تاريخ تنفيذ هذا القانون ، لا ارى اية اقتراحات جديدة تتوارث في كلام الزملاء ، اذا كان هناك اية اقتراحات جديدة ارجو ان نستمع لها ، ونقطة النظام للدكتور عبدالله النسور .

الدكتور عبدالله النسور : شكراً معالي الرئيس .

يبدو ان الزملاء الذين اقترحوا تحريك تاريخ بدء سريان القانون متعاطفين مع فئة من الفئات وليس مع كل الفئات ، متعاطفون هم متعاطفون مع كل الفئات ، هذا الحكي يعطيني قناعة ان الزملاء الذين يقترحون ذلك ليسوا مقتنعين من التزام الحكومة بانها ستصوب وضع جميع المتقاعدين القدامى ، فما دام رئيس الوزراء قال هذا صراحة واعاد نائبه وكل من تحدث بانه سوف يأتي تصويب قريب ، فلماذا تحريك تاريخ (٧/١) (٩/١) (١١/١) كيف سنصوت بالله عليكم ؟ كيف انا بدي اختار (١١/١) او (٧/١) ؟ او (٤/١) او قبــل سنتين ؟

يعني صراحة ليس هو الاسلوب الصحيح ، الاسلوب الصحيح اغلاق باب النقاش ، التصويت على قرار لجنتين بهما (اربعون) نائباً نصف المجلس ، فنأتي نحن ننقض رأيهم الآن ليس هذا الأمر سليماً ، فنصوت سيدي ونقّر ما اقره ، وننتظر بيان الحكومة ليكون قاطعاً محدداً غير عمومي وغير غامض فنعطيها الثقة او نمنع الثقة وفق هذا البند او غيره واغلق باب النقاش وشكراً .

معالي رئيس المجلس : نقطة نظام الاستاذ بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : شكراً معالي الرئيس .

انا اقترح على الزملاء بما ان هناك منا من يشكك بامكانية التزام الحكومة .

معالي رئيس المجلس : اخ بسام انت طلبت نقطة نظام وهذا اقتراح .

السيد بسام حدادين : الاقتراح يسبق

نقطة النظام ، اقترح على الزملاء حتى نطمئن من ان التعديلات ستأتي ، ان نوافق على تأجيل البحث في القانون الى ان تأتي هذه التعديلات مش رده ، تأجيل البحث فيه اي نوقفه وهنا يعني نلاحق العيان على باب الدار .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الهادي المجالي .

السيد عبد الهادي المجالي : شكراً معالي الرئيس .

يعني ان هناك بعض الاخوة يتسللون من خلال نقاط النظام او عم نعيد ونبحث النقطة من جديد ، الآن نقطة الخلاف من (١٢/١) او (١/١) او من (٩/١) فنصوت عليها وننهي الموضوع وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة المشتركة : معالي الرئيس ارجو ان لا يتبين من خلال وجهتين النظر انه فيه ناس مع المتقاعدين القدامى ، وفيه ناس ضد المتقاعدين القدامى ، يعني انا شايف الجو معالي الرئيس صار بهذا الشكل نحن جميعاً وكل واحد فينا نواباً وحكومة ايضاً ، كلنا مع تحسين اوضاع المتقاعدين القدامى ، السؤال :

هل تحسين اوضاع المتقاعدين القدامى يتم من خلال هذا القانون ؟ او يتم من خلال امر اخر ؟

انا اعتقد وهي القناعة التي توصلت اليها

اللجنة المشتركة من اللجنتين المالية والقانونية بأن تحسين اوضاع المتقاعدين القدامى لا يمكن له ان يتم من خلال هذا القانون ، لا يمكن اطلاقاً من سّوي وضعه وقسم على (٤٨٠) هذه مراكز قانونية استقرت ، لا يجوز لنا ان نقول : نعيد الحساب لك مرة اخرى ونقسم على (٣٦٠) ، نحن نحسب من سيتقاعد مستقبسلاً ، من (١٢/١) لم يتم حساب اي شخص تقاعد ، موضوع المتقاعدين القدامى يا نصدق التزام الحكومة ويا نصدق ونرد المشروع ونخلص من هذه القصة .

معالي رئيس المجلس : واضح الآن ولدي اقتراحين ، اقتراح يطلب تعديل بدء تنفيذ هذا القانون بدءاً من (٩٤/٩/١) ، واقتراح آخر يطلب بتعديل هذا القانون من (٩٤/١/١) ، ما هو الاقتراح الاخر يا اخ بسام ؟

السيد بسام حدادين : اقتراحي وقف النقاش بمشروع القانون .

معالي رئيس المجلس : يا اخي ليس هذا وقته .

السيد بسام حدادين : اقتراح هذا يا سيدي مش رد القانون ، وقف مناقشته الآن نكمل بعدما تأتي الحكومة .

معالي رئيس المجلس : ارجو ان نطرح اقتراحات الزملاء الافاضل للتصويت والرأي للمجلس الكريم في ذلك ، ابعد الاقتراحات اقتراح الاستاذ بسام حدادين ، اقتراح بوقف النقاش واستكماله بعد ان تتقدم الحكومة بتقديم الاوضاع المتقاعدين العسكريين والمدنيين من مع هذا الاقتراح ؟

السيد رئيس اللجنة المشتركة : نرجو عدم الارهاب معالي الرئيس .

السيد الامين العام : ١٩ من ٦١ .

معالي رئيس المجلس : الاقتراح الاخر بأن يبدأ تاريخ تطبيق هذا القانون من ٩٤/١/١ من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : ٢٤ من ٦١ .

معالي رئيس المجلس : لم يفز الاقتراح ، الاقتراح الاخر ان يبدأ تطبيق هذا القانون من ٩٤/٩/١ ، من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : ٢٤ من ٦١ .

معالي رئيس المجلس : ولم يفز الاقتراح ، المطروح الان هو قرار اللجنة المشتركة بالموافقة على المادة كما وردت ، من مغ هذا ؟

السيد الامين العام : ٤٢ من ٦١ .

معالي رئيس المجلس : ويقرّ قرار اللجنة ، المادة التي تليها .

السيد رئيس اللجنة المشتركة :

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ٩ – أ : يحسبب راتب تقاعد الضابط الشهري الذي يستحق بموجب احكام هذا القانون على اساس ضرب عدد اشهر خدمته المقبولة للتقاعد في راتبه الاخير وتقسيم حاصل الضرب على اربعمائة وثمانين بشرط ان لا يزيد راتب التقاعد عن راتبه الشهري الاخير.

ب- يحسب راتب تقاعد الفرد الشهري الذي يستحق التقاعد بموجب احكام هذا القانون على اساس ضرب عدد اشهر خدمته في راتبه الشهري الاخير وتقسيم حاصل الضرب على ثلاثماية وستين بشرط ان لا يزيد راتب التقاعد الذي يخصص له على راتبه الاخير .

المادة كما وردت في مشروع التعديل

المادة ٢–

تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي على الوجه التالي :–

اولا : بالغاء عبارة (على اربعماية وثمانين) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (على ثلاثمائة وستين) .

ثانياً : بالغاء عبارة (على ثلاثماية وستين) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (على مائتين وثمانين) .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٢–

موافقة كما وردت في المشروع .

فيه اقتراح معالي الرئيس اللي هو مخالفة الدكتور احمد الكوفحي بان تكون الفقرة الثانية على (٢٧٠) مش (٢٨٠) كما جاء في المشروع .

معالي رئيس المجلس : المادة مطروحة للرأي للمجلس الكريم ، الاستاذ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة ليس هناك مجال للحوار حول (٢٨٠) او (٢٧٠) الا ان يصوت المجلس ، وارى كسباً للوقت ان يصوت المجلس .

معالي رئيس المجلس : اذن هناك اقتراح بتعديل المقترح على الفقرة الثانية ، الفقرة الاولى مطروحة للمجلس الكريم ، هل يوافق على قرار اللجنة بالفقرة الاولى ؟

اغلبيـة .

الفقرة الثانية هناك اقتراح ورد ضمن المخالفة ، وهو الاستعاضة عن قسمتها على (٢٨٠) بقسمتها على (٢٧٠) ، من مع الاقتراح الذي ورد في مخالفة الزملاء ؟

السيد الامين العام : ٢١ من ٦٠ .

معالي رئيس المجلس : لم يفز الاقتراح ، قرار اللجنة المشتركة في البند الثاني من المادة التاسعة من مع قرار اللجنة ؟

اكثرية واضحة .

القانون بمجمله هل يوافق المجلـس الكريم ؟

السيد الامين العام : ٤١ من ٦١ .

معالي رئيس المجلس : وبهذا يقرّ ، ونرفع الجلسة لمدة عشر دقائق للاستراحة بناءاً على

رغبة الشيخ عبد المنعم .

« رفعت الجلسة للاستراحة »

« وهذا هو مشروع قانون معدل لقانون التقاعد العسكري كما اقره مجلس النواب » .

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٩٤) ويقرا مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٩٩٤/١٢/١ .

المادة ٢- تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي على الوجه التالي :-

اولاً : بإلغاء عبارة (على اربعماية وثمانين) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (على ثلاثمائة وستين).

ثانياً : بإلغاء عبارة (على ثلاثماية وستين) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (على مائتين وثمانين) .

حكم خير — **م . سعد هايل السرور**
امين عام مجلس الامة — **رئيس مجلس النواب**

استئناف الجلسة

معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني واعلن استئناف الجلسة .

معالي رئيس اللجنة القانونية والمالية المشتركة .

السيد رئيس اللجنة المشتركة :

الاسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني

تنفيذاً للمكرمة الملكية السامية بتحسين الاوضاع المادية للمتقاعدين المدنيين شانهم في ذلك شان اخوانهم العسكريين فقد وضع المشروع المرفق بحيث تضمن احتساب راتب التقاعد الشهري على اساس ضرب عدد اشهر الخدمة المقبولة للتقاعد في الراتب الاساسي الاخير وتقسيم حاصل الضرب على (٤٠٠) بدلا من (٤٨٠) وذلك لجميع الفئات المشمولة باحكام قانون التقاعد المدني .

كما تضمن المشروع في مادته الاولى حكما ينص على ان يبدأ العمل به اعتباراً من ١٩٩٤/١٢/١ .

إن مجمل هذه التعديلات تساعد على تأمين الحياة الكريمة للمتقاعد وعائلته في ظل الظروف الحالية .

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
المادة كما وردت في مشروع التعديل

المادة ١-

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل

كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٤/١٢/١ .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١-

موافقة كما وردت في المشروع .

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة .

السيد رئيس اللجنة المشتركة :

المادة كما وردت في القانون الاصلي

الفصل الثالث
الخدمات المقبولة للتقاعد

المادة ١-

تعتبر الخدمات التالية خدمات مقبولة للتقاعد :-

ط - مدة العضوية لمجلس الأمة :-

٣ - يحسب راتب تقاعد عضو مجلس الأمة في البندين السابقين على اساس ضرب عدد اشهر خدمته المقبولة للتقاعد في اعلى راتب تقاضاه او مخصصات تقاضاها ايهما اكثر وتقسيم حاصل الضرب على اربعماية وثمانين بشرط ان لا يتجاوز راتب تقاعد العضو راتبه الشهري الاخير او مخصصاته الشهرية الاخيرة .

المادة كما وردت في مشروع التعديل

المادة ٢-

يعدل البند (٣) من الفقرة (ط) من المادة (٥) من القانون الاصلي بإلغاء عبارة (على اربعماية وثمانين) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (على اربعمائة) .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٢-

المعدلة للبند (٣) من الفقرة (ط) من المادة (٥) من القانون الاصلي إلغاء ما ورد في مشروع التعديل والإستعاضة عنه بالنص التالي:-

تلغى عبارة (على اربعماية وثمانين) الواردة في القانون الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (على ثلاثماية وستين) .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : شكراً معالي الرئيس .

اقترح تعديل النسبة لتصبح (٢٨٠) بدل (٣٦٠) لمساواة المدنيين والعسكريين وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة المشتركة : شكراً معالي الرئيس .

يبدو ان الأمر قد اختلط على الزميل

الفاضل ، اللجنة ذهبت الى الهدف الذي ترمي اليه وليس الى الرقم الذي ترمي اليه اللجنة ساوت في القسمة بين المدنيين والعسكريين ، كانت النسبة في مشروع الحكومة على (٤٠٠) وللعسكريين على (٣٦٠) الضباط ، وجاءت اللجنة لتقرّ على (٣٦٠) للضباط وللمدنيين ، ولكن (٢٨٠) يا اخ بسام للأفراد وليست للضباط ، اعتقد ان الاخ بسام تفهّم الأمر ويسحب اقتراحه .

معالي رئيس المجلس : سحبت الاقتراح؟

السيد بسام حدادين : نعم .

السيد رئيس اللجنة المشتركة : سحبه ، سحبه .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم ، من يوافق على قرار اللجنة ؟

اغلبية واضحة .

السيد رئيس اللجنة المشتركة :

المادة كما وردت في القانون الأصلي

المادة ١٨ –

أ – (٢) – بالرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة يخصص لكل من رئيس الوزراء والوزير العامل في مجلس الوزراء ورئيس الديوان الملكي الهاشمي ووزير البلاط عند اعتزاله الخدمة وبغض النظر عن مدة خدمته راتب تقاعدي يعادل ثلث راتبه الشهري الأخير مضافاً إليه ٤٨٠/١ من راتبه الشهري الأخير عن كل شهر من خدماته المقبولة للتقاعد على ان لا تتجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة .

المادة كما وردت في مشروع التعديل

المادة ٣ –

تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي على الوجه التالي :–

أولاً : بإلغاء عبارة (٤٨٠/١) الواردة في البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (٤٠٠/١) .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٣–

المعدلة للمادة (١٨) من القانون الأصلي إلغاء ما ورد في مشروع التعديل والإستعاضة عنه بالنص التالي :–

أولاً : إلغاء عبارة (٤٨٠/١) الواردة في البند (٢) من الفقرة (أ) منها والإستعاضة عنها بعبارة (٣٦٠/١) .

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقـــة .

السيد رئيس اللجنة المشتركة :

المادة كما وردت في القانون الاصلي

د – يجري حساب تقاعد الوزير على اساس ضرب عدد اشهر خدمته المقبولة للتقاعد في اعلى راتب وزاري تقاضاه عن خدمته الوزارية ، وتقسيم حاصل الضرب على اربعماية وثمانين على ان لا يتجاوز راتب التقاعد راتبه الشهري الأخير في أية حالة من الحالات ، ويستفيد من احكام هذه المادة من كان وزيراً عند نفاذ احكام هذا القانون .

المادة كما وردت في مشروع التعديل

ثانيا : بإلغاء عبارة (على اربعماية وثمانين) الواردة في الفقرة (د) منها والإستعاضة عنها بعبارة (على اربعمائة) .

قرار اللجنة القانونية

ثانيا : إلغاء عبارة (على اربعماية وثمانين) الواردة في الفقرة (د) والإستعاضة عنها بعبارة (على ثلاثماية وستين) .

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة .

السيد رئيس اللجنة المشتركة :

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ١٩–

يحسب راتب التقاعد الشهري للموظف الذي يستحق التقاعد على اساس ضرب مجموع عدد اشهر خدمته المقبولة للتقاعد في راتبه الشهري الأخير وتقسيم حاصل الضرب على اربعمائة وثمانين ولا يجوز ان يتجاوز راتب التقاعد الشهري في اية حال راتب الموظف الشهري الأخير .

المادة كما وردت في مشروع التعديل

المادة ٤–

تعدل المادة (١٩) من القانون الاصلي بإلغاء عبارة (على اربعمائة وثمانين) الواردة فيها والإستعاضة عنها بعبارة (على اربعمائة) .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٤–

المعدلة للمادة (١٩) من القانون الأصلي إلغاء ما ورد في مشروع التعديل والإستعاضة عنها بالنص التالي :–

إلغاء عبارة (على اربعماية وثمانين) الواردة فيها والإستعاضة عنها بعبارة (على ثلاثماية وستين) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس موافقة ؟

موافقة .

المشروع متضمن التعديلات كافة بمجملها ، رأي المجلس الكريم ؟

موافقة .

« وهذا هو مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني كما اقره مجلس النواب » .

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون التقاعد المدني
كما اقره مجلس النواب

المادة ١– يسمى هذا القانون (قانون

معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به اعتبــــاراً من ١٩٩٤/١٢/١ .

المادة ٢- يعدل البند (٣) من الفقرة (ط) من المادة (٥) من القانون الاصلي بإلغاء عبارة (على اربعماية وثمانين) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (على ثلاثماية وستين).

المادة ٣- تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي على الوجه التالي :-

أولاً : بإلغاء عبارة (٤٨٠/١) الواردة في البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (٣٦٠/١) .

ثانياً : بإلغاء عبارة (على اربعماية وثمانين) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (على ثلاثماية وستين).

المادة ٤- تعدل المادة (١٩) من القانون الاصلي بإلغاء عبارة (على اربعماية وثمانين) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (على ثلاثماية وستين) .

حكم خير	**م. سعد هايل السرور**
امين عام مجلس الأمة	**رئيس مجلس النواب**

معالي رئيس المجلس : الزملاء الافاضل قبل ان ارفع الجلسة اود ان انوه الى ان بعض اللجان قد شغّر فيها مناصب رؤساء ومقررين ، ارتأى مكتب المجلس ان يدعو غداً : اللجنة المالية ولجنة الشؤون الخارجية .

للانعقاد لاختيار رئيساً ومقرراً للجنتين ، مع انه وردني اقتراح من بعض الزملاء لكي تنعقد لجنة الشؤون الخارجية اليوم بعد الجلسة لكني اعتقد انهم لن يكونوا قد توقعوا ان تستمر الجلسة الى هذه الساعة ، ارجو ان اسمع اراء الاستاذ منير .

السيد منير صوبر : خليه الاجتماع يوم الاحد ، حتى يكون الكل جايين .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبدالله اخو ارشيده .

السيد عبدالله اخو ارشيده : اقترح ان نعطي مهلة للزملاء للتداول ، لانه ممكن وفيه بعض الاعضاء ينضموا الى بعض اللجان وهذا وارد .

معالي رئيس المجلس : الزملاء الافاضل ارجو الالتزام في المقاعد .

السيد عبدالله اخو ارشيده : نرجو من معالي الرئيس ان يؤجل الاجتماع الى يوم غير غد ، للتباحث بين الزملاء حفاظاً على انسجام المجلس وترتيب اللجنة حتى تكون منسجمة مع نفسها .

حول موضوع انعقاد مجلس الوزراء بعد اتخاذه قرار بأنه سيكون جلساته مسائية ، ارجو من معالي الرئيس ان يأخذ هذا بعين الاعتبار ، وان تكون جلستنا يوم الاحد صباحية اذا كان القرار متخذ ، انا قرات الجرائد هكذا .

معالي رئيس المجلس : الزملاء الافاضل انا اقدر طلب الزملاء انعقاد اللجان يوم الاحد، لكن هذه اللجان لديها حجم كبير من العمل ، وتعطيل هذه اللجان يعني تعطيل عمل المجلس ، فهناك ضرورة ملحة وقصوى لاعادة ترتيب هذه اللجان باقرب وقت ممكن ، الاستاذ عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

اقتراحي لا يتعلق بالوقت ولكنه يتعلق بأمر آخر اقترحه ، وآمل موافقة المجلس الكريم عليه بخصوص اللجنة المالية ولجنة الشؤون الخارجية ، كما تعلم معالي الرئيس ويعلم الاخوة الزملاء الافاضل ان هنالك العديد من الخبرات التي نحترمها كثيراً في هذا المجلس ولم تسجل في اية لجنة دائمة ، ونحن بحاجة ماسة في هذا المجلس الى خبرات هؤلاء الزملاء في اللجنتين ، المالية ولجنة الشؤون الخارجية أمل ان يفوض هذا المجلس معالي رئيس المجلس والمكتب الدائم بدعوة هؤلاء الزملاء غير المسجلين لادخالهم في اللجنتين المالية ولجنة الشؤون الخارجية ، ومن ثم يصار الى انتخاب رئيس ومقرر لكل لجنة ، أمل ان يجد هذا الاقتراح موافقة الزملاء الكرام وشكراً .

اصوات : نثني على هذا .

معالي رئيس المجلس : اقتراح الزميل الدغمي بأن يفوض مكتب المجلس بدعوة الزملاء الذين لم يشتركوا في اي من اللجان الدائمة للمشاركة بهاتين اللجنتين هي تبعاً للرغبة لكننا قد اتخذنا قراراً مسبقاً بعدم ازدواجية العضوية بين لجنتين دائمتين ، مع الاحتفاظ بهذا القرار الذي اتخذه المجلس سابقاً، اذن بناءً على هذا القرار قد يتم تعديل اجتماع اللجان ، هل يرى المجلس ان نعقد اللجان ونحن بحاجة الى اقصى ما يمكن من السرعة لعقد اجتماع هاتين اللجنتين .

هل يرى المجلس الكريم اجتماع اللجنتين لنقول يوم السبت ، هل هو مناسب يوم السبت؟

مناسب ، اذن وادعو اللجنة المالية ولجنة الشؤون الخارجية للاجتماع في تمام الساعة العاشرة من صباح السبت ، وسنحدد دعوة اللجان المؤقتة الاخرى .

وارفع الجلسة وشكراً لكم .

« انتهــــت الجلســــة »

امين عام مجلس الأمة	**رئيس مجلس النواب**
حكم خير	**سعد هايل السرور**